هذه فهرست كتاب مختصر ابى اسحاق ابراهيم بن قيس

تابع ماقبله

تابع ما قبله

تابع ما قبله

تابع ماقبله

كتاب

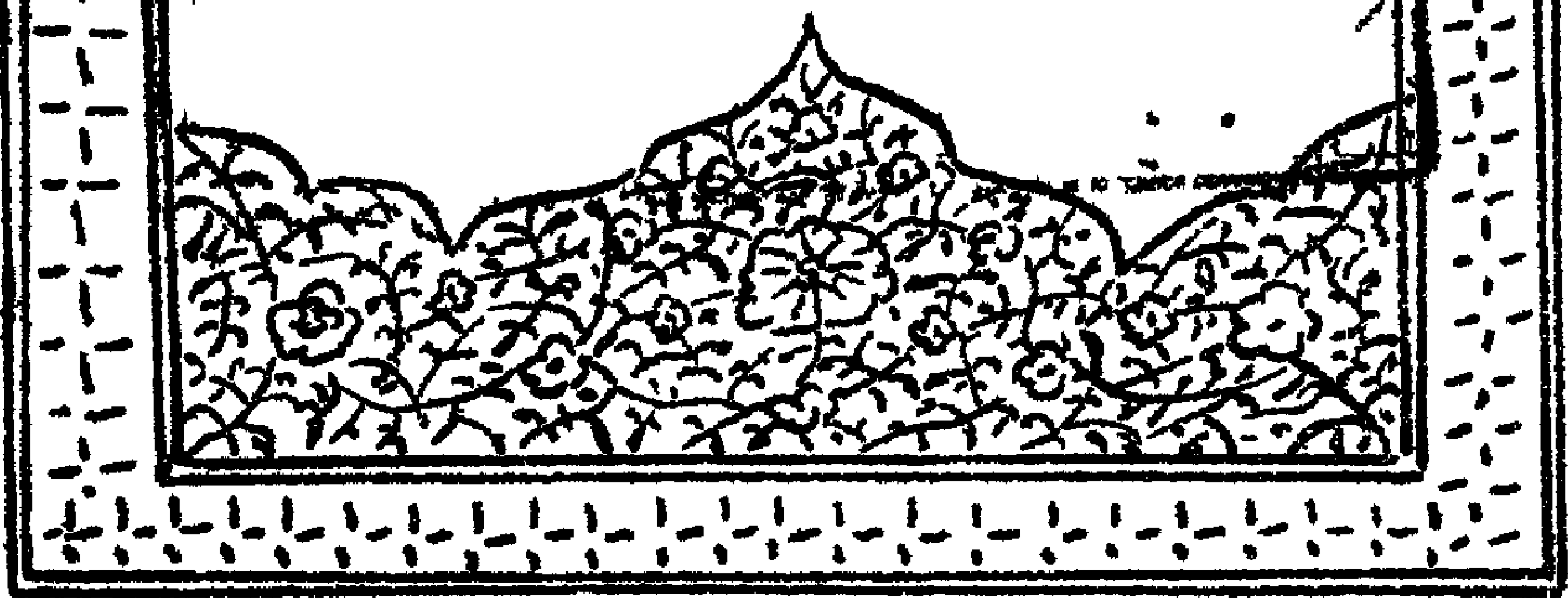
تابع ماقبله

بيان

تمت الفهرست
والحمد
لله

بقلم حسن حلمي الشهير بالعنانى

هذا
كتاب مختصر
الخصال للعالم العلامه
الشيخ ابو اسحاق
ابراهيم بن قيس الحضرمي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به
وصلى الله على رسوله محمد النبي واله وسلم
تسليما * قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس اما
بعد فلنبين لمن قصرت همته عن تاليف
الشريعة في الدين وعجز فهمه عن ايضاح منهج
المومنين وكسلت جوارحه عن تقييد اثر المسلمين
وقوى في طلب الفضل عزمه فاقام الاعوجاج
وبسط في اعمال البر جوارحه فاوقد السراج وحقيق
على من من الله عليه بالنعم من اتيان الحكمة ان
يودى من حق الله ما افترض عليه بالرهوا وليس
الجد يدرك بالمنى ولا طلب الاخرة بالهوينا ولن
يبرا من العيوب الا الله ومنه نسئل التوفيق والارشاد
لذاته انه على ما يشاء قدير قال ابو اسحاق العالم

احق

احق بان يبدأ بتاديب نفسه وعرفان مصلحته
ومفتقر الى عقل كامل وحلم وافر وورع مفيد ولب
رصين ونية فى ذات الله صادقه وتمام العلم العمل
به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الالفاظ ومصالح العباد
موجزه حافظة مع بلوغ القابر وافهام السامع
ويبتدى كل امر ذى بال بحمد الله والصلاة على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل دهره اثلاثا ثلثا
لمرقده وثلثا للمعاشه وثلثا لمعاده وهى احق
باهتمامه ووقت مرقده صدرا من ليله وساعة
من نهاره قبل الزوال فى غير الشتاء ويطلب المعاش
فيما يعلم انه غير شاغل له فيما انا ذاكر له فقد
تكفل الخالق برزق عباده ويجعل معاده اثلاثا
درس علم عند خلوته وحضور ذهنه ودرس قران
فى وقته عند وحشته ودرس ادب عند فراغه
من طلب معاشه ويخلط ذلك بنوادر العرب من
الحكمة والشعر ليريح بذلك قلبه ووقت التلاوة حين
الصبح الى الشروق والصلاة فى اوقاتها وتجد ذلك
مشروحا فى هذا الكتاب ان شاء الله والصيام والصلاة
فى محبانه عامر الجميع اوقاته ويقتصر ويجتزى من التلاوة
جزء من القران فى كل يوم والله الموفق للخير ذا طلبه
ولمن طلبه التعليم وبما يقيم به النفس من الرزق

ويجعل التزويج عند البلوغ والاصيانة الا بهما ولا
غنى عن مسكن وخادم ولا يطلب من ذلك الا الكفاية
ولا يطلب من هذين النوعين شيئا لزينة ولا لذخيرة
ويكون ما انفق لمصلحته الذ ما ابقى لذخيرته ويكون
لتلاوته متدبرا وفى صلاته قانتا وفى صيامه عفيفا
وفى كسبه محتملا وفى جميع اموره مميزا فان قاد فلا
يعنق وان ساق فلا يؤجل ولا يطلب العلم للقضا ولا
الافضال للجزا ولا القرآن لامامة الورى ويصل احرامه لغير
الثنا ويرعى العشيرة لغير السنا ويبر باخوانه من اهل
الولا ويعف عن القضا ويدارى الحساد والحمقا ويكون
عن الاعداء حذرا ولا يبد الحمم بقبيح ابدا ويكون
للملهوف مغيثا وللمظلوم معينا بلا تعدى وللجار
حارسا السانه محتملا للاذى وعن عورته مغطيا ولماله
صاينا وعن المزاح والمرا لاهيا وعن اعمال الريبة بعيدا
وعن الحرص مقيدا وعن المروة حريصا وعن دينه محاسبا
وفى المشورة ناصحا ولذات الله فى ذلك مريدا ولذوى
السن موقرا وبالاطفال رحيما ولجميع الخلق منصفا
وللعلماء متواضعا وعن اهل الريب بعيدا وعن فعل
القبيح مجتنبا وعلى الجبابرة مزورا وبين جميع الناس
مصلحا ولمرضات الله فى ذلك قاصدا وعن الطمع
نزيها والمال فى ذات الله باذلا وللاوساخ غاسلا

وعن عيوب الخلق كافا ولوالديه بارا وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاعلا ولجوارحه مقيدا ولقوله ووعده موفيا ولايعاده للشر مخلفا وعن الكبر عاريا ومن كل خلق حسن كاسيا ولذكر الله مديما وللصلاة مع الجماعة محافظا وللزكاة دافعا ولعثرة البعيد والقريب مقيلا ولله راجيا وعن طلب المخلوق آيسا ولا يسير بين الملاء حاسرا ومبعدا للخنا ويكون للاسرار كاتما وفى آمال الدنيا مقصرا وفى الاحكام عادلا وعلى من يساله مقبلا ولوجهه طليقا وعن السفهاء وكلام القبيح عبوسا وفى الخير حريصا وفى الولاية مهديا وعن استماع القبيح اصما وعن التعجب والفخر ساكتا وعن المشى فى غير البر مكيلا وعن الضحك واللهو والكذب اعجما وللامانة مؤديا حافظا وللمساجد لازما وللسوق فى غير حاجة مجتنبا وبالحق مجيبا ولمنطقه مقيدا حافظا فان رزق مالا فليكن له عامرا وان كثر فليجعله بايدى البشرا وان وسع الله عليه فى الرزق فليتخير ما يرجوا فيه النما وان احترف فيما معه فلا يرى طالبا ولا عارضا لغير تعارض وقضا ويسمح فى البيع والشرا ولا يمدح ولا يذم فى الاخذ والعطا ويجتنب المغشوش والمعيوب فى دوران

البرى ولا يبيت دون اهله الا من ضرورة لا يمكنه
منها المنجا ويترك ما لا يعنيه فى جميع الاشيا ويلزم
الصمت ينال به الدرجات العلا وتحلم فان الحلم من
افعال النبلا ولا يتصنع مثل الامرا ولا يتبذا مثل
العبيد والغوغا ويجتنب افعال السماسرة والصيادلة
فذلك شغل وعنا ولا يكون فى الحانوت يلهى بالكذب
عند الخلا واجعل مكان ذلك درس علم وتاليف الحكما
وان كان لا بد من سفر فيتخير الرفقا ويصحب النبلا ويعد
الزاد والوعا والمغسل والسقا ويرفع عن رفقائه الاذى
ويحمل الثقل عنهم والاذى ولا يطلب الاثرة عليهم فى
البيع والشرا والاخذ والعطا والماكل والابتدا وان
نزل به ضيف فليظهر له البشر قبل القرا ولا يسمع منه
على عياله ضجرا ولا وعثا فان ذلك مع الدخيل جفا
وان انعم الله عليك فلتكن حذرا من زوال النعما وان
نالك بوس فلا تقطع من نخالك الرجا ولا تسر حاسدا ولا
متقنعا ان قعد وان مشى ولا تتكى فى المجالس بين الملا
من غير ضرورة *

ابتداء الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كلت الالسن عن صفته والفكر عن
عظمته والعقول عن ادراك كيفيته احمده على
نعمته السابغة واياديه الفاضلة ومواهبه الكاملة

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو اسحاق ابراهيم بن قيس اما بعد فقد دعاني
الى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس اصول الاباضية
لقلة انتشارها في الامصار وتقييدها في الاسطار وخيفة
الرغبة عنها في معقل الدعوة الاصليه باهوا الشافعية
والحنيفية لشهرتها في الآفاق وظهور اهلها الفساق
لاني رايت بعض متفقهي اهل زماننا هذا من اهل دعوتنا
ونظرت في اثار الاخرين ممن ينتحل مذهبنا وشاهدت
قوما ممن ينتمي لديننا زاغت بهم الاهوا عن قصد
السلف الصالح في لحن القوامع الغفلة لبعضهم عن
اصول دينهم واختيار مذهبهم بالاخلاف قاصدا
يوجب الوقوف عنهم فلما خشيت هؤلاء وامثالهم ان
يزيغوا بما استخفوا به من الخلاف ويستميلوا به
قلوب الضعاف صرفت عناني الى تصنيفه لترسخ الاصول
في اماكنها ويتعلق بها اهل دعوتها ويرغب فيها من اكثر
النظر فيها وقد نظرت في بعض تصانيف اهل مذهبنا
فاذا هو علم منشور ولا تؤدي المسئلة الا معنى واحدا
غير شامل لاصول العلم مفتقرا الى النظر في جميع الكتب
فجعلت كتابي هذا مختصرا موجزا وفصلته ابوابا وجعلت
كل كتاب منه خصالا لييسهل على المتعلم حفظه ويقرب

اليه فهمه ويزيد العالم نباهة في قلبه وتقوية في علمه وبصيرة في دينه وضمنته من جميع اصناف الفقه في الدين وبدأت في اوله بذكر ما لا يسع جهله فانه معقل الدين ونصاب الفقه فلا يهتدي اليه الا من عرفه ولا يضل الا من جهله وهو ما اجتمع ائمة المسلمين على توقيف ذكره وبيانه في الكتاب والسنة المأثورة ولم يشيعوا التنازع فيه بل اوقعوا اسم الضلالة لمخالفيهم فيه ثم اتبعته سائر ذلك صنفا صنفا ترتيبا حسنا وذكرت فيه اشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلبا لاصابة العدل والاحتياط في ذلك ان شاء الله فتجد بيان ذلك حيث اقول في اي مسئلة كذا وكذا على قول اصحابنا فقط او على قول فقط وقد قيل فيه كذا وكذا من غير تسمية لقائله جدا ولربما اقضيت مسئلة من ذلك قياسا على قولهم ولست ادري قد نص عليها احد منهم ام لا ولقد صنفت كتابي هذا على اصولهم ولست ادري نص ذلك احد منهم فمنه ما نصت به آثارهم ومنه ما لم اجد فيه نصا مما لا بد ان قد قالوا فيه وما العسى ان يقولوا فيه فاقوله قياسا على اصولهم والله اساله التوفيق والتسديد بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب ما لا يسع جهله

باب

باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الاحوال

قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس وعلى كل بالغ عاقل معرفة ثلاثة اشياء سمعها او لم يسمعها خطر بباله ذكرها ام لا احدها معرفة الله تعالى انه ليس كمثله شئ الثاني معرفة النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الثالث ما جاء به محمد حقا مجملا فمن جهلها او جهل شيئا منها كان مشركا الا من كان على دين احد الانبياء بشرائع الاسلام فواسع له جهل معرفة محمد وما جاء به حتى ياتيه السماع به والحجة قال ابو اسحاق وهذه الدعوة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اليها اهل الشرك ويخرج المستجيب لها من الشرك الى الايمان ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثا قولا او فعلا يزيل عنه اسم الايمان

باب ذكر بيان ما لا يسع جهله

عند السماع او خطر بالبال قال ابو اسحاق وسبع عشرة خصلة واسع جهلها ما لم يسمعها او يخطر بباله ذكرها فان جحد شيئا منها او شك فيه بعد ذلك كان مشركا احدها معرفة اسماء الله تعالى سوى الله كالرحمن والقدوس والمهيمن والثاني معرفة احد صفات سبحانه كالواحد والخالق والرازق والرحيم والحكيم ونحو ذلك والثالث جملة الملائكة عليهم السلام والرابع معرفة احد الملائكة المسمين في كتاب الله والخامس جملة الانبياء

صلوات الله عليهم والسادس معرفة احد الانبياء المسمين
فى كتاب الله والسابع جملة كتب الله تعالى والثامن معرفة
كتب الله المسماة فى كتاب الله والتاسع معرفة شئ من القرآن
والعاشر معرفة الموت والحادى عشر معرفة البعث بعد
الموت والثانى عشر معرفة الساعة باحد اسمائها والثالث
عشر معرفة الحساب والرابع عشر معرفة ثواب الله باحد
اسمائه وهو الجنة والخامس عشر معرفة عقاب الله باحد
اسمائه وهو النار والسادس عشر معرفة ان ثواب الله
لا يشبهه ثواب فى الدنيا والسابع عشر معرفة ان عقاب
الله لا يشبهه عقاب فى الدنيا قال ابو اسحاق وقد وجدت
فى بعض كتب المسلمين ما يدل على انه لا ينقطع عذر الشاك
فى شئ من هذا الباب حتى يذكر عنده دون خطر البال
وينبغى ان يكون لاصحابنا فى هذه المسئلة قولان
والله اعلم بالصواب

باب ذكر بيان اقسام الاحكام والمحكوم فيه

من الكتاب والسنة قال ابو اسحاق وكل محكوم فيه فعلى
اربعة اقسام فمنها منصوص بذكره وحكمه مصرح
فى الكتاب ومنها منصوص بذكره وحكمه فى الكتاب
غير مصرح به ومنها منصوص بذكره وحكمه فى السنة
المأثورة دون ذكره فاما المنصوص بذكره وحكمه فى
الكتاب مصرح به فضربان مامور به ومنهى عنه فالمامور

على ثلاثة اوجه احدها مصرح بفرضه كالامر به نحو الصلاة والصدقة والزكاة والصيام فى رمضان والحج والقبلة وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته وفرضه قبل قيام الحجة فمتى قامت الحجة فجهله بشك اوجحود كان مشركا مثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى امر بالصلاة وفرضها فان صدق والا كان ضالا مشركا والوجه الثانى مصرح بالامر به ندبا وارشادا كقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله واشهدوا اذا تبايعتم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به وندبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت عليه فيه فجهله بشك اوجحود كان مشركا مثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى امر بالاشهاد عند البيع اوندب الى فعله فان صدق والا كان مشركا ولوانه صدق بذلك لكن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال الاشهاد عند البيع فريضة من تركها كان ضالا وبتركه لزمه الضلال بتكلمه بغير الحق فيكون ضالا منافقا ولم يستحق اسم الشرك لانه لم يكذب بالتنزيل صريحا وسواء قال ذلك متأولا اوجاهلا به وان قال الاشهاد عند البيع فريضة بجهل فقط فقد لزمه الضلال ايضا كذلك بتكلمه فيه بما لا يعلم فاما ان قال ذلك فريضة بعلم او اجتهاد غير قطع لم يصب ضلالا حتى يقطع على معينه فليلزمه حينئذ الضلال والوجه

الثالث مصرح بالامر تخييرا او اباحة كقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وما اشبه
ذلك فواسع جهل الامر به واباحته قبل قيام الحجة عليه
فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك او جحود كان ضالا
مشركا مثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله عز وجل امر
بالاصطياد بعد الاحلال واباحه فان صدق والا كان
مشركا ولو انه صدق بذلك ولكن تكلم فيه بخلاف قول
المسلمين فقال الاصطياد بعد الاحلال فريضة كان ضالا
منافقا وسواء قاله قطعا على معينه او رايا او اجتهادا
متاولا في ذلك جاهلا بتكلمه بخلاف الحق وكذلك ان
قال ندبا وقطع على معينه او قال ندبا فقط بجهل لزمه
الضلال بتكلمه فيما لا يعلم فاما ان قال الاصطياد بعد
الاحلال ندب بعلم وتاويل رايا واجتهادا غير قطع لم
يصب ضلالا حتى يقطع على معينه فيلزمه الضلال حينئذ

باب ذكر باب المنهي عنه في كتاب الله صراحا

قال ابو اسحاق المنهي عنه في كتاب الله صراحا وجهان مصرح
بتحريمه كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا وتزويج ذوات
المحارم كالام والبنت ونحوهما وما اشبه ذلك فواسع جهل
معرفة المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت
الحجة عليه فجهله بشك او جحود كان ضالا مشركا مثاله

ان

ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى نهى عن الزنا وحرمه
فان صدق والا كان ضالا مشركا والوجه الثانى مصرح
بالمنهى عنه فقط مقطوع على حرمته باجماع من المسلمين
مختلف فى عظمه امن كبائر الذنوب ام من صغائرها كقوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقوله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض وما اشبه ذلك فواسع جهل معرفته
والنهى عنه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة عليه
فجهله بشك او جحود كان مشركا مثاله ان تقوم الحجة عليه
بان الله تعالى نهى عن الغيبة فان صدق والا كان مشركا
فاما معرفة حرمته فمتى جهله بعد قيام الحجة كان ضالا
منافقا ومثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله حرم الغيبة
فان صدق والا كان ضالا منافقا ولو انه صدق بذلك
لكن تكلم فيه بغير علم وحجة كان ضالا منافقا مثاله
ان يجد رجلا دخل بيتا بغير اذن مولاه فامضا عليه
الضلال بغير علم وحجة قبل الاصرار فيلزمه الضلال
بتكلمه فيما لا يعلم لان هذا مما اختلف المسلمون فى عظمه
الا ان يكون من اهل العلم والاستنباط فى ذلك فلا يلزمه
ضلال بتاويله فى ذلك حتى يقول كل الذنوب كبائر منا ولا
او جاهلا فلو انه وجده يعمل ذلك الذنب الذى اختلف
فيه المسلمون فى عظمه فاصر عليه ثم امضا عليه الضلال

بعلم اوجهل كان مصيبا لان الاصرار على الصغيرة كبير
باجماع فان وجده يعمل كبيرا باجماع ثم امضا عليه الضلال
بعلم ثم ادعا انه قد يعلم انه اصاب موقع الحق فيه كان مصيبا
وكذلك ان امضا عليه الضلال بجهل كان جائزا له ما لم
يدع انه قد يعلم انه اصاب موقع الحق فيه فحينئذ يلزمه الضلال
بادعائه علم ما لم يعلم وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب

من غير تصريح * قال ابو اسحاق وذلك ضربان احدهما
مامور به كقتال الفئة الباغية من اهل القبلة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من اهل القبلة والولاية لمن عمل
بصفة اهل الايمان بعينه والبراءة لمن ركب شيئا من الكبائر
من اهل القبلة بعينه وغسل الرجلين في الوضوء ونحو
ذلك مما اجتمعت عليه المسلمون على الامر به وفرضه في الكتاب
وقد خالفهم فيه بعض اهل القبلة عنادا فواسع جهل معرفة
الامر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة
عليه فيه فجهله بشك او جحود كان ضالا منافقا والذين
عاندوا المسلمين قالوا ان الله تعالى امر بالمسح لهما دون
الغسل لانه عطف بهما على الراس لقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالحجة عليهم الباهرة فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة على وجوبه
والعمل به وكذلك من بعدهم الى عصرنا هذا والضرب

ثم قالوا ان تقوم الحجة عليهم بان الله تعالى امر بغسل الرجلين في الوضوء و[illegible]

الثاني

الثاني منهي عنه باجماع المسلمين مع القطع على تحريمه
مما قد خالف فيه بعض اهل القبلة كولاية الراكب الكبائر
من اهل القبلة وتسميته بالايمان او بالشرك ونفي اسم
الكفر عنهم والنفاق وتسميتهم اهل الشرك بالنفاق ونكاح
الزانية والمجوسية والضمة والنظرة وما اشبه ذلك
فواسع جهل معرفة المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه
فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك او جحود كان ضالا منافقا
مثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى نهى عن نكاح
المجوسية او حرمه فان صدق والا كان ضالا منافقا ثم
ينقسم هذا الضرب قسمين احدهما كبير مجتمع على عظمه
كتسمية اهل الكبائر من اهل القبلة بالشرك او بالايمان
ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق ونكاح المجوسية والزانية
المعلنة ونحو ذلك والقسم الثاني صغير وقد قال بعض
اصحابنا هو كبير ولم يقطع احد من اهل القولين على معينه
بل قاله رايا واجتهادا وذلك مثل النظرة والضمة واللطمة
والكذبة الخفيفة وما اشبه ذلك مما ليس فيه وعد
مقطوع على معينه وقد ذكرنا فيما تقدم بيان القول فيمن
تكلم في هذا القسم بعلم او جهل فاجزأ عن اعادتها هنا والله الموفق

باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه

في السنة المأثورة وذلك ضربان مامور به ومنهي عنه
فالمامور به على ثلاثة اضرب احدها مقطوع على الامر به

وفرضه فى السنة باجماع المسلمين نحو غسل الجماع وغسل
النفاس وغسل الحائض وغسل الميت وتكفينه ودفنه
والصلاة عليه والاستنجا من البول والغائط مع القدرة
عليه والصلاة فى السفر ركعتين وزكاة الفطر ورجم المحصن
الزانى وقتل المرتد وكفارة الواطئ فى شهر رمضان وميراث
الجدة وبنت البنت مع الابنة وما اشبه ذلك فواسع جهل
الامر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فمتى قامت الحجة عليه
فجهله بشك اوجحود كان ضالا امنافقا مثاله ان تقوم
الحجة عليه بان الله تعالى او الرسول امر وفرض غسل الجماع
فان صدق والا كان ضالا امنافقا والضرب الثانى مقطوع على
الامر به ندبا مختلفا فى فرضه كصلاة الوتر والمضمضة
والاستنشاق فى الوضوء والاذان والاقامة وما اشبه ذلك
فواسع جهل الامر به وندبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت
الحجة عليه فجهله بشك او جحود كان ضالا امنافقا مثاله
ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى او الرسول عليه السلام
امر بالاذان او الاقامة وندب الى فعلها فان صدق والا كان
ضالا امنافقا وقد تقدم بيان القول فيمن تكلم فى فرضه بعلم
او جهل فيما ندب اليه فى كتابه فاغنى عن اعادته هاهنا الوجه
الثالث مامور به مقطوع على ندبه غير مفروض باجماع قطعا
كركعتى الفجر والسواك وصلاة التراويح فى شهر رمضان
وصيام عاشوراء وما اشبه ذلك فواسع جهل الامر به

وتدبه قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله
بشك او بجحود كان ضالا منافقا مثاله ان تقوم الحجة عليه
بان الله تعالى او الرسول عليه السلام امر بركعتي الفجر وندب
الى فعلهما فان صدق والا كان ضالا منافقا بذلك لكنه تكلم
فيه بخلاف قول المسلمين فقال ان ركعتي الفجر فريضة بجهل او
تاويل كان ضالا منافقا سواء كان قاله قطعا على معينه او
رايا او اجتهادا بتكلمه بغير العلم والحق واما المنهى عنه في
السنة المأثورة فمقطوع على حرمته باجماع كنكاح المتعة
والمراة على عمتها وخالتها والخالة والعمة ونحوهما من الرضاعة
والصلاة في موضع نجس وصيام الفطر والاضحى وقتل النساء
والصبيان من المشركين مالم يعينوا على القتال وما اشبه ذلك
فواسع جهل معرفته المنهى عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه
فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك او جحود كان ضالا
منافقا مثاله ان تقوم الحجة عليه بان الله تعالى او النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة او حرمه فان صدق والا
كان ضالا منافقا والله اعلم وبه التوفيق

باب اخر فيما لا يسع جهله

قال ابو اسحاق وقد تقدم ان الاجماع فيما لم يذكر فيه نص مقام
السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم فمن ذلك ما اجتمعت
الامة عليه ان الجد يرث مالم يكن الاب وان الاخوة للاب
يرثون مالم يكن اخوة لام واب وان المملوك لا يرث بحال

وان الجدة لاترث مع الام وان الاخوة من الام لا يرثون
مع الاب وان علا ولا مع الولد وان سفل ونحو هذا كثير
في الميراث ومن ذلك ان الحائض والنفسا ليس عليهما
اعادة الصلاة وان شارب الخمر عليه الحد وما اشبه ذلك
فواسع جهل معرفته قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة
عليه فجهله بشك او جحود كان ضالا امنا فقامنا له ان
تقوم الحجة عليه بان الله تعالى حكم بان لا ميراث للجدة
مع الام وان لا اعادة على حائض ولا نفساء من صلاة او
انه حكم او امر او فرض ان يحد شارب الخمر فان صدق والا
كان ضالا امنا ففا قال ابو اسحاق المسلمون الذين نذكرهم الاباضية

باب القول في الاجماع

قال ابو اسحاق واجماع المسلمين على ضربين احدهما الاجماع
من جهة النص والتوقيف كفرض الصلاة والوضوء والصيام
والزكاة والحج والجهاد وقتال اهل البغي من اهل القبلة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية والبراءة وتسمية اهل
الكبائر بالكفر والنفاق ونفي اسم الشرك عنهم وفرض
الختان للرجال ونحو ذلك فلا يجوز خلافه فمن خالفه كان
ضالا والضرب الثاني من جهة الاستدلال والاجتهاد
وينقسم على ضربين احدهما لا يجوز خلافه وذلك ما اجمع
عليه اهل القبلة جميعا نحو اجماعهم على ان الله تعالى قديم
لا شيء كالاشياء وانه ليس بجسم ولا عرض وعلى توريث الجد

ونحوه من اهل الميراث مما لانص فيه وعلى ان من حلف ان
لا ياكل لحما اكل سمكا انه لا يحنث وما اشبه ذلك مما اجمع
المسلمون ومخالفوهم فيه فلا يجوز خلافه كالاول الضرب
الثانى يجوز خلافه لمن كان مستنبطا للقول متاولا على
سبيل الاجتهاد مالم ياذن بتخطئة فيه والافضل اتباعهم
فيه وذلك ماكان راى المسلمين فيه متفقا وليس باجماع من
اهل الصلاة وذلك نحو اجماعهم على توريث الارحام واسقاط
ميراث الولا وجواز بيع امهات الاولاد ووجوب الكفارة
على القاتل عمدا وعلى تارك الصلاة وتحريم الزوجة على الزوج
اذا وطئها فى الحيض وقد وقف فيه بعضهم لم يحرمها ولم
يحللها فينبغى ان تكون مسئلة خلاف بينهم وعلى الربا فيما
عدا النسية وما اشبه ذلك واما من لم يكن من اهل العلم
والاستنباط فلا يجوز ان يتكلم فيه وعليه ان يقلدهم فيه
فان عمل بخلاف قولهم لم يصب ضالا حتى يتكلم فيه بخلاف
قولهم على سبيل الجهالة والله اعلم وبه التوفيق *

باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره

قال ابو اسحاق وذلك ضربان احدهما معلول مختلف فى حكمه
عند وروده فاما القول فيه بخلاف فى وجوب العمل به عند
صحته على الصفة فمجمع عليه لا يحل خلافه والضرب الثانى
فرع معلول مختلف فى حكمه فاما الاصل المعلول المختلف فى
صحته عند وروده فما ورد بها اخبار الاحاديث عن النبى صلى

الله عليه وسلم مالم يتواتر عليه فاذا اخبر بالشريعة وعدل عنه لزم المخبر القول والعمل به دون القطع على معينه وجاز الاستدلال به على غيره مالم يكن ذلك المخبر مخالفا للكتاب والسنة الماثورة ولم يجز ان ينتقل منه الى غيره الا بدليل صحيح من ناسخ نسخ او خص هذا قول الجمهور من الامة ويفترق وجهان احدهما خبر يكون فيه متاول لا يجوز خلافه على حال نحو ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وماروى عنه انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا ونحو هذه الاخبار التى لا يعمل فيها بكل مايتضمنه الخبر بل بما يخرج من متاوله فالواجب قبوله دون القطع والعمل به حتى يعلم متاوله ومتاوله اجماع المسلمين على ان الصلوات المكتوبات تقضى فى هذين الوقتين وكذلك صلاة الجنازة وعلى ان الماء اذا كان قلتين فغيرته النجاسة بلون او طعم او ريح كان نجسا فاذا علم بذلك لزمه العمل به ولم يسعه تركه بعد ذلك ولا يلزمه القطع على معينه والوجه الثانى خبر يكون فيه متاول يجوز فيه خلافه اوليس فيه متاول نحو ماروى عنه عليه السلام انه نهى عن اكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضى ولا ينكح المحرم ونحو ذلك فالواجب قبوله والعمل به دون القطع على معينه فلا يسعه ان يعمل بخلافه بعد صحته عنده على سبيل الاجتهاد حتى يكون فى منزلة من يستنبط القول ويجتهد فى الراى

فحينئذ يسعه ذلك وأما الفرع المعلول المختلف في حكمه
فنحو بيع شئ من الارز والذرة باكثر من جنسه ووجوب
الكفارة على القاتل عمدا وعلى ترك الصلاة عمدا ونحو ذلك مما
اختلف فيه الناس والحكم فيه من التحليل والتحريم والوجوب
وغير ذلك فالواجب الكف عن القول فيه بالادعاء من
غير علم وتاويل فاذا علم الحكم فيه من طريق الاستنباط جاز
له ذلك من غير ان يقطع على معينه فاما العمل باحد الحكمين
في ذلك الشئ فواسع العمل باحدهما تارة بهذا وتارة بهذا
على سبيل الجهالة غير انه مامور بالسؤال عن امر دينه فاذا سال
فليقصد بمسئلته العلماء من المسلمين دون غيرهم فاذا اعلموه
برايهم فيه لم يجز له ان ينتقل الى راى سواه من اهل الخلاف
لانه اذا لم يكن له مويل الا التقليد كان تقليد العلماء من المسلمين
اولى من اهل الخلاف فإن اختلف فقهاء المسلمين عليه وسعه
ان يختار احدا قاويلهم والله اعلم فاما من علم الحكم فيه
بالاستنباط والاجتهاد ثم اعتقد مذهبا يفتي به فلا
يسعه ترك العمل به والانتقال منه الى غيره الا بدلالة صحيحة
توجب فساد ذلك الحكم عنده او بشبهة البست عقله
شكا في ذلك الحكم والله اعلم *

باب ذكر صفة الاصرار

قال ابو اسحاق وكل من واقع صغيرا من الذنوب لم يصب
ضلالا باجماع حتى يصروا وانما اختلفوا في ولايته والوقوف

عنه بعد المواقعة وقبل الاصرار فان اصر ولو على اد فى صغيرة
من الذنوب كان ضالا لان الاصرار عندهم كبير لم يختلف
المسلمون فى ذلك فاما صفة الاصرار فمعلومة باحدى وجهين
اما بالاستخفاف بالذنب وترك الندامة او بالامتناع من التوبة
قال ابو اسحاق والامتناع لا يخلو من احد معنيين اما بالرد
باللسان ومثاله ان يقال له تب من ذلك الذنب فيقول لا او
بالاقامة على ترك التوبة فهذه صفته عند الله وفى الدين
وما فى الحكم الظاهر بين الناس فلا يكون مصرا الا بالامتناع
من التوبة وقد فسرنا معناها وبالله التوفيق

باب ذكر بيان احكام اهل المعاصى

قال ابو اسحاق واهل المعاصى صنفان مستحل ومحرم فالمستحل
هو القائل فى الدين بخلاف ما هو عند الله والشاك فيه بعد قيام
الحجة عليه فى ذلك الشئ وسواء كان ذلك منه بتاويل او جهل
وينقسم على ضربين احدهما مستحق لاسم الشرك دون النفاق
وذلك الجاحد لفرض الصلاة والزكاة او لحرمة الزنا او نكاح
الاخت والام والبنت واكل اموال الناس بالباطل وكذلك
الشاك فى معناه وما اشبه ذلك بعد قيام الحجة عليه فواسع جهل
ضلالته قبل العلم بفرض ذلك او بحرمته وقبل قيام الحجة عليه
بمعرفة الضلال بعينه فمتى جهله بشك او بجحود بعد هذا الوصف
كان ضالا مشركا مثاله لو ان رجلا لم يلزمه بعد العلم بان الصلاة
فريضة وان الزنا حرام ونحو ذلك من الاحكام ولم تقم الحجة عليه

بان من جحد لفرض الصلاة وحرمة الزنا اوشك فى ذلك بعد
قيام الحجة عليه فيه وسعه جهل ضلال ذلك فاذا علم ان
الصلاة فريضة وان الزنا حرام ثم صح عنده برجل فجحد بذلك
اوشك فيه على ما وصفنا ضاق عليه الشك فى ضلالته
ولو انه لم يلزمه العلم بعد ان الصلاة فريضة وان الزنا حرام
لكن قامت الحجة عليه بان من جحد فرض الصلاة او حرمة الزنا
كان ضالا لم يسعه الشك فى ضلالته كذلك ايضا على هذه
الصفة ومستحق لاسم النفاق دون الشرك وذلك الجاحد
بفرض غسل الجماع او الحيض او النفاس او بحد الزانى او السارق
او بحرمة نكاح المتعة او الشغار او النظرة او الكذبة الخفيفة
او دخول بيت بغير اذن مولاه او الضمة او اللطمة وما اشبه
ذلك وكذلك الشاك فى هذا بعد قيام الحجة عليه وفى معنى
الجاحد فواسع جهل ضلاله قبل العلم بفرض ذلك او بحرمته وقبل
قيام الحجة عليه بمعرفة ضلاله على الصفة فمتى جهل بشك او
جحود بعد هذا الوصف كان ضالا منافقا مثاله لو ان رجلا
لم يلزمه العلم بعد بان الغسل من الجماع فرض او ان اللطمة او الضمة
حرام ولم تقم الحجة عليه بمعرفة ضلال من جهل ذلك على الصفة
على نحو ما بين فى الضرب الاول فيسعه ذلك فاذا لزمه بان
غسل الجماع فرض ضاق عليه الشك فى ضلال من صح عليه انه
يجحد بفرض غسل الجماع او بحرمة اللطمة او الضمة او انه يشك
فى ذلك بعد ان قامت الحجة عليه بان من جحد بفرض هذا او بحرمة

مما قد وصفنا من الاحكام كان ضالا لم يسعه الشك كذلك
ايضا معرفة ضلاله على الصفة واما الحرام فعله فهو الراكب
للحدث الداين بتحريمه وينقسم ضربين احدهما مستحق لاسم
الضلال والنفاق وهو الراكب للذنب الكبير كشارب
الخمر والقاذف والسارق وتارك الصلاة ومانع الزكاة ونحو
ذلك فواسع جهل ضلاله قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى
قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك او جحود كان ضالا امنا فقا
مثاله لو ان رجلا ابصر رجلا من اهل التوحيد يزني او يشرب خمرا
او صح عليه بانه يفعل ذلك وسعه الشك في ضلاله حتى تقوم
الحجة عليه بان من زنا او شرب خمرا كان ضالا فحينئذ يضيق
عليه الشك في ضلاله الثاني غير مستحق لاسم الضلال وهو
الراكب للذنب الصغير كاللاطم والناظر والداخل بيتا بغير اذن
مولاه وما اشبه ذلك فواسع ولايته والوقوف عنه بجهل
دون البراءة وقد تقدم بيان مثاله فيما مضى من كتابنا هذا
وما يختلف في ذلك وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان الاسماء الواقعة على اهل المعاصي

قال ابو اسحاق والمعاصي على ضربين كبير وصغير فالكبير على ضربين
شرك ونفاق فمن وقع عليه اسم الكفر والفسق والضلال
وجميع الاسماء القبيحة ما عدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز
ايقاعه مع ذلك ومن وقع عليه اسم النفاق وقع له اسم الكفر
والفسق والضلال وجميع الاسماء القبيحة ما عدا الشرك فغير

واقع عليه ولاجائز ايقاعه عليه به كذلك قال ابو اسحاق
وواسع جهل الاسماء الواقعة على اهلها من ذلك قبل قيام
الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك اوجحود
كان ضالا فان كان ذلك الاسم منصوصا على مسمى فى كتاب
الله تصريحا كان الجاهل له مشركا مثاله ان تقوم الحجة
عليه بان من جحد بفرض الصلاة او بحرمة الزنا كان ضالا
اوكافرا وفاسقا ومن شك فى الله كان مشركا اوكافرا
او نحو ذلك فان صدق والا كان مشركا وان كان ذلك الاسم
غير منصوص على مسماه تصريحا كان الجاهل له منافقا مثاله
ان تقوم الحجة عليه بان من جحد بالرسول صلى الله عليه وسلم
او بفرض الصلاة او بحرمة الزنا كان مشركا وان من جحد
بفرض الولاية والبراءة ونحو ذلك كان منافقا بريئا من
الشرك فان صدق والا كان منافقا واما الصغير فمن ركبه
غير مستحل به فليس واقع عليه شئ من هذه الاسماء ولا
جائز تسميته بها واما تسميته بالعصيان والاثم والخطا
والاساءة والظلم ونحو ذلك فجائز بل هى واقعة عليه حتى
يتوب من ذلك الذنب قال ابو اسحاق وواسع جهل التسمية
له بذلك قبل قيام الحجة فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه
فجهلها بشك او جحود كان ضالا منافقا مثاله ان تقوم
الحجة عليه بان من ركب صغيرا من الذنب كان عاصيا او
آثما وخاطئا فان صدق والا كان ضالا منافقا والله اعلم

باب ذكر بيان اصناف اهل التوحيد

قال ابو اسحاق واهل التوحيد على اربعة اضرب موحد مستحق لكل
اسم حسن من التقوى والهدى والصبر والاحسان ونحو ذلك
منفية عنه جميع اسماء اهل المعاصى فمن سماه بشئ منها كان
ضالا قال ابو اسحاق وواسع جهل تسميته بذلك قبل قيام
الحجة فيه فمن جهله بعد قيام الحجة بشك او جحود كان ضالا
فان كان قيام الحجة عليه فيه على هذه الصفة كان الجاهل له
مشركا مثاله ان تقوم الحجة عليه بان من وحد الله ولم يعصه
فى شئ من امره كان مسلما ومؤمنا ومحسنا فى نحو ذلك فان
صدق والا كان مشركا وان كان قيامها عليه بغير هذه الصفة
مما قد تنازع فيه اهل الصلاة كان الجاهل له منافقا مثاله
ان تقوم الحجة عليه بان من اقر بالجملة التى ذكرناها فى البلد
الظاهر فيها دعوة المسلمين ولم يظهر منه حدث انه مسلم مؤمن
فان صدق والا كان منافقا وموحد مستحق لاسم التوحيد
والاقرار والتصديق فقط دون اسم الايمان والاسلام ونحو
ذلك غير واقع عليه شئ من اسماء اهل المعاصى وذلك المقر
بالجملة فى الدار الظاهر فيها الضلال فمن سماه مؤمنا ومسلما
على غير معنى الاقرار او محسنا او صادقا ونحو ذلك كان ضالا
منافقا وكذلك ان سماه بشئ من اسماء اهل المعاصى او شك
فى تسميته بالتوحيد والتصديق والاقرار بعد قيام الحجة عليه
فيه وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم

الموحدين وموحد مستحق لاسم التوحيد والتصديق حتى
يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد والتصديق وواقع عليه
جميع اسماء اهل المعاصي ما خلا الشرك ومنعنا عنه الاسماء الحسنة
من الايمان والاسلام والصبر والهدى ونحو ذلك وهو المنافق
فمن سماه مؤمنا او مسلما على غير معنى الاقرار او صادقا او تقيا
او صابرا كان ضالا منافقا وكذلك ان شك في تسميته بالتوحيد
او الاقرار او التصديق او في تسميته بالعصيان والكفر والنفاق
والضلال ونحوه بعد قيام الحجة عليه وقد بينا هذا فيما تقدم
ولكن اعدنا ذكره لبيان وقوع اسم التوحيد والاقرار والتصديق
عليه وذلك الراكب للشئ من الكبائر دون الشرك وموحد مستحق
لاسم التوحيد والاقرار والتصديق في الاجماع مختلف في اثبات
اسم الايمان والاسلام والتقوى ونحو ذلك له وواقع عليه اسماء
العصيان والخطا والاساءة وما اشبه ذلك باجماع وذلك الولى
اذا واقع الصغير من الذنوب وقد مضى ذكره فيما تقدم *

باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالما ولا جاهلا

قال ابو اسحاق وكل منهي عنه مقطوع على حرمته فضربان كبير
وصغير فالكبير كالزنا وقتل النفس بغير الحق والربا والسرقة
وترك الفريضة في اوقاتها من غير عذر او عند وقوع اسبابها
كالصلاة والزكاة والحج والصيام والجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبر الوالدين وما اشبه ذلك فغير واسع لاحد ركوبه
جاهلا لحرمته او عالما جاهلا بعينه الا ان يركب شيئا مما هو

في الاصل مباح ما لم يعلم عين الذي ركبه مثاله ان ينكح امراة على انها اجنبية ثم يعلم بعد ذلك انها اخته من الرضاع او من النسب او يشتري لحما ليأكله ثم يعلم انه ميتة او لحم خنزير او يشرب ماءا او يتوضا به ويصلي ثم يعلم انه نجس او نحو ذلك قال ابو اسحاق اما الصغير فدخول بيت بغير اذن والنظرة والكذبة الخفيفة واللطمة والغيبة والضمة ونحو ذلك وقد قيل في بعض هذا انه كبير فغير واسع ايضا ركوبه عالما او جاهلا كما وصفنا في الكبير فمن ركبه كذلك قال لم يلزمه ضلال حتى يصر على قول من جعله صغيرا لان من واقع كبيرا اضل بمواقعته له وان لم يصر ومن واقع صغيرا لم يضل بمواقعته له حتى يصر هكذا وجدته في اثر المسلمين رضي الله عنهم جميعا قال ابو اسحاق وعلى الخلائق ان يسالوا عن دينهم وان كان قوم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقروا بالجملة وانتجعوا الى بلدهم وانزلت آية من القرآن وامر النبي صلى الله عليه وسلم بعدهم بتحريم شيء او بفعل شيء فواسع لاولئك ان يعملوا بما كان عندهم حلالا حتى تبلغهم الحجة بسماع ذلك من احد من خلق الله والله اعلم وبه التوفيق

وأما على قول من جعله كبيرا فإنه يضل بمواقعته إياه صح

باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع وما لا يجوز فيه ذلك

قال ابو اسحاق المعلوم في الدين على صنفين صنف يمتنع عن التاويل بخلاف ما هو عند الله وينقسم على ضربين ضرب مستحق صاحبه اسم الشرك وذلك المتاول فيما صرح الله به

في كتابه خاصة واجمع اهل الصلاة على توقيفه مثاله لو ان
قائلا قال ان الله تعالى نسخ البعث والحساب وفرض الصلاة
والزكاة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الآية والقبلة
بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية او قال ان الله تعالى قد
اباح الموقوذة والمتردية بقوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الآية واباح شرب الخمر بقوله تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا وما اشبه منه فمن تاول هذا كان مشركا عدو
الله تعالى والضرب الثاني مستحق صاحبه اسم النفاق دون
الشرك وذلك المتاول فيما نص الله عليه في كتابه ولم يصرح به
كذلك ولم يجتمع اهل الصلاة على توقيفه او فيما نصته السنة
الماثورة بل جعل الله له حججا ودلايل من كتابه وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم يهتدي بها اهل الحق ويحتجون بها على اهل
الباطل فيما اختلفوا فيه مثاله قول المرجئة ان الله تعالى
لم يحرم ولاية الزاني والقاتل من اهل القبلة ونحوهم لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء الآية وقول الجبرية ان الله جبر العباد على المعاصي بقوله
تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول
مني الآية فهذا وما اشبهه فمن تاول فيه هكذا كان ضالا لا
منافقا الصنف الثاني يجوز فيه التاويل على سبيل الاجتهاد
والاستحسان طلبا لاصابة العدل والاحتياط ما لم يدع انه
يعلم انه قد اصاب موقع الحق في ذلك بما لا نص فيه يوجب

التوقيف عليه باجماع اهل الصلاة كذلك وذلك مثل
اختلاف الناس فى فرض المضمضة والاستنشاق والتسمية
او فى تحريم السباع والحمر الاهلية وفى مثل جزاء الصيد
ونحو ذلك

باب ذكر صفة الايمان والكفر واحكامهما

قال ابواسحاق قال الله تعالى هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم
مؤمن فدلت هذه الآية على ان ليس بين الكفر والايمان منزلة
ثالثة مع دلايل كثيرة من كتاب الله وسنة الرسول عليه
السلام تركتها خشية الاطالة وليست من شرط الكتاب
فان قال قائل فما صفة الايمان قيل له ثلاثة اشياء شيأن
معلومان عند الناس وذلك القول والعمل والثالث لا يعلمه
الا الله وصاحبه وذلك عزيمة القلب فمن خلت عنه هذه
الاشياء خرج من صفة الايمان عند الله وفى الدين فاما فى
الحكم الظاهر عند الناس فمن ظهر منه الايمان قولا كان مؤمنا
واجبة ولايته ما لم يظهر حدثا قولا او عملا يزيله عن ذلك فان
قال فالايمان اسم غيره قيل له كل من استحق اسم الايمان
استحق اسم الاسلام والتقى والصدق والصبر والاحسان
وجميع الاسماء الحسنة وانتفت عنه الاسماء الخبيثة القبيحة
فمن وصف احدا بالايمان والاسلام مع الكفر والفسق كان
ضالا فان قال قائل فما صفة الكفر قيل له هى موجودة باحد
هذه الاشياء المتقدم ذكرها الا من كان فى منزلة التقية وكانت

سريرته سريرة الايمان وعلانيته كفر كما قال الله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وذلك واسع له وداخل
في صفة الايمان عند الله وعند المسلمين اذا علموا منه ذلك
وان شاهده المسلمون بصفة الكفر ولم يعلموا ويروا انه
بمنزلة التقية كان عندهم كافرا حتى يعلموا ذلك لان الله تعالى
اوجب البراءة على المسلمين ممن شاهدوه بصفة الكفر وان
كان عنده من اهل الايمان وكذلك اوجب الولاية عليهم لمن
شاهدوه بصفة الايمان وان كان عنده من اهل الكفر فان
قال من اى شئ يعرف الكفر قيل له من احد شيئين اما من
ارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر والكبائر كلما اوجب الله
عليه حدا في الدنيا وعذابا في الاخرة والصغائر كل ما لم يات
فيه وعيد بعينه نص كالنظرة والكذبة والغيبة ودخول
بيت بغير اذن مولاه ودخول الحمام بغير ازار ونحو ذلك مثاله
لو ان وليا ركب كبيرة كفر بركوبها وانقطعت ولايته ووجبت
براءته حتى يتوب ولو انه واقع صغيرة لم يكفر بركوبها وفي
ولايته قولان احدهما انها موقوفة حتى يتوب ويرجع انيها
او يصر فتنقطع ولايته والثاني ان ولايته ثابتة حتى يصر
وقد قال بعض اصحابنا ان الامام اذا واقع كبيرة من الذنوب
ليس فيها حد استتيب قبل البراءة فان تاب والا برئ منه
وانخلعت امامته فان قال قائل افللكفر اسم غيره قيل له
كل من وقع عليه اسم الكفر لحقه اسم الفسق والضلال والفجور

وما اشبهها من الاسماء القبيحة فان قال قائل فمعنى الكفر
وحكمه واحد قيل له اما معناه باسم يربؤ به في الآخرة فمتفق
واما حكمه في الدنيا فمختلف فان قال فصف لي ذلك قيل له
حكم الكفر في الدنيا على ضربين شرك ونفاق لايجوز ان يسمى
احدهما بصاحبه ولا يحكم في احدهما بحكم صاحبه فان قال
فحكم الشرك متفق قيل له اما معناه باسمه فمتفق واما المحكوم
به فيه فمختلف فان قال بين ذلك قيل له المشركون على ثلاثة
اصناف وثني وكتابي ومرتد فالوثني حلال قتله وغنيمة ماله
وسبي ذريته على كل حال الى دخوله في الاسلام لايقبل منه غير
ذلك الا ثلاثة اصناف الشيخ والمراة والصبي لايجوز قتلهم الا ان
يعينوا على القتال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحرام
مناكحتهم وموارثتهم وذبائحهم وسؤرهم وطعامهم الا ما اجمع
المسلمون عليه الا العرب فقد قيل لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم
والكتابي كالوثني في جميع ما سمينا ووصفنا الا انه اذا اقر بالجزية
معطيا لها ثابتا على دينه وحرم دمه وماله وسباؤه وحل
ذبائحه وطعامه ومناكحة النساء منهم وقد قال بعض اصحابنا
ان ذبائحهم حلال وان كانوا حربا الا المجوس فلا يحل منهم شئ
حربا كانوا او سلما والمرتد الى دين كان من الشرك حلال قتله
بعد الاستتابة والامتناع ولا يقبل منه غير الاسلام وحرام
السبا والغنيمة مادام في البلد الجاري عليه حكم اهل التوحيد
فان لحق بماله واهله وذريته بدار الحرب كان حكمه حكم اهل

الحرب والقول في ذبائحه وسؤره وميراثه وطعامه ونكاحه كالوثني واما ميراث ارحامه منه فقد اختلف فيه وسنذكره في بابه ان شاء الله فهذه اصول احكام اهل الشرك وسنبين من فروعها ما نسال الله التوفيق بمنه وكرمه فان قال فما حكم النفاق قيل له المنافق كالمؤمن في جميع احكامه في الدنيا من اباحة النكاح والذبائح والاسوار والطعام والميراث منه وله ولزوم الحقوق وتحريم السبا والغنيمة فاما دمه فحرام الا في عشر خصال احدها ان يقتل احدا عمدا من اهل التوحيد بغير حق ممن يلزمه فيه القصاص والثاني ان يطأ رجلا على قول او ذات محرم عالم بقرابتها والثالث ان يزني باجنبية او بهيمة وهو محصن الرابع ان يترك الصلاة عامدا حتى يفوت وقتها فيؤمر بفعلها فان صلاها والا قتل على قول وقال آخرون بل يضرب حتى يفعلها او ياتي الضرب على نفسه وقال آخرون لا يجب عليه قتل حتى يجحد بوجوبها عليه والخامس ان يطلب ما ليس له فيدافعه احد عن نفسه او ماله او حرمه او من يقوم مقامه او من يلزمه معونته فيمضي الدافع على نفس المدفوع والسادس ان يدعوه المسلمون الظاهرون الى دفع حق او اقامة حد او خلع امر او ترك معصية او امر فيمتنع ويكابر فيجب عليهم قتاله حتى يفيء او تفنى روحه والسابع ان يكون مراكدا في عسكر البغاة فحكمه حكم امامه في وقت المناصبة والثامن ان يفي ثم ينكث

عهد المسلمين او يباشرهم بالمحاربة والتاسع ان يكون
قائدا للبغاة او اماما قد قتل المسلمين بيده او بامره او
شهر قوله بالاستحلال لدمائهم فحلال قتله لمن كان متعصبا
لله في ذلك سرا وعلانية وقت المحاربة وبعدها الا او وجدت
في الاثر عن بعض اصحابنا ان الخوارج لا يحل قتل امامهم
ولا عامتهم الا من قتل بيده وقت المحاربة ولا وفي هذا
القول عندي نظر والله اعلم العاشر ان يكون عاصيا قد
قتل بيده في وقت المحاربة فحلال قتله وقت المناصبة لكل
المسلمين وبعدها باذن الامام قال ابو اسحاق واما احكام
احداث فمختلفة فمنها ما يجب على فاعله القتل وقد قدمنا
ذكره ومنها ما يجب على فاعله الجلد وذلك الزاني والقاذف
والشارب ومنها ما يجب على فاعله قطع اليد والرجل وذلك
السارق والذي يقطع الطريق وياخذ المال ومنها ما يجب
على فاعله النفي وذلك الذي يقطع الطريق ولم ياخذ مالا
ولم يقتل نفسا ومعنى نفيه ان يطلب حتى يجلى عن دار بيعة
الاسلام او يقدر عليه قبل ذلك فيسجن حتى يحدث توبة
ومنها ما يجب على فاعله القصاص والقتل وذلك الجاني عمدا
فيما دون النفس على من يلزمه فيه القصاص ومنها ما يجب
على فاعله المثل والقيمة وذلك الجاني على مال غيره عمدا فهذه
اصول احكام احداث النفاق وسنبين ذلك من فروعها
ان شاء الله ما فيه كفاية *

باب

باب ذكر بيان وجود صفة الشرك

قال ابو اسحاق وصفة الشرك موجودة في ثماني عشرة خصلة احدها ان يجحد بالله تعالى او يشك فيه او باسم من اسمائه او يشك فيه او بشئ من صفاته او يشك فيها او بالموت او يشك فيه او بالبعث او يشك فيه او بالساعة او يشك فيها او بالحساب او يشك فيه او بثواب الله او يشك فيه او بعقاب الله او يشك فيه او قال ثواب الله يشبهه ثواب في الدنيا او يشك في صفته او قال عقاب الله يشبهه عقاب في الدنيا او يشك في صفته او بجملة الملائكة او يشك فيها او باحد من الملائكة او يشك فيه او بجملة الانبياء او يشك فيها او باحد من الانبياء او يشك فيه او بجملة الكتب او يشك فيها او بشئ منها او يشك فيه او يسب شيئا من اسماء الله او بشئ من صفاته او كتبه او ملائكته او انبيائه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا

باب ذكر بيان صفة النفاق

قال ابو اسحاق وصفة النفاق خصلتان احدهما الاقرار بما يعصمه من الشرك الثاني ارتكاب الكبائر دون الشرك فان قال قائل فما صفة الارتكاب للكبائر قيل له صفته موجودة باحد وجهين اما بالقول واما بالفعل فان قال فما صفة القول قيل له صفة القول موجودة باحد شيئين اما بلفظ الجحود او بلفظ الشك فان قال فما صفة الجحود قيل له لا يخلو من احدى معنيين

اما معنى الدينونة او معنى الاستكبار فاما معنى الدينونة فنحو قول القدرية ان الله لم يخلق المعاصي و قول المرجئة ان الايمان قول بلا عمل و قول المعتزلة ان فساق اهل القبلة لا يستحقون اسم الكفر وما اشبههم من الجاحدين لقول الله في تاويلهم واما معنى الاستكبار فنحو استكبار ابليس لعنه الله عن السجود لآدم عليه السلام فان قال فما صفة الشك قيل له صفته ان يدعي احد الى معرفة شيء من دين الله وتنزل بلية به فيقول لا ادري احق هذا ام لا فان قال فما صفة الفعل قيل له لا يخلو من احد وجهين اما بالتضييع للفرائض او الاقدام على حرام فان قال وصف لي ذلك قيل له مثاله ان يكون بالغا عاقلا يترك الصلاة والصيام عمدا حتى زال وقتها او نحوهما ما حرمه الله او يزني او يقتل نفسا حراما و نحو ذلك *

باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدين وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته

وبيان وقوعه في ذلك قال ابو اسحاق اعلم وفقنا الله واياك للسداد ان الدين على صنفين صنف لا يسلم المرء على جهله وهو ما قدمنا ذكره في الباب الاول من كتابنا هذا وصنف يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته فمتى وقعت بليته لم يسلم الا على التصديق به وهو ما عدا صفة الباب الاول فان قال قائل فما معنى وقوع صفة البلية في ذلك قيل له هو قيام الحجة على جاهله فان قال صف لي ذلك قيل له ما عدا صفة الباب الاول فعلى اربعة اضرب

فمنها وقوع البلية بالسمع او بالشك فيه بذكره او خطر
بالبال وهو ما قدمنا صفته في الباب الثاني من الكتاب مثاله
لو ان رجلا جهل معرفة جبريل وسعه ذلك واذا خطر بباله
ذكره عليه السلام او سمع به من احد لم تسعه الجهالة
ولزمه التصديق بانه ملك او رسول ومنها وقوع البلية فيه
بالسمع به من احد المسلمين فصاعدا وقد قيل او من غير
المسلمين اذا قيل ذلك عنهم مع نهاية الحجة في ذلك لان قبول
الدين من غير المسلمين حجة وذلك كل حكم واسم في الكتاب
مما يستحق الراد له اسم الشرك كفرض الصلاة والزكاة والصيام
وتحريم الزنا والميتة ونكاح ذوات المحارم وما اشبه ذلك
مثاله لو ان رجلا جهل معرفة حرمة الزنا او فرض الصلاة او لم
يعرف بشرك من جحد الله عز وجل وكفر من جحد الرسول عليه
السلام كان معذورا فاذا سمعه من احد ممن ذكرنا من المسلمين
او من غيرهم فقبل منهم ذلك فقال له ان الزنا حرام وان الصلاة
فريضة وان من جحد بالله كان مشركا او بالرسول فهو كافر
لم يسعه الشك في ذلك لانه قد اقام الحجة بمثل ما اقامها الله هكذا
وجدته في بعض السير ووجدت في بعض سير المسلمين ما يدل
على انه لا ينقطع عذره حتى يتلى عليه الكتب بذلك هذا اذا
اسمعه بذلك المسلمون فان اسمعه بذلك من ليس بمسلم كان
معذورا ما لم يقبل منه فان قبل ذلك منه ضاق عليه الشك
فيه ومنها وقوع البلية فيه بالسمع له من واحد ومن

اثنين فصاعدا من المسلمين او من غيرهم زيادة المنطق
والاحتجاج في ذلك من الكتاب والسنة او بالقبول او ادنى
مع القبول من صح
من ذلك وذلك كل حكم او اسم في الكتاب او السنة المأثورة
مما يستحق صاحبه الراد له اسم النفاق دون الشرك كفرض
غسل الجماع وفرض الولاية والبراءة وتحريم نكاح المتعة
والسبا والغنيمة من اهل الكبائر من اهل القبلة او من
التسمية لهم بالايمان والاسلام والحاق اسم الكفر بهم وما
اشبه ذلك مثاله لو ان رجلا جهل معرفة غسل الجماع وحرمة
نكاح المتعة وتسمية المستحلين من اهل التاويل والمحرمين
من اهل الكبائر بالكفر كان معذورا فاذا اسمعه بذلك احد من
المسلمين فقال له ان الله تعالى فرض غسل الجماع وحرم نكاح
المتعة وسمى المستحل والمحرم من اهل التاويل كافرا والزاني
والشارب ونحوهم من اهل القبلة كفارا لم يزده على هذا الكلام
شيئا فصدقه فقبل ذلك لم يسعه الشك فان لم يقبل وشك
وسعه ذلك حتى تنتهي اليه الحجة في ذلك فان قال قائل فما
حد النهاية في ذلك قيل له هو ان يخبر بما فيه من العدل من كتاب
الله تعالى او من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم او اجماع
المسلمين غير ان الاحكام والاسماء مختلفة فمنها ما ينقطع عذر
الشاك باحتجاج قريب ومنها ما لا ينقطع الا باطالة وكلام
كثير فان قال فاضرب لي مثلا في ذلك قيل له من ذلك لو ان
رجلا جهل فرض غسل الجماع فاسمعه احد من المسلمين ان

ذلك

ذلك فرض ولم يزده على هذا الكلام فلم يقبل منه وشك فيه وسعه ذلك حتى يزيده كلاما ثانيا فيقول له ان الله فرضه فى كتابه بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وكل جماع فهو جنابة فان قبل والا وسعه الشك حتى يزيده كلاما آخر فيقول له وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل واجمع المسلمون على ذلك فحينئذ يلزمه التصديق ويضيق عليه الشك فى ذلك ومن ذلك لو ان رجلا جهل تسمية الزانى او القاتل بالكفر فدعاه الى معرفة ذلك احد من المسلمين فقال له ان الزانى او القاتل من اهل القبلة كافر ولم يزده على هذا الكلام شيئا فان قبل منه وصدقه كان مصيبا وضاق عليه الشك بعد القبول وان لم يقبل منه وشك وسعه ذلك حتى يزيده كلاما ثانيا فيقول له ان الزانى او القاتل كافر لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة وهذه الآية قاطعة لعذر الشاك فى وعيدها فان قال صدقت انه من المعذبين واما تسميته بالكفر فما علمت وسعه ذلك حتى يزيده كلاما آخر فيقول له ان الله تعالى قد نسب كل معذب فى النار كافرا لقوله تعالى واتقوا النار التى اعدت للكافرين وقال فى موضع آخر وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين فحينئذ يلزمه القبول ويضيق عليه الشك وضرب

وقوع بليته على جاهله باحد شيئين احدهما ان تقوم الحجة عنده عليه بمعرفته والثاني ان يسمع احدا وتقوم البينة على احد انه شك او جحد شيئا مما يلزمه اسم ذلك اذا كان ذلك الشئ مما يلزمه العلم به وذلك معرفة ضلال من شك او جحد بشئ من الدين مثاله لو ان رجلا جهل معرفة ضلال من جحد الصلاة اوشك فيها بعد الحجة اوما اشبهها من الدين كان معذورا مالم تقم الحجة عليه بانه ضال او يسمع احدا وتقوم البينة عنده على احد انه يقول ان الصلاة ليست بفريضة اوشك فيها وقد قامت الحجة عليه في معرفتها وقد كان هذا السامع قد لزمه العلم بان الصلاة فريضة فحينئذ يلزمه معرفة ضلال هذا وقد بينا كيفية قيام الحجة ومعرفة الضلال في صدر هذا الكتاب لكن اردنا ان نبين وجها آخر يوجب معرفة الضلال كالحجة سواء اذ تعذر ذكره فيما تقدم من الضروب *

باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدين

قال ابو اسحاق وصفة الجهالة في الدين لا تخلو من احد ثلاثة اوجه احدها الجهالة بمعنى الجحود فمن جحد بشئ مما ذكرنا على اي حال كان الا في خصلة واحدة وهو ان يجحد بملك او بنبي او بشئ من كلام الله مما لم يذكره الله تعالى في كتابه العربي اذا لم تقم فيه الحجة عليه القاطعة وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه الثاني الجهالة بمعنى الشك فمن شك في شئ من ذلك كان ضالا في بعض الاحوال وفي بعض معذورا حتى تقوم الحجة عليه

فيه وقد فسرنا ما يوضح هذا فيما تقدم والوجه الثالث الجهالة على
سبيل الغفلة فمن غفل عن معرفة شئ من ذلك كان معذورا حتى
تقوم الحجة فيه بمعرفته الا في ثلاث خصال وقد قدمنا ذكرها
في الباب الاول من هذا الكتاب والله اساله التوفيق وبه على كل
حال استعين وهو الله تعالى جل ذكره والنبي وما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم

باب ذكر بيان وجوب ولاية اهل الايمان

بعضهم لبعض قال ابو اسحاق وولاية اهل الايمان بعضهم
لبعض واجبة على الصفة فاما لاحد باسمه وعينه فليست
بواجبة له الا باحدى اربع خصال اما بالمشاهدة على صفة
الايمان التي توجبها الولاية او بالشهرة التي لا يكذب مثلها على
تلك الصفة او بشهرة ولاية المسلمين له او بشهادة رجلين
مسلمين من اهل المعرفة في ذلك وقد قيل بشهادة رجل او عبد او
امراة من اهل المعرفة في ذلك الا ان يكون ذنبه من مظالم العباد
فقد قال بعض اصحابنا لا تثبت ولاية الا بشهادة اثنين قال
قيس بن سليمان هذا اذا برء منه عند المكفرة ثم تاب قال ابو
اسحاق واذا اجتمع شهرة بولاية رجل سالف وشهادة عدلين
ببراءة ثبتت الشهرة وبطلت الشهادة وكذلك ان اجتمعت
الشهرة لرجل سالف ببراءته وشهادة رجلين بولايته كانت الشهرة
اولى وقد قال بعض اصحابنا من اهل خراسان ان الامام العادل
اذا ولى واليا وجبت ولايته على الرعية باستعمال الامام له لان

الامام لا يجوز له ان يولى على شئ من اعماله الا مسلما عدلا واما اصحابنا من اهل عمان فقالوا لا تجب له ولاية باستعمال الامام له الا من احد الاربع خصال التي ذكرت وان كان ليس للامام ان يولى الا عادلا وقد قيل ان من نشأ بين اظهر المسلمين امينا وظهر منه الصلاح والورع فى الدار الظاهر فيها دعوة المسلمين لا يقدر احد يظهر غيرها فيها فولايته بذلك ثابتة وان لم يسمع منه غير ذلك

باب ذكر بيان وجوب البراءة من اهل الضلال

قال ابو اسحاق والبراءة واجبة من اهل الضلال على الصفة فاما من احد بعينه فلا تجب البراءة منه الا باحد اربع خصال اما بالمشاهدة على صفة الضلال التي تجب بها البراءة او بشهادة رجلين من المسلمين من اهل المعرفة فى ذلك او بالشهرة التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة او بشهرة البراءة منه فان شهد رجل من المسلمين عارف بالولاية والبراءة من اهل المعرفة على ولى بصفة توجب البراءة منه او برئ منه لم يقبل منه ولزم اولياء المشهود عليه البراءة من الشاهد لان الواحد ليس بحجة فى البراءة الا ان يكون المشهود عليه ممن ليس له ولاية فالشاهد مقبول منه قال ابو اسحاق عندى فى هذه المسئلة نظر لانهما عندى بسواء

باب ذكر بيان الوقوف فى الولاية والبراءة

قال ابو اسحاق وليس لاحد ان يقف عن ولاية المؤمنين على الصفة ولا عن براءة الكافرين على الصفة فاما عن احد باسمه فالوقوف

فيه

فيه عن الولاية والبراءة واجب حتى يعرف منه ايمان فيتولى عليه اوكفر فيبرا منه عليه فان قال قائل فما الحد المانع للوقوف الموجب للولاية قيل هو بثلاثة الاقرار اشياء بمعرفة الله عز وجل وبمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم وبمعرفة ما جاء به مجملا وان شوهد المقر بذلك في الدار الظاهر فيها الضلال فبستة اشياء ثلاثة منها قد ذكرناها والرابع بمعرفة كفر المستحلين والخامس الولاية للمسلمين على ذلك والسادس البراءة ممن خالف ذلك فان قال فما الحد المانع للوقوف الموجب للبراءة قيل له هو الارتكاب لشئ من الكبائر قال ابو اسحاق وهو الوقوف عمن لم يعلم منه ايمان فيتولى عليه اوكفر فيبرأ منه عليه فامامن وجبت ولايته فلا تزول عنه الا باحداث يوجب البراءة منه وكذلك من وجبت البراءة منه فلا تزول عنه الا بتوبة توجب الولاية وبالله التوفيق

باب ذكر بيان التوبة وحكمها

قال ابو اسحاق التوبة واجبة على كل مذنب ومقبولة في كل وقت مع وجود العقل وهي ضربان توبة من ذنب مستحل له ليست بمقبولة الا بالتوقيف عليه بعينه مثل من يدين بتحليل نبيذ الخمر وما اشبهه وتوبة من ذنب محرم له فمقبولة بالتوقيف وغيره مثل من يشرب الخمر او يقتل النفس المحرمة او يزنى او يشرب المسكر او يقذف محصنا ونحو ذلك ويعتقده ذنبا حراما فان قال قائل بين لى ذلك قيل له اما المحرم لذنبه اذا تاب فقال استغفر الله من جميع ذنوبي او من ذنبي قيل

منه لانه يعتقده ذنبا واما المستحل لذنبه فغير مقبول منه حتى يقول استغفر الله من ذنبي هذا او من فعلي هذا او قولي هذا لانه لا يعتقد ذلك ذنبا ومن تاب من ذنبه ثبتت ولايته بساعته وقبلت شهادته الا انا وجدنا في الاثر عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال اذا استتيب المحرم لذنبه لم ارجع الى ولايته حتى استديمه واستبريه بعد التوبة ويطمان اليه قلبي واظن قوله هذا احتياطا عنده لا حكما والله اعلم *

كتاب الطهارة

باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء الا به وبالله نستعين

قال ابو اسحاق لا يتم الوضوء الا بسبع خصال احدها الاختتان وقد قيل ذلك على الرجال دون النساء الثاني الاستنجاء بالماء من البول والغائط الثالث النية على قول اكثر اصحابنا الرابع غسل جميع الوجه الخامس غسل اليدين مع المرفقين السادس مسح شئ من الناصية السابع غسل الرجلين مع الكعبين وقد قال بعض اصحابنا مسح جميعه واجب وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان سنن الوضوء

قال ابو اسحاق وسنن الوضوء احد عشر خصلة احدها التسمية الثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء الثالث السواك الا ان يكون صائما فيستحب له تركه الرابع المضمضة الخامس الاستنشاق السادس المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائما وقد قال بعض اصحابنا المضمضة والاستنشاق واجبتان السابع مسح

الاذنين

الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وقد قيل يمسحان مع
الراس الثامن تخليل اللحية وقيل تخليل اللحية واجب التاسع
الترتيب وقد قيل واجب والترتيب هوان يبتدى بالمضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
الراس مع الاذنين والرقبة والرجلين فهذا هو الترتيب العاشر
الموالاة والموالاة مداركة غسل الاعضاء فى الوضوء وان لا
يفرق بين الغسل الحادى عشر كل عضو ثلاث

باب ذكر سنن الوضوء التى من ترك شيا

منها عامدا فسد وضوءه قال ابو اسحاق والسنن التى من
ترك منها شيأ عامدا لم يتم وضوءه اربع خصال احدها المضمضة
الثانى الاستنشاق الثالث الترتيب الرابع الموالاة فان ترك
شيأ من ذلك ناسيا او جاهلا اجزاه *

باب ذكر بيان ادب قضى الحاجة

قال ابو اسحاق وادب قضى الحاجة خمسة خصال احدها
ان يقضى الحاجة حيث لا يرى عورته آدمى الثانى ان يكون حيث
لا يضر بآدمى الثالث ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى
قضى الغائط والبول الرابع ان يستجمر بثلاثة احجار او ما اشبهها
كالمدر والآجر والجص الخامس ان يستجمر بشماله ونحو ذلك

باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء

قال ابو اسحاق والذى ينقض الوضوء اربع عشر خصلة احدها
ما خرج من السبيلين على اى حال ما عدا ريحا تاتى من قبل المراة

الثاني القيئ الثالث القلس الرابع الرعاف الخامس الدم
يخرج من الراس او من الجسد السادس مس القبل او الدبر
بالكف السابع وقوع النجاسة في اي موضع من راسه او من
جسده الثامن النوم مضطجعا التاسع الاغما العاشر الجنون
الحادي عشر الضحك في الصلاة الثاني عشر ما قوله تخريجا
من قول اهل عمان ان من واقع ذنبا صغيرا او كبيرا مما يدين بتحريمه
او من لم يصل الى التاويل فيه افسد وضوءه الثالث عشر مس
الانثيين او الرفغين على قول وقد قيل لا ينقض الوضوء من
ذلك الا مس الثقبين الرابع عشر الشرك *

على قول

باب ذكر بيان سنن الطهارة

قال ابو اسحاق وخمسة خصال من سنن الطهارة احدها
فرق الشعر اذا طال الثاني قص الشارب كذلك الثالث تقليم
الاظفار من اسبوع الى اسبوع الرابع نتف شعر الابطين كذلك
الخامس حلق العانة من شهر الى شهر وقد قيل من اربعين يوما
الى اربعين يوما والمراة لعشرين وقد قيل ان هذه الخصال وهن
خصال خمس قد تقدم ذكرها من الكلمات التي ابتلى الله بهن
ابراهيم عليه السلام فانهن والخمس الخصال الاخر المضمضة
والاستنشاق والسواك والاستنجاء من البول والغائط
بالماء والختان

باب ذكر بيان الاحداث التي توجب الغسل

على الرجال قال ابو اسحاق وخمسة خصال توجب الغسل

على

على الرجال احدها الشرك وقد وجدت فى بعض الاثار ان المرتد اذا رجع وهو على الوضوء او على غير وضوء انه يستانف الوضوء ولا غسل عليه الثانى تغييب الحشفة فى القبل او الدبر من آدمى او بهيمة الثالث الماء الدافق من جماع او غيره الرابع تصيبه النجاسة ولا يدرى فى اى موضع اصابته الخامس الموت قال ابو اسحاق وهو المخاطب بهذه الخصال الا غسل الموت فالمخاطب به جماعة المسلمين

باب ذكر بيان الاحداث التى توجب الغسل على المراة

قال ابو اسحاق والذى يوجب الغسل على المراة سبع خصال خمس قدمنا ذكرها فى باب الرجل والسادس اذا طهرت من نفاسها والسابع اذا طهرت من حيضها وقيل ليس عليها غسل من الماء الدافق وهو قول الربيع بن حبيب رحمه الله ولا احسبه الا قول الجميع والله اعلم

باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل الا به

قال ابو اسحاق لا يتم الغسل الا باربع خصال احدها المضمضة الثانى الاستنشاق الثالث عموم الجسد والراس بالماء الرابع ان يمر بيده على ما قدر عليه من راسه وجسده وقد قيل اذا عم جسده بالماء من غير دلك اجزاه وقد قال بعض اصحابنا النية من شرائط الغسل

باب ذكر بيان سنن الغسل

قال ابو اسحاق وسنن الغسل خمسة اشياء احدها التسمية الثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الثالث السواك الرابع انه يتوضى

وضوء الصلاة الخامس ان يحثى على راسه الماء ثلاث حثيات قبل
ان يمر على جسده قال ابو اسحاق وليس للغسل والوضوء حد
معلوم لكن ينبغى له ان لا يقتصر فى الوضوء عن مد بمد النبى صلى الله
عليه وسلم ولا فى الغسل عن صاع بصاعه صلى الله عليه وسلم *

باب ذكر بيان الاغسال المسنونة

قال ابو اسحاق والاغسال المسنونة خمسة اشياء احدها غسل
الجمعة الثانى غسل العيدين الثالث غسل الاحرام الرابع غسل
الحجامة الخامس غسل من غسل الميت *

باب ذكر بيان اقسام المياه واحكامها

قال ابو اسحاق والمياه على ثلاثة اقسام ماء طاهر مطهر وهو ماء نزل
من السماء او نبع من الارض او بحر او نهر وماء طاهر غير مطهر وهو
ماء الاشجار والعرق ونحو ذلك وماء نجس قال وكل ماء طاهر
مطهر ينجس باحدى اربع خصال لم تجز به الطهارة احدها ان يكون
قليلا او كثيرا فيغلب عليه النجس بلون او طعم او ريح الثانى ان
يكون اقل من القلتين فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره وقد قال
بعض اهل العلم اذا كان الماء قليلا او كثيرا فوقعت فيه النجاسة ولم
تغيره كان طاهرا مطهرا واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
الثالث ان يقع فيه شئ من الادهان او الطيب او يقع
فيه شئ من الاشجار او غيرها فيغلب عليه بلونه او طعمه او ريحه
حتى يخرجه من حد الماء المطلق كماء الزعفران والعصفر ونحو ذلك

الرابع ان يكون قليلا قد تطهر به مرة فلا يجوز التطهر به ثانيا وقد وجدت في بعض آثارهم ولا احسبه الا قولا ثابتا ان البئر اذا وقعت فيه فارة وماتت او عصفورة او نحو ذلك ولم يغيرها بطعم ولا ريح ولا لون نزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا ولو كانت اكثر من القلتين

باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجسا

قال ابو اسحاق ولا يكون الماء الطاهر المطهر نجسا الا عند وجود احد خصلتين احدهما ان يكون الماء اقل من قلتين فغيرته النجاسة او لم تغيره اذا وقعت فيه الثاني ان يكون اكثر من قلتين فوقعت النجاسة فيه فغيرته بريحها او طعمها او لونها قال ابو اسحاق والقلتين عندنا فيما وجدنا من آثارهم ستون قفا ول بالحضرمي واذا اردت علم ذلك حسبت العمق والطول والعرض فكل ذراع في ذراع في السماء او العمق عشر قفاول بالحضرمي وبالله التوفيق

باب ذكر بيان ما يجزي في طهارته غير الماء

قال ابو اسحاق فكل نجاسة ازالتها بالماء فلا يجزي ازالتها بسواه الا في خمس خصال احدها الارض تصيبها النجاسة فاذا استوصل موضع النجاسة بالحفر او ضربتها الشمس والريح ولم يبق منها اثر ولا ريح فقد طهر على قول بعض اصحابنا الثاني الثوب والبساط والخشب وما كان في معناه تصيبه النجاسة فيقرض مكانها فيصير طاهرا بذلك والثالث الخف والنعل تصيبهما النجاسة فاذا مسحهما بالارض او سار عليهما حتى لم يبق لها اثر ولا ريح فقد طهرتا على قول الرابع الدواب يصيبها النجاسة في فمها فاكلت وفي شيء من بدنها فتمرغت

او استعملت او غابت حينا حتى لم يبق لها اثر ولا ريح فقد طهرت الخامس ما افوله قياسا اذا ادمى الفم او اصابته النجاسة ثم بزق او اكل او شرب او اقام حينا حتى لم يبق للنجاسة اثر ولا ريح فقد طهر

باب ذكر بيان طهارة الدواب

قال ابو اسحاق والدواب على خمسة اضرب ضرب طاهر سؤره وما تولد منه الا بوله ودمه ويكون حلالا كالانعام والوحوش مما ليس بسبع وضرب طاهر سؤره وما تولد منه الا دمه وما خرج منه من سبيليه او من حلقه ويكون حلالا وذلك الفرس والبغل والحمار والبرذون وقيل لا باس بارواثهما وضرب طاهر سؤره وما تولد منه الا دمه وما خرج من سبيليه ومن حلقه وذلك كل ذي ناب من السباع وقد قيل ان اسوار السباع كلها نجسة الا السنور والحية والفارة والوزغة والابرص ونحو ذلك وقد قيل لا خير في اسوارها وضرب طاهر سؤره وما تولد منه كالعقرب والضفدع والخنفسا والذر وما اشبه ذلك مما لا نفس له سائلة وضرب نجس كله وما تولد منه وذلك الخنزير والكلب وقد قيل لا باس بسؤر الكلب المكلب المعلم*

باب ذكر بيان طهارة الطيور

قال ابو اسحاق والطيور على اربعة اضرب ضرب طاهر سؤره وما تولد منه الا دمه كالحمام والعصافير ونحوها مما ليس بذي مخلب وضرب نجس سؤره وما تولد منه وذلك كل ذي مخلب منها وقد قيل لا باس بسؤرها وخبثها وضرب طاهر سؤره

وما

وما تولد منه الا خبثه ودمه وما خرج من عرقه ومن فيه
وذلك الدجاج الجلالة وضرب طاهر سؤره وما تولد منه وذلك
كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والنحل والبعوض وما اشبه ذلك

باب ذكر بيان طهارة بني ادم

قال ابو اسحاق وبنو آدم على ضربين ضرب نجس وما تولد منه بكل
حال فذلك المشرك وضرب طاهر وما تولد منه الا خمس خصال
احدها الدم الثاني القيئ الثالث القلس الرابع البول وما جرى
مجراه الا الولد والحصاة اذا غسلا بالماء والخامس الغائط وما
جرى مجراه الا الحصاة ونحوها اذا غسل بالماء وقد قيل بول
الصبي انه يجزى اذا لم يطعم اذا غسل بلا عرك *

باب ذكر بيان ما لا باس بميتته

قال ابو اسحاق وكل ميتة نجسة الا سبع خصال احدها الجراد
وما كان في معناه مما لم تكن مذكية كالنحل والشنطي ونحوه
الثاني الصيد اذا امسكه الجارح على صاحبه وذكر اسم الله عليه
ومات في يده قبل ان يدرك ذكاته فذلك طاهر حلال الثالث
السخل الميت في بطن امه المذكى والرابع كل ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان وقيل اذا كان الضفدع برية ومات
في الماء نجسته الخامس كل ما لا نفس له سائلة كالعقرب
والخنفسا والذر والذباب والزنابير السادس عظام الميتة
التي لو ذكيت لكانت حلالا واصوافها واشعارها واشباهها
وفي ذلك نظر السابع الولي في الدين على قول *

خ جوفه

خ الشيمي

باب ذكر بيان ما هو نجس من الاطعمة والاشربة

قال ابو اسحاق وكل شراب وطعام طاهر الا في خصلتين احدهما الخمر الثاني النبيذ والله اعلم *

باب ذكر بيان ما يكره استعمالها من الانية

قال ابو اسحاق وكل آنية طاهرة فجائز استعمالها والوضوء فيها الا خصلتين احدهما الذهب الثاني الفضة الورق وان توضى منها اجزاه وقد اساء في فعله *

باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم التيمم الا بعشر خصال احدها السفر الثاني ان يكون سفره في فرسخين فصاعدا وقد قال بعض اصحابنا ليس السفر من شرط الثالث عدم الماء بعد طلبه الرابع ان يقصد الى التراب الطيب الخامس ان يضرب على التراب بيديه ضربة ويمسح بهما وجهه فان بقي من وجهه شي لم يصبه التراب اجزاه السادس ان يضرب ضربة اخرى فيمسح ظاهر كل يد بصاحبتها وان بقي شي لم يعلو التراب بر اجزاه على جميع كفيه (او اجزاه) السابع ان ينوى بتيممه الفريضة عند ابتدائه الثامن ان يكون بعد طلبه للماء وتيممه بعد دخول الوقت التاسع ان يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل رؤيته الماء العاشر ان لا يكون التراب مستعملا على قول *

باب ذكر بيان سنن التيمم

قال ابو اسحاق وسنن التيمم خصلتان احدهما التسمية الثاني الترتيب وان تركها فلا باس عليه *

باب ذكر بيان اجازة التيمم مع وجود الماء

قال ابو اسحاق ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر الا في خمسة خصال احدها المرض الذي صاحبه لا يستطيع ان يتوضى الثاني القرحة ان تكون في مواضع الطهارة فيخاف ان استعمله زادت الجراحة شرا وتطاول المها وان كانت في بعض ما تجب فيه الطهارة غسل الصحيح وتيمم لما بقي وقد قيل ليس عليه تيمم لذلك لانه قد سقط عنه ما فيه الجراحة فرض الغسل الثالث الجبائر كذلك الرابع ان يخاف من استعمال الماء البارد التلف الخامس ان يخاف فوات الجنازة او العيدين على قول

باب ذكر بيان اجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد

قال ابو اسحاق ولا يجوز جمع صلاتي فرض بتيمم واحد الا في خصلتين احدهما ان يريد الجمع فيجوز ان يتيمم تيمما واحدا للاولى والثاني ان ينسى صلاتين او اكثر او ينام عنهما او يتركهما عامدا فيجزيه تيمم واحد ان يصلي به صلاتين او اكثر في مقام واحد وان لم يجمع

باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر

قال ابو اسحاق وكل تراب طاهر فجائز استعماله للتيمم الا في خصلتين احدهما ان تسفي الريح على وجهه ويديه فيمسح بذلك فلا يجزيه والثاني ان يكون ترابا مستعملا على قول

باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزي قبل دخول الوقت

قال ابو اسحاق والطهارات كلها تجزي قبل الوقت الا في ثمان خصال احدها التيمم الثاني الاستحاضة الثالث من به سلس البول

الرابع من به سلسل النجو الخامس من به باسور السادس من به رعاف السابع من به جرح يسيل الثامن من به سلسل الريح *

باب ذكر بيان اجازة الطهارة لاهل الضرورات

قال ابو اسحاق لا تجزي احدا من اهل الضرورات المتقدم ذكرها الطهارة قبل الوقت الا في خصلتين احدهما ان يجمع العصر في وقت صلاة الظهر والثاني ان يجمع العشاء في وقت المغرب وكذلك يجزيه ايضا *

باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الاعادة

قال ابو اسحاق وكل من لزمه التيمم او ابيح له فتيمم وصلى فلا اعادة عليه الا في خصلتين احدهما ان يكون حضريا يعوزه الماء فيخاف فوات الصلاة قبل وصول الماء فانه يلزمه التيمم وعليه الاعادة وفي قولين آخرين لا اعادة عليه الثاني ان يكون واجدا للماء فلا يمكنه استعماله الا ان يناوله احد فاعوز من يناوله الماء وعنده تراب طاهر فقدر على استعماله ويخاف فوات الصلاة قبل ان يقدر على من يناوله الماء اذا كان الغالب وجوده فانه يلزمه التيمم وعليه الاعادة اذا قدر قلته قياسا على قولهم وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان احكام الحيض والمستحاضة

قال ابو اسحاق ولا تكون المراة حائضا الا بوجود ثلاث خصال احدها رؤية الدم الاسود والاحمر في وقت جرت العادة فيه ببلوغ مثلها الثاني ان يدوم بها ذلك ثلاثة ايام او عشرة او اكثر وقد وجدت في الاثر ما يدل على ان اقل الحيض يوم وليلة وفي قول بعض اصحابنا ان اكثره خمسة عشر يوما الثالث ان لا تكون حاملا والدماء

في الحيض على اربعة اقسام احدها الدم الاسود الثاني الدم الاحمر الثالث الصفرة الرابع الكدرة

* باب اخر *

قال ابو اسحاق في لا تكون الصفرة او الكدرة حيضا الا في خصلة واحدة وهي ان يتقدمها الدم في ايام الحيض فحينئذ تكون حيضا وان لم يكن دم معها وقد قال بعض اصحابنا ان الدم الاحمر الرقيق حكمه حكمها والله اعلم

باب ذكر بيان اقسام المستحاضة واحكامها

قال ابو اسحاق والمستحاضة على ثلاثة اقسام احدها امراة مبتداة فحكمها ان تغتسل وتصلي خمسة عشر يوما وتكون حائضا عشرة ايام فذلك اكثر الحيض وقال بعض اصحابنا اكثره خمسة عشر يوما وقال بعضهم اذا كانت مبتداة فحكمها ان تترك الصلاة ايام الدم الاسود الثخين وتغتسل وتصلي اذا انقطع ذلك عنها حتى ياتيها صفة ذلك الدم ثم تكون حائضا وتسمى هذه المميزة وان كانت غير مميزة فحكمها كالاولى الثاني امراة لها ايام معلومة فهي على عادتها مالم تنتقل الى عادة اخرى الثالث امراة كانت لها ايام معلومة فنسيتها فحكمها ان تجلس ثلاثة ايام وذلك اقل الحيض عندنا ولا احسبه الا قول الجميع وتغتسل وتصلي اثنين وعشرين يوما هذا قول من جعل الحيض اكثره عشرة ايام واما من جعله خمسة عشر يوما فتغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما فاذا كان هذا منها في رمضان ابدلت صيام اكثر الحيض على حسب الاختلاف والله اعلم *

باب ذكر بيان احكام النفاس وا باهد

قال ابو اسحاق ولا تكون المراة نفساء الا بوجود خصلتين احدها خروج ولد بان من خلقه شئ وقد قيل اذا تم خلقه تاما الثانى رؤية الدم من وقت خروج الولد الى وقت دخول الصلاة عقب الولادة ويزول وقتها وهى كذلك والى تمام اربعين يوما وذلك اكثر النفاس على قول اكثر اصحابنا وعليه العمل *

باب ذكر بيان احكام المتنفسات اذا استمر بهن الدم

فى الاربعين قال ابو اسحاق المتنفسات على قسمين احدهما امراة مبتداة فحكمها ان تترك الصلاة تمام الاربعين ما لم ينقطع عنها خمسة عشر يوما وذلك اقل الطهر وقد قيل عشرة ايام فان جاءها بعد الطهر فى الاربعين فليست بنفساء بل هى حائض فان كان دمها على ما وصفنا فيما تقدم فان استدام بها بعد الاربعين كانت مستحاضة تغتسل وتصلى الثانى امراة لها ايام معلومة فهى على عادتها ما لم تنتقل الى عادة اخرى فان نسيت عادتها كان حكمها كالمبتداة سواء *

باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض من فعله

قال ابو اسحاق وعليها الامتناع من ثمانى خصال احدها الصلاة الثانى الصوم الثالث الطواف الرابع دخول المسجد الخامس قراءة القرآن السادس مس المصحف السابع السجود الثامن الوطى

باب ذكر بيان ما يجب عليها من الاعادة

قال ابو اسحاق وعليها عند طهارتها اعادة اربع خصال احدها الصوم الثانى الاعتكاف الثالث الطواف للحج والعمرة الرابع ركعتى

الطواف

الطواف قال ابو اسحاق وثلاثة اشياء لايجوز فعلها الا بطهارة كاملة شيئان فريضتان احدهما الصلاة على اختلافها الثاني الطواف الثالث من ذلك سنة مستحسنة وهو مس المصحف *

باب ذكر بيان طهارة الارض

قال ابو اسحاق والارض كلها على اصل الطهارة ما لم تعلم انها نجسة الا في اربع خصال احدها ان تكون مقبرة الثاني ان تكون مجزرة الثالث ان تكون مزبلة الرابع ان تكون حماما وان صلى احد في موضع من ذلك شاكا في طهارته لم يجز حتى يعلم انها طاهرة والله اعلم

باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الارض الطاهرة

قال ابو اسحاق وكل ارض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة الا في ثمان خصال احدها ان تكون في قارعة الطريق والثاني ان تكون معطن الابل والثالث ان تكون مما قد طبخ بالنار كالرماد والنورة ونحوها والرابع الصفا على قول بعض اصحابنا والخامس ظهر الكعبة والسادس جوف الكعبة اذا كان متوجها الى بابها وهما مفتوحان والسابع الارض المغصوب به على قول بعض اصحابنا والثامن ان يصلي على شئ غير متمكن عليه قال ابو اسحاق ان صلى احد على شئ من ذلك لم تجزه صلاته الا في خصلتين احدهما قارعة الطريق الثاني معطن الابل *

باب ذكر بيان اجازة الصلاة بغير طهارة

قال ابو اسحاق ولا تجوز الصلاة الا بطهارة بالماء او بالتراب على ما وصفنا الا في خصلتين احدهما ان يكون مريضا او في معناه فلا

يستطيع ان يتوضى او يتيمم بنفسه وحضرت الصلاة فانه يصلى كذلك اذا خاف الفوت فى الوقت الثانى ان يعدم الماء والتراب ويخاف فوات الوقت فانه يصلى كذلك *

كتاب الصلوات المكتوبات

باب ذكر بيان اوقات الصلوات المكتوبات وعددها

قال ابو اسحاق والصلوات المكتوبات خمس اولها الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس وآخرها اذا صار ظل كل شئ مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس ومعرفة ذلك ان دخول الهنعة عند رجوع الشمس يكون الفيئ فى ذلك خمسة اقدام ونصف الا قيراطى قدم وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانان على غير شئ ثم تقدم يمينا فيزيد الفيئ كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعايم فيكون الفيئ قدمان وسدسا وقت الزوال فافهم المعنى وبالله التوفيق ثم العصر فاول وقتها اذا زاد الفيئ قليلا على وقت آخر الظهر وآخر وقتها اذا غاب من الشمس قرن وقيل اذا اصفرت ثم المغرب واول وقتها اذا غابت الشمس كلها وآخره اذا غاب الشفق الاحمر وقيل الابيض ثم العشاء الاخرة واول وقتها استكمال غيوبة الشفق الاحمر وآخرها الى ثلث الليل وقيل الى نصف الليل ثم الفجر واول وقتها اذا طلع الفجر الثانى وآخره اذا طلع من الشمس قرن قال ابو اسحاق وتادية الصلاة فى اول وقتها افضل الا فى خصلة واحدة وهى صلاة الظهر فى الحر الشديد وينبغى تاخيرها والله اعلم *

باب ذكر بيان الاوقات التي لا يجوز فعل الصلاة

فيها قال ابو اسحاق وثلاثة اوقات لا تجوز الصلاة فيها وان قضى
فيها فرضا لم يجزه احدها عند قيام الشمس الثاني عند غروبها
الثالث عند طلوعها *

باب ذكر بيان الاوقات المنهي فيها عن التطوع

قال ابو اسحاق وثمانية اوقات منهي عن التطوع فيها احدها
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد طلوع الصبح
الا ركعتي الفجر الثالث بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
الرابع وقت ما بين الاذان والاقامة للمغرب الخامس اذا فاته
الجماعة فليبتدي بالمكتوبة السادس اذا اوتر فلا يتطوع حتى
يستيقظ من نومه ووقت الوتر ما بين صلاة العتمة الى وقت
طلوع الفجر السابع ان يكون حاضرا والامام يخطب يوم الجمعة
او العيدين او بعرفة وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء
في القياس فينبغي له ان يكف عن التطوع حتى يفرغ الامام
وكذلك اذا دخل مسجدا وقد اقيمت فيه الصلاة فلا يصلي
وحده فرضا ولا تطوعا فيه حتى يفرغ الامام الثامن اذا صلى
مع الامام العيد الكبير فالمستحب له ان يكف عن التطوع الى
زوال الشمس الا ان يحدث كسوف او استسقاء وقيل لا باس
بالتطوع بعد ذلك وبالله التوفيق *

باب آخر قال ابو اسحاق فان دخل في الصلاة في وقت
الاباحة ثم دخل في وقت الحظر وهو فيها لزمه الاتمام [illegible]

خصلة واحدة وهو ان تقام الصلاة في مسجد وهو فيه مصليا فانه يقطعها ويدخل في صلاة الجماعة وقد قيل عند ما يحرم الامام الا ان يكون في زاوية من المسجد كالمنقطعة فلا يقطعها وفي هذا نظر

باب ذكر بيان احكام الاذان والاقامة

قال ابو اسحاق والاذان والاقامة سنة على الكفاية الا في خصلة واحدة وهو يوم الجمعة فانهما واجبان في صلاة الظهر على ما سنبين ان شاء الله في بابه وقال وهما مثنى مثنى والاقامة والاذان سواء الا في خصلتين احدهما ان الاذان يرتل وان الاقامة تحذف والثاني يزاد فيها عند الفراغ من حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وعدد الاذان خمسة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر مثنى اشهد ان لا اله الا الله مثنى اشهد ان محمدا رسول الله مثنى حي على الصلاة مثنى حي على الفلاح مثنى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد بينا فيما تقدم زيادة الاقامة على الاذان

باب ذكر بيان ما يكره في الاذان والاقامة

قال ابو اسحاق ويكره في فيهما اربعة اشياء احدها الترجيع الثاني التثويب الثالث الكلام الرابع ان يكون المؤذن عريانا عن هيئته في الصلاة قال والمستحب له ان يستقبل باذانه واقامته القبلة الا في خصلتين احدهما اذا قال حي على الصلاة التفت يمينا الثاني اذا قال حي على الفلاح التفت شمالا يفعل هذا في اذانه خاصة

باب ذكر بيان ما ينقض الاذان والاقامة

قال ابو اسحاق وينقض الاذان والاقامة ثمان خصال احدها

الارتداد الثانى القول القبيح الثالث الفعل القبيح الرابع ان
يقطع بالكلام الطويل الخامس ان يشتغل بعمل غيره السادس
ان يترك بعضه حتى يتطاول ذلك السابع ان ياتى به على غير
ترتيب عامدا الثامن ان يؤذن قبل دخول الوقت فى بعض الصلوات
عامدا والله اعلم

باب ذكر بيان الصلوات التى لا يجوز ان يؤذن لها

قبل وقت الصلاة قال ابو اسحاق ولا يجوز الاذان قبل الوقت الا
فى خصلتين احدها لصلاة الجمعة على قول الثانى لصلاة الفجر

باب ذكر بيان جواز ترك الاذان للصلوات

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك الاذان لشئ من الصلوات الا فى خمسة
خصال احدها ان تكون الصلاة نافلة فلا اذان لها مسنون
الثانى ان تفوته صلاتان او اكثر فانه يؤذن للاولى منهن ويقيم
للاخرى ولما يبقى الثالث ان يدخل فى صلاة قوم قد اذنوا واقاموا
فلا اذان عليه وعليه الاقامة الخامس ان يدخل مسجدا قد اذن
فيه واقيم فلا اذان عليه ولا اقامة وقد قيل عليه الاقامة قولا ثانيا

باب ذكر بيان اقسام الصلوات

قال ابو اسحاق والصلوات تنقسم على اربعة اقسام احدها فرض
على الاعيان الثانى فرض على الكفاية الثالث سنة مؤكدة الرابع
ندب واختيار قال ابو اسحاق فاما فرض الاعيان فهى المكتوبة
على ثلاثة انواع احدها صلاة رباعية وهو ثلاثة اقسام احدها
صلاة الظهر اربع ركعات الا فى ثلاث خصال احدها ان تكون

جمعة الثانى فى السفر الذى يجب فيه القصر الثالث فى حال الخوف وصلاة العصر والعتمة كل واحدة اربع ركعات الا فى خصلتين احدهما السفر الذى يجب فيه القصر الثانى فى حال الخوف القسم الثانى من الاعيان صلاة ثلاثية وهى المغرب وحدها ثلاث ركعات الا فى خصلة واحدة وهى فى حال الخوف القسم الثالث من الاعيان صلاة مثنى وهى صلاة الفجر ركعتان الا فى خصلة واحدة وهى فى حال الخوف *

باب ذكر بيان انواع السنّة المؤكدة

قال ابو اسحاق واما السنّة المؤكدة فذلك نوعان احدهما صلاة ثلاثية وهى الوتر وحدها وقد مضى بيان وقتها فيما تقدم وقد قال بعض اصحابنا هى ركعة واحدة وقال بعضهم هى واجبة كالمكتوبة وهو قول محمد بن محبوب رضى الله عنه النوع الثانى صلاة مثنى وهى خمسة اشياء احدها ركعتان بعد طلوع الصبح وقبل صلاة الصبح الثانى ركعتان لخسوف القمر الثالث ركعتان لكسوف الشمس الرابع ركعتان للاستسقاء وقيل هما سنة مستحبة وقد قيل ليس لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر ولا للاستسقاء صلاة الخامس ركعتان للطواف قال ابو اسحاق ولا يجوز فعل هذه الصلوات كلها الا فى وقت يجوز فيه التطوع قال ولا يقضى شئ مما فات وقته من هذه الصلوات الا ثلاثة اشياء احدها ركعتا الفجر الثانى صلاة الوتر الثالث ركعتا الطواف وسنذكر فيما بعد ان شاء الله بيان المندوب الى فعله من ذلك وبالله المعونة

باب ذكر بيان احكام الجماعة

قال ابو اسحاق وصلاة الجماعة فرض على الكفاية الا فى خصلة واحدة وهى صلاة الجمعة قال ابو اسحاق وسبع تصلى بالجماعة احدها الخمس المكتوبات الثانى صلاة الجنازة الثالث صلاة العيدين الرابع صلاة الكسوفين الخامس الاستسقا السادس التراويح فى رمضان خاصة السابع صلاة الوتر فى رمضان خاصة وكذلك التهجد فى رمضان خاصة قال ابو اسحاق وما سوى ذلك فرادى والله اعلم

باب ذكر بيان ما يكره فى صلاة الجماعة

قال ابو اسحاق وصلاة الجماعة افضل لكن تكره فى ثلاث خصال احدها اذا كان مسجد قد صلى فيه جماعة مرة فيكره ان يصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية الثانى ان يشك فى صلاة فلزمه اعادتها فليصلها فرادى ولو كان وقتها الثالث ان يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها فانه يعيد لها فرادى واحب ان يصلى التهجد فرادى وبالله التوفيق

باب ذكر بيان الضرورات التى يجوز فيها ترك الجماعة

قال ابو اسحاق وعشر خصال رخص فيها ترك الجماعة احدها البرد الشديد الثانى الحر الشديد الثالث المطر الشديد الرابع ليلة مظلمة الخامس اذا كان ليلة فيها ريح شديد السادس اذا كان صائما وقد حضر العشاء السابع ان يكون عنده منزول به الثامن ان تكون به علة تمنعه من ذلك التاسع ان يخشى

غريماله وليس يقدر على قضائه ماله العاشر ان يخشى على نفسه من سلطان او على ماله او يخشى غير السلطان قال الشيخ ابو اسحاق وبعض هذه الخصال نصا وبعضها استدلالا على قولهم

باب ذكر بيان الاركان التى لا تتم الصلاة الا بها

قال ابو اسحاق والاركان التى لا تتم الصلاة الا بها ست وعشرون خصلة احدها الطهارة بالماء الطاهر المطهر او بالتراب الطاهر على ما وصفنا الثانى السترة الطاهرة الثالث البقعة الطاهرة على ما بينا الرابع العلم بالوقت الخامس استقبال القبلة السادس القيام لها مع القدرة على ذلك السابع النية لها من القيام الى تكبيرة الاحرام الثامن تكبيرة الاحرام التاسع القراءة بام الكتاب ابتداؤها بسم الله الرحمن الرحيم فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر العاشر القراءة بآية من غيرها مع فاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء والفجر والنوافل الحادى عشر الركوع الثانى عشر الرفع من الركوع الثالث عشر السجود الرابع عشر الفرق بين السجدتين فى كل ركعة الخامس عشر القيام من السجود الى الركعة الثانية السادس عشر القعود فى الركعتين الاولتين من الرباعيات عند التشهد الاول على قول السابع عشر التشهد الاول على قول الثامن عشر الاعتدال فى الركوع والسجود على قول التاسع عشر القيام من القعود الاول الى الثانية العشرون نصف التكبير فيها الاول على قول الحادى والعشرون نصف التسبيح

فيها

فيها على قول الثانى والعشرون القعود آخر الصلاة مقدار
التشهد الثالث والعشرون قراءة التشهد الى آخر قوله والطيبات
الرابع والعشرون قراءة التشهد لآخره الى قوله ورسوله على قول
الخامس والعشرون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على قول
السادس والعشرون التسليم على قول

باب ذكر بيان سنن الصلاة

قال ابو اسحاق وسنن الصلاة في اربع وعشرون خصلة احدها الاذان
والاقامة اذا فاتته الجماعة الثانى التوجيه وقد قيل هو من الاركان
الثالث الاستعاذة الرابع قراءة فاتحة الكتاب او التسبيح فى الركعتين
الاخيرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب الخامس
التكبير كله سوى الاول وقد قيل التكبير نصفه من الاركان السادس
التسبيح كله وقد قيل نصفه من الاركان السابع قول سمع الله لمن
حمده من الاركان مثال ذلك ان كانت الصلاة مثنى فترك قول سمع الله
لمن حمده ناسيا فيها بطلت الصلاة فان تركها فى ركعة واحدة لم تبطل
الثامن قول ربنا ولك الحمد وقد قيل قولها فى نصف الصلاة من
الاركان التاسع الاعتدال فى الركوع والسجود وقد قيل هو من
الاركان العاشر اذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستتم قائما الحادى
عشر اذا رفع من السجدة الاولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالسا
الثانى عشر التشهد الاول الثالث عشر التورك فى القعود كله الرابع
عشر ان يضع ركبتيه قبل يديه عند ما يخر للسجود الخامس عشر ان
يجافى بين فخذيه و بطنه السادس عشر ان يرسل يديه ارسالا

٢ قوله في نصف سمع الله لمن حمده ٥

في حال القيام السابع عشر ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الثامن عشر ان يدعو بما احب من دين ودنيا بعد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التاسع عشر السلام وقد قيل هو من الاركان العشرون ان ينوي خروجه من الصلاة عند ما يسلم منها الحادي والعشرون ان يسجد على انفه الثاني والعشرون ان يجعل نظره في موضع سجوده الثالث والعشرون ان يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده الرابع والعشرون ان يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة ان كان فيها سورة وبين القراءة والركوع وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية قال ابو اسحاق واذا قلت على قول فهو قول ثابت لاصحابنا

باب ذكر بيان القول في ترك الاركان والسنن

ناسيا او عامدا قال ابو اسحاق فان ترك شيئا من اركان الصلاة ناسيا او عامدا بطلت صلاته وان ترك شيئا من سننها ناسيا اجزاته صلاته على قول الكثير وكذلك ان ترك منها شيئا عامدا الا في تسع خصال احدها ان ترك عمدا قراءة فاتحة الكتاب والتسبيح في احد الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة او في الاخرة من المغرب الثاني ان ترك شيئا من تكبيرها سوى الاولى عمدا الثالث ان ترك عامدا قول سمع الله لمن حمده في بعض الركعات الا ان يكون ماموما الرابع ان ترك قول ربنا ولك الحمد في اي ركعة منها عامدا الخامس ان ترك الاعتدال في الركوع والسجود عامدا السادس ان ترك عامدا الاستوا في القيام من الركوع او في القعود من السجدتين السابع ان

ترك عامدا التشهد الاول وقد قيل ان ترك ذلك ناسيا لم تجزه صلاته الثامن ان ترك عامدا شيئا من التسبيح فى الركوع او السجود التاسع ان ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخر عامدا

باب ذكر بيان ما يكره فى الصلاة مما جعله قومنا

سنة قال ابو اسحاق وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة احدها الاحرام لها قبل التوجيه الثانى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الثالث وضع اليدين على السرة الرابع الاشارة بالسبابة الخامس التورك على اليسرى السادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فان فعلها اساء ولا شئ عليه

باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو

قال ابو اسحاق وسبع خصال توجب سجود السهو احدها ان ينسى شيئا من سننها التى ان تركها عامدا ابطلت صلاته هذا قلته قياسا الثانى ان يفعل شيئا من اركانها او من سننها فى غير موضعه مثل ان يتشهد فى موضع القراءة او يقرأ فى موضع التشهد ونحو ذلك ناسيا الثالث ان يزيد فيها ناسيا الرابع ان يسلم منها قبل تمامها ناسيا الخامس ان يتكلم فيها ناسيا السادس ان يجهر فيما يسر فيه ناسيا او يسر فيما يجهر فيه ناسيا السابع ان يشك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فيبنى على يقينه فاذا سلم سجد هذا قول بعض اصحابنا

باب ذكر بيان انواع السجود

قال ابو اسحاق والسجود على ثلاثة انواع احدها سجود الصلاة

في كل ركعة سجدتان الثاني سجود السهو وهما سجدتان بعد التسليم
ويسلم منهما فان تركهما ناسيا او عامدا ابدلهما في صلاة اخرى عند
فراغه منها الثالث سجود القرآن فاذا قرا الآية التي فيها السجود فعليه
وعلى السامع ان يسجدا عند ذلك سجدة واحدة بطهارة كاملة فان
تركها اساء ولاشئ عليه ومن سهى عند سجدتي السهو هل يسجدهما
ام لا قال قيس بن سليمان فلا سهو عليه وسجود الشك هو الرابع

باب ذكر بيان عدد سجود القرآن

قال ابو اسحاق في القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منها
شئ وهو السبع الاخير من القرآن وهي في احدى عشر سورة في
الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وسورة الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة

باب ذكر بيان احكام الامامة في الصلاة

قال ابو اسحاق في ولايكون اماما الا بوجود عشرين خصلة احدها ان
يكون ذكرا الا ان تصلي امراة بنساء فلا باس الثاني ان يكون بالغا
الثالث ان يكون حرا فان صلى عبد بعبيد جاز وقد قيل لا باس بامامة
العبد الرابع ان يكون من اهل التوحيد وقد قيل لا تجوز امامة الفاجر
من اهل التوحيد والعمل على الاول الخامس ان يكون عاقلا السادس
ان يكون فصيحا بالعربية السابع ان لا يكون بليغا فان صلى اخرس
باخرس جاز الثامن حفظه فاتحة الكتاب وآية من غيرها التاسع
معرفة اركانها وسننها التي لا يجوز تركها عمدا على ترتيبها العاشر
استطاعة القيام والركوع والسجود فان صلى موميا بمثله جاز

الحادی عشر الستره فان صلی عریانا بمثله جاز الثانی عشر
الطهارة بالماء فان صلی متیمم بمثله جاز وقد قیل لاباس بامامة
المتیمم الثالث عشران یکون سالما من الضرورات کسلسل البول
والنجو والریح ونحوهم فان صلی بمثله جاز الرابع عشران یکون
بصیرا فان صلی اعمی بمثله جاز وقد قیل لاباس بامامة الاعمی
الخامس عشران لایکون خصیا فان صلی بمثله جاز وقد قیل
لاباس بامامة للخصی السادس عشران لایکون خنثی مشکلا
السابع عشران لایکون مقیدا فان صلی بمثله جاز وقد قیل لاباس
بامامة المقید الثامن عشران تکون صلاة الامام والماموم متفقة
فی الفریضة فان صلی متنفل خلف مفترض جاز التاسع عشران لا
یکون ولد زنا علی قول فان صلی بمثله جاز باتفاق العشرون ان لا
یکون مسافرا فان صلی بمثله جاز وقد قیل لاباس بامامته ولکن
یقول اذا فرغ من صلاته اتموا صلاتکم انی مسافر وبه نعمل

باب ذکر بیان موضع الامام فی الصلاة

قال ابو اسحاق ولایجوز ان یکون الامام الا متقدما للمامومین
الا فی خصلتین احدهما ان یکون اماما للعراة وکان عریانا فان
موضعه وسطهم الثانی ان تصلی امراة بنساء فان موضعها وسطهن

باب ذکر بیان مایحمل الامام عن الماموم

قال ابو اسحاق واربع خصال یحملها الامام عن الماموم احدها
القراءة کلها اذا ادرکه قائما وقیل ما عدا فاتحة الکتاب الثانی
القراءة ایضا اذا ادرکه راکعا علی قول الثالث قول سمع الله لمن

حمده الرابع الجهر بالقراءة

باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات

قال ابو اسحاق والسنة الجهر في جميع الصلوات الا في ست خصال احدها صلاة الظهر الثاني صلاة العصر الثالث الركعة الاخيرة من المغرب الرابع الركعتان الاخيرتان من العشاء الاخيرة الخامس صلاة الجنازة السادس ان يكون ماموما فلا يجهر خلف امامه جهر امامه ام اسر قال ابو اسحاق وكل من اسر فيما يجهر فيه عامدا بطلت صلاته الا في خصلة واحدة وهو المصلي وحده *

باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة

قال ابو اسحاق وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة احدها شدة الخوف على نفسه او ماله فيصلي مقبلا او مدبرا منهزما من عدوه او بهيمته او سيل او نحو ذلك الثاني ان يكون مربوطا على خشبة او نحوها فانه يصلي كيف ما امكنه الثالث ان يكون مريضا ولا يتهيأ له التوجه الى الكعبة الرابع ان ينتفل على الراحلة فانه يصلي حيث ما توجهت به راحلته ويبدا يحرم الى القبلة الخامس ان ينتفل ماشيا فانه يتوجه محرما الى القبلة ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد الى القبلة السادس الغريق يصلي كيف ما امكنه السابع ان يكون اعمى ولا يجد من يعرفه ثقة عليها او يكون ظلمة وهو بصير او غاب عنه الدلالة او كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها فيبقى متحيرا فانه يتحراها ويصلي ويقلد الاعمى البصير والجاهل العارف

باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام مع القدرة

على

على ذلك قال ابو اسحاق وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام
في الفريضة مع القدرة احدها ان يكون عريانا فانه يصلي قاعدا
الثاني ان يكون قادرا على القيام ولا يستطيع السجود فانه يصلي
قاعدا الثالث ان يخرج الماء من عينيه فيستلقي اياما حتى تصح عينا
فانه يصلي كذلك ويومي براسه

باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود مع القدرة

في الفريضة قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة
الا في ثلاث خصال احدها ان لا يستطيع السجود ولا يقدر على القيام
والركوع فانه يصلي موميا ويجعل السجود اخفض من الركوع كذلك
جميع الصلوات صلاة الايما الثاني ان يكون مستلقيا لخروج
الماء من عينيه الثالث ان يكون عريانا

باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة
الا في خصلتين احداهما ان تكون بها علة فتمنعه عن ذلك الثاني
ان تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شئ فانه يتعلم فان لم يحسن
وخاف فوات الصلاة فانه يصلي كذلك وفي قول عليه الاعادة ثلثة شيا

باب ذكر بيان جواز ترك القراة في الصلاة مع القدرة

قال ابو اسحاق ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة
الا في خصلة واحدة وهو ان يصلي مع الامام فليس عليه قراءة
على قول وقد قيل لا يجوز للماموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال وقد
قيل ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه امامه وان اسر امامه فعليه

قراءة فاتحة الكتاب وحدها

باب ذكر بيان الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة الا فاتحة الكتاب وحدها

قال ابو اسحاق وست خصال لا يجوز فيها الا قراءة فاتحة الكتاب وهي صلاة الظهر الثاني العصر الثالث الركعة الاخيرة من المغرب الرابع الركعتان الاخيرتان من العتمة الخامس اذا صلى مع الامام فلا يقرا خلفه الا فاتحة الكتاب وحدها * السادس صلاة الجنازة

باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء

قال ابو اسحاق وثمان خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء احدها ان يخاف فوات الجنازة او العيد وعليه نجاسة فانه يتيمم ويصلي ولا احسب الا انه قول اصحابنا وهذا على قول ولا اعادة عليه وقد ذكرنا فيما تقدم الثاني ان تكون مستحاضة او يكون به سلسل البول او النجو او الباسور او جرح يكون به او رعاف فانه يصلي وهو كذلك ما لم يكثر جدا وسواء اصاب ذلك بدنه او ثوبه او مسجده من بعد ان يسد موضع ذلك بقطنة او نحوها ولا اعادة عليه الثالث المريض الذي لا يستطيع ان يتوضى وتصيبه النجاسة فانه يصلي بها ولا اعادة عليه الرابع ان يكون فيه جراحة فتصيبه نجاسة فيخاف من استعمال الماء لازالتها من شدة الالم او طول العلة فانه يصلي كذلك ولا اعادة عليه الخامس الرجل تكون بفرجه او دبره نجاسة فلا يستطيع ان يزيلها عنه من غير مرض مثال ذلك ان يكون بيده شلل او قطع او علة تمنعه من الاستعمال ولا له زوجة ولا مملوكة يحل له وطؤها

ولا نستطيع ازالتها عنه من ذلك الموضع وكذلك المراة اذا كانت
كذلك وليس معها زوج ولا تستطيع ازالتها عنها من ذلك الموضع
السادس ان يصيب الانسان دم ما لا يمكن الاحتراز منه غالبا
كالبراغيث والقمل والبق والبعوض والذباب ونحوه ما لم يكثر
ذلك جدا سواء كان ببدنه او ثوبه او مسجده السابع ما اصابه
من نضح تطهير النجاسات الثامن ان يصيبه من البول او نحوه من
النجاسات مما لا تتمكن العين بتحديده *

باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة وعلى

الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة قال ابو اسحاق
وسبع خصال يجوز معها الصلاة بالثوب النجس والموضع النجس
مع وجود طاهر منهما و وجود الماء المزيل للنجاسة احدها المبتلى
بالنجاسة الخارجة من اى موضع من بدنه كالمستحاضة وسلسل
البول والنجو ونحوه فمتى ما اصابه او ثوبه او مسجده فانه يصلى
كذلك ما لم يكثر جدا من بعد ما يسد موضع ذلك بقطنة او نحوها
وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم الثاني ان يصيبه او ثوبه او مسجده
من دم ما لم يمكن الاحتراز منه غالبا ما لم يكثر جدا كدم البراغيث
والذباب والبعوض والقمل ونحوه مما لا نفس له سائلة الثالث
ان يصيبه او ثوبه او مسجده نضح تطهير النجاسات وكذلك لو صب
ماء طاهرا على شئ من النجاسات فاصاب من شرر ذلك الماء شيئا من
الطهارات كان معفوا عنه ما لم يظهر فيه اثر او ريح منه الرابع ان
يصيبه شئ من النجاسات ما لم تتمكن العين بتحديده وكذلك ان

ان اصاب ثوبا او مسجده فذلك معفو عنه الخامس ما شهدنا المسلمين اليوم يعفون عنه وذلك انهم اذا تطهروا من البئر وصلوا في المسجد ثم علموا انها كانت نجسة فانهم يغتسلون ويغسلون الثياب والآنية والبسط ولا يغسلون المسجد وهذا في كل مسجد كبير يتعذر غسله السادس ان يكون على شئ نجس او عليه ثوب نجس لا يستطيع ان ينزع ذلك عنه ولا ان يتحول الى ما هو اطهر من ذلك من شدة الالم بل يستحب له ان يلقي عليه ثوب طاهر من فوق ذلك الثوب وقد ذكرنا من هذه المسائل في الباب الاول السابع ان يصلي ناسيا وفي ثوبه من الدم الذي لا يعلم انه مسفوح مثل قدر الدرهم واقل منه فلا اعادة عليه

باب ذكر بيان ما يجزي من الاجتهاد في طلب القبلة

قال ابو اسحاق وكل من اجتهد في طلب القبلة فصلى الى اجتهاده ثم علم انه اخطأها اجزته صلاته الا في خصلة واحدة وهو ان يكون متحيرا فيها من اجل عمى او جهالة ويحضره ثقة وصلى باجتهاده ولم يسئله فان وافقها اجزته والا لم تجز وان علم انه اخطاها وهو في الصلاة انحرف الى القبلة وبنى عليها

باب ذكر بيان ما يفسد به الصلاة

قال ابو اسحاق وسبعون خصلة مفسدة للصلاة احدها ان يصرف النية الى النافلة الثاني ان ينوي قطعها الثالث ان يعلم انه ابتدا صلاته قبل الوقت الرابع خروج الوقت في بعض الصلوات يعني بذلك صلاة الجمعة وقد قيل لا تبطل بذلك الخامس الضحك السادس بيت من الشعر السابع الكلام عمدا الثامن العمل الطويل

التاسع ان يصرف وجهه عامدا الى السماء العاشر ان يصرف وجهه
يمينا او شما لا عامدا وقيل لا تفسد حتى يرى من خلفه الحادى عشر
ذهاب العقل بنوم او غيره الثانى عشر ان يبلغ فى صلاته الثالث عشر
الاحداث الا ما قاله بعض اصحابنا فى القئ والرعاف انهما ينقضان
الطهارة ولا ينقضان الصلاة الرابع عشر ان يعلم خطا القبلة بيقين
وعمادة ولم يفرغ من آخر ركن منها ولم ينحرف اليها الخامس عشر ان
يشتغل قلبه بشئ غير امر الصلاة عامدا او ناسيا حتى يتطاول ذلك
السادس عشر ان يصغى بسمعه عامدا الى شئ من غير امر الصلاة او
كان ذلك منه وهو ناس حتى يتطاول ذلك السابع عشر ان يشغل
نظره الى شئ من غير امر الصلاة عامدا او كان ذلك منه وهو ناس
حتى يتطاول ذلك الثامن عشر ان يعلم انه كان على غير طهارة التاسع
عشر ان يعلم انه يصلى على ما لا تجوز عليه الصلاة العشرون ان يعلم
انه صلى بما لا تجوز الصلاة به الحادى والعشرون رؤية الماء فى الصلاة
يعنى بذلك المتيمم الصحيح الثانى والعشرون وجود الاستطاعة للوضوء
فى الصلاة يعنى بذلك المريض المتيمم الثالث والعشرون ان يكون عريانا
ثم يجد له سترة قريبة كانت او بعيدة الرابع والعشرون ان يصلى
متزرا ثم يقدر على ما يرتدى به وفى هذه المسئلة نظر الخامس والعشرون
ان لا يقدر الا على ثوب نجس او درع حديد او حرير وهو غير محارب
فيصلى بذلك ثم يقدر على غير ذلك وهو فى الصلاة السادس والعشرون
ان تصلى امة وهى مكشوفة الراس ثم تعتق والسترة منها بعيدة ويمكنها
اخذها السابع والعشرون ان تكون مستحاضة فينقطع دمها

في الصلاة الثامن والعشرون ان يكون به سلسل البول او النجو او
الريح او نحوه ثم يرتفع عنه ذلك في الصلاة التاسع والعشرون
ان يكون دائم الرعاف او به جرح كذلك ثم ينقطع ذلك عنه وهو في
الصلاة الثلاثون ان يكون غير مستقبل القبلة من اجل خوف او
مرض او نحوه فترتفع تلك العلة منه وهو في الصلاة الحادي والثلاثون
ان لا يقدر الا على موضع لا يجوز عليه الصلاة فيصلي ثم يقدر على
موضع يجوز عليه الصلاة وهو في الصلاة الثاني والثلاثون ان
يصلي بلا طهارة من اجل علة او عذر ثم يقدر على ذلك وهو في الصلاة
الثالث والثلاثون ان تكون به جراح او جبائر في موضع الطهارة
وينقطع على برئها وهو في الصلاة الرابع والثلاثون ان يكون اميا او
منعته من القراءة علة ثم لحسن القراءة وارتفعت العلة الخامس
والثلاثون ان يصلي مضطجعا ثم يقدر على القعود او القيام السادس
والثلاثون ان يصلي موميا ثم يقدر على الركوع والسجود معا السابع
والثلاثون ان يبتدى صلاة الخوف ثم يامن الثامن والثلاثون ان
يترك شيئا من اركانها عامدا مع القدرة على ذلك التاسع والثلاثون
ان يترك شيئا من اركانها ناسيا حتى يعد به الى ركن ثالث ومثل ذلك
ان ينسى القراءة فلم يذكرها حتى صار في موضع السجود بعد ان ركع
الا ان ينسى السجود من آخر ركعة منها فذكر بعد ان سلم ولم يتطاول
ذلك فانه يسجد مكانه ولا تبطل وقد قيل لا تفسد وان عاد الى ركن
ثالث ويبنى الاربعون ان يزيد فيها عامدا الحادي والاربعون ان
يزيد فيها ركعة تامة ناسيا اذ لم يقعد آخر الصلاة وقد قيل اذا لم

يقعد

يقعد ويتشهد على حسب الاختلاف في ذلك ومثل ذلك ان
يقوم من آخر السجدة من الصلاة ناسيا حتى يركع ويقرا ويركع
ويسجد فان ذكر قبل السجود لم تفسد الثاني والاربعون ان يترك
شيئا من سننها التي ذكرنا من تركها عامدا بطلت صلاته الثالث
والاربعون ان يتذكر وهو في الصلاة انه نسي او نام عن صلاة فاتته
الى خمس صلوات الا ان يكون في آخر وقت التي هو فيها بقدر ما يصليها
ثم يذهب الوقت فلا تفسد بذكره بذلك الرابع والاربعون ان يأتم
بمن لا تجوز امامته على كل حال او بمن لا تجزيه الخامس والاربعون
ان يأم احد وهو ممن لا تجوز امامته على كل حال السادس والاربعون
ان يصلي الى جنب امراة اجنبية او كانت امامه اذا كانا داخلين معا
في صلاة الامام او صلت امراة الى جنب اجنبي كذلك فسدت صلاتها
السابع والاربعون ان يصلي وحده خلف الصف وهو يجد مدخلا
او لا يجد مدخلا فيصلي خلف الصف وحده عن يمين الامام او عن
شماله فان صلى بازاء الامام اجزته صلاته وقد قيل لا تفسد وان صلى
وحده الثامن والاربعون ان يتقدم تجاه امامه او امام امامه التاسع
والاربعون ان يصلي امام العراة قدامهم اذا كان امامهم مثلهم فسدت
صلاة الجميع وكذلك ان صلى العريان وحده قائما وفي هذه المسئلة
نظر اذا لم ينظره احد الخمسون ان يؤم الرجل رجلا فيقوم المأموم عن
يسار الامام عامدا عارفا بالنهي الحادي والخمسون ان يكون بينه
وبين الامام اكثر من مد الصوت الثاني والخمسون ان يكون طريق
بينه وبين الامام او بينه وبين الصف الآخر حايط او شيء

في معناه مثل قامة الامام فصاعدا على قول الثالث والخمسون
ان يكون بينه وبين الامام اوبينه وبين الصف الآخر طريق جائز
اونهر الا ان تكون الصفوف متصلة اجزئه صلاته الرابع والخمسون
ان يكون الامام ارفع من المأموم بقامة فصاعدا الخامس والخمسون
ان يكون ارفع من امامه بقامة فصاعدا وقيل لا تفسد حتى يكون
ارفع من امامه اكثر من مد الصوت السادس والخمسون ان يصلى
الامام وهو جنب ناسيا فانها تفسد صلاته وصلاة من خلفه على
قول السابع والخمسون ان يتعمد الامام لشئ مما يفسد الصلاة فصلاته
وصلاة من خلفه فاسدة الثامن والخمسون ان يستفتح بتكبيرة الاحرام
قبل امامه ناسيا او عامدا التاسع والخمسون ان يركع او يسجد او يرفع
من السجود او من الركوع قبل امامه عامدا الستون ان ينوى الخروج
من صلاة الجماعة الحادى والستون ان يخلف من لا يدرى كم صلى
فيصلى بهم فصلاته وصلاتهم فاسدة الثانى والستون ان يخرج
الامام من المسجد من قبل ان يتقدمهم احد بعده وقد قيل لا تفسد
صلاتهم بذلك الثالث والستون ان يجهر فيما يسر فيه عامدا او يسر
فيما يجهر فيه عامدا الا المصلى وحده فاذا اسر فيما يجهر فيه فحسن
الرابع والستون ما قاله بعض اصحابنا ان من صلى وامامه عذرة
او دم او بول او نحوه من النجاسات وكان بين ما يسجد عليه وبين
ذلك اقل من ثلاثة اذرع اذا لم يكن بينها وبينه سترة الخامس
والستون ما قاله بعض اصحابنا ان من صلى الى غير سترة فمر بين
يديه مشرك او اقلف بالغ او حائض او جنب او خنزير او ما لا يحل

اكله من السباع وكان بين ما يسجد عليه وبين مرور ذلك اقل من
خمسة عشر ذراعا وقيل سبعة وقيل خمسة وقيل ثلاثة وفى بعض
من يمر بين يديه اختلاف بين قائليه على قدر تحريم المار وتحليله
وقد قيل ان النهر الجارى والنار الموقودة فى معنى ذلك السادس
والستون ان يلغوا فى صلاة الجمعة اذا لم يخرج من المسجد ويرجع
فينصت حتى تنقضى الصلاة وقد قيل لا تفسد بذلك السابع
والستون ان يؤم جماعة ليس خلفه بازائه منهم احد فان صلاته
وصلاتهم جميعا فاسدة وكذلك ان عقد الامام بهم وهم مستوون
ثم انفرج من بازاء الامام ولم يسدوا الفرجة من حينه فسدت
الثامن والستون ان يسهو عن حفظ صلاته حتى لا يدرى كم مضى
منها وقد قيل الا ان يكون صلى مع الامام فيجزيه الاستقبال معه
اجزته التاسع والستون ان يشك فيها ثلاثا او اربعا اذا كان ذلك
اول ما اصابه فان كان قد اصابه قبل ذلك فيستانف الصلاة كما
اصابه مالم يخف فوات الصلاة فيبنى عند ذلك على يقينه وقد
قيل لا تفسد وان اصابه ذلك اول مرة بل يبنى على يقينه السبعون
ان يشك فى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان شك فيها وقد دخل فى القراءة
فلا فساد ويمضى على صلاته وكذلك ان شك فى غيرها من الاركان
من قبل ان يدخل فى الركن الثانى فلم يفعله فسدت صلاته ومثل ذلك
ان يشك فى الركوع وعاده لم يسجد فان ركع تمت صلاته فان
سجد بعد الشك فسدت صلاته وان شك بعد ان سجد اركع ام لا
يبنى والله اعلم *

باب ذكر بيان احكام سترة الرجل في الصلاة

مع القدرة عليها قال ابو اسحاق ولا يكون الرجل مستترا في موضع القدرة الا بوجود اربع خصال احدها ان يستر ما بين سرته الى ركبتيه وقد قيل ان انكشف اقل من ربع فخذه فلا باس الثاني ان يستر مجار صدره وعاتقه الى منتهى الكفين الثالث ان تكون سترته من غير الحرير ومعادن الارض الا في الحرب وقد قيل لا باس به في الجهاد وقد قيل اذا كانت السترة بخرقة مشدودة عرضها اقل من ثلاث اصابع من الحرير فلا باس الرابع ان تكون طاهرة مع القدرة على ذلك وبالله التوفيق

باب ذكر بيان احكام سترة المراة في الصلاة مع

القدرة لها قال ابو اسحاق ولا تكون المراة مستترة في الصلاة الا بوجود ثلاث خصال احدها ان تكون مستترة كلها الا الوجه والكفين وقد قيل ان انكشف اقل من ربع ذراعها فلا باس وقد قيل ايضا ان انكشف اقل من ربع ساقها مع قدمها فلا باس الا ان تكون امة فلا باس بكشف راسها وساقها الثاني ان لا تكون سترتها من شيء من معادن الارض مع القدرة على غير ذلك الثالث ان تكون السترة طاهرة مع القدرة على طهارتها

باب ذكر بيان ما ابيح في الصلاة عمدا من الكلام

قال ابو اسحاق وكل من تكلم في الصلاة عامدا بطلت صلاته الا في اربع خصال احدها ان يسبح للامام اذا نابه شيء في صلاته هذا للرجل الثاني ان يحصر الامام فيلقنه الثالث ان يستخلف الامام

احدا

احدا من اجل حدث او سبب فيقول تقدم يا فلان الرابع ان
يعطس فيقول الحمد لله فلا باس على قول بعض اصحابنا *

باب ذكر بيان ما ابيح في الصلاة من الزيادة عمدا

قال ابو اسحاق وكل من زاد في صلاته عمدا بطلت صلاته الا في خمس خصال احدها ان يسبقه الامام بركعة فاذا قعد الامام في الثانية لزمه القعود معه ويستحب له ان يتشهد فاذا سلم الامام قام واتى بما فاته فان قعد وتشهد ثالثا فلا باس الا ان يكون لم يتشهد مع الامام لزمه تشهد اخر وكذلك ان لم يدرك الا ركعة واحدة مع الامام الثاني ان يكون مسافرا ويصلي خلف الامام المقيم فحينئذ يلزمه الاتمام معه اربعا وصلوات المسافر ركعتان فرضها الثالث ان يقرا سورة في الصلاة وفيها سجدة فيسجد لها في صلاته الرابع ان يزيد في تكبيرة العيدين عامدا وقد قيل ان زاد او نقص عامدا بطلت صلاته وقد قيل لا تبطل وقيل ان نقص فيها بطلت وان زاد لا تبطل الخامس ان يزيد في صلاة الجنازة في قراءتها وتكبيرها هذا فاته قياسا *

باب ذكر بيان احكام السجود في الصلاة وما يجب فيها

قال ابو اسحاق احكام السجود في الصلاة على سبعة اشياء وهي الجبهة والكفين والركبتين والقدمين وقد قيل اذا ترك السجود على ما سوى الجبهة ناسيا اجزاه فان تعمد لم تجزه *

باب ذكر بيان ما تفارق به المراة الرجل في الصلاة

قال ابو اسحاق وثلاث عشر خصلة تفارق المراة الرجل فيها

في الصلاة احدها ان لا اذان عليها ولا اقامة الثاني ليس عليها
جماعة الثالث انها لا تكون اماما للرجل الرابع انها لا تخطب الرجال
الخامس انها لا يعتد بها في الجماعة لصلاة الجماعة السادس انها
ليس عليها جمعة السابع انها ان صلت بالنساء كانت في وسطهن
الثامن انها اذا نابها شئ في الصلاة صفقت التاسع انها تستر
راسها وجسدها الا الوجه والكفين العاشر انها تضم بعضها
الى بعض في الصلاة الحادي عشر انها تلزق بطنها بفخذيها في الصلاة
الثاني عشر انها تخفض صوتها فيما يجهر به الرجل في الصلاة الثالث
عشر انها تتاخر عن صفوف الرجال

باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة

قال ابو اسحاق في التوجيه الذي يقال قبل تكبيرة الاحرام اربع كلمات
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
هذا توجيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد استحب اكثر اصحابنا
ان يزيد على ذلك كلمات اخرى وذلك توجيه ابراهيم عليه السلام
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد

قال ابو اسحاق والتشهد ثمان كلمات التحيات المباركات لله
والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل ما يجزي
من التشهد من غير ان اجده في آثارهم خمس كلمات وهي التحيات

لله والصلوات السلام على النبي اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله *

كتاب صلاة الجمعة

كتاب الجمعه

باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها

قال ابو اسحاق ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها الا بوجود اربع خصال احدها ان تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع امام او سلطان عادل وقيل ليس من شرطها السلطان العادل اذا كانت الدعوة ظاهرة وقد قال بعض اصحابنا وتجب الجمعة في كل مصر جامع كالبصرة والكوفة ومكة ونحوها وان كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة الثاني ان تكون دعوة المسلمين اربعين رجلا فصاعدا احرارا بالغين عاقلين مقيمين في مصر او قرية الثالث ان يكونوا على ذلك الحال الى وقت الاحرام بالصلاة الرابع دخول الوقت *

باب ذكر بيان ما لا تتم الجمعة الا به

قال ابو اسحاق اذا وجدت تلك الخصال التي قدمنا ذكرها في الباب الاول فقد وجبت وجاز فعلها لكنها لا تتم الا بعشر خصال غيرها احدها الاذان قبل دخول الوقت الثاني حضور اربع رجال فصاعدا احرارا بالغين عاقلين مسلمين فيهم من يصلي بهم وقد قيل ثلاثة وقيل اكثر الثالث ان يكونوا على ذلك الحال الى آخر ركن من الصلاة وقد قيل الى وقت الاحرام فصاعدا الرابع الخطبة من رجل بالغ عاقل متطهر بعد الاذان الخامس الاقامة بعد الخطبة السادس ان يصلي بهم بعد الاقامة ركعتين بتمامها السابع ان لا يصلي الا في البلد الذي فيه الامام او واليه في ذلك البلد الثامن ان لا يصليها

بعد خ

الاخلف الامام او واليه فى ذلك البلد التاسع ان لايكون ذلك الامام او الوالى قد صلاها قبله احد فى ذلك البلد الاان يدرك آخر التشهد معه وقد قيل يتمها جمعة وقد قيل لا تجزيه جمعة الاان يدرك مع الامام ركعة العاشر ان يسلم بهم قبل دخول وقت العصر وقد قيل اذا اكمل التشهد الاخير فقد تمت صلاته وقيل اذا قعد بهم آخر صلاة فقد تمت صلاته والقول فى ذلك على حسب الاختلاف فى ذلك

باب ذكر بيان سنن الجمعة

قال ابو اسحاق وسنن الجمعة تسع احدها السواك الثانى الغسل الثالث مس الطيب الرابع البخور الخامس الخطبة الثانية السادس الاستماع حين يبتدى الامام الخطبة وقد قيل ذلك واجب السابع السكتة بين الخطبتين الثامن الاذان لها قبل الوقت على قول بعض اصحابنا التاسع اللباس الحسن

باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة

قال ابو اسحاق وصلاة الجمعة واجبة على كل آدمى على ما قد شرحناه الا ثمانية اشياء احدها الصبى الثانى العبد الثالث المراة الرابع المسافر الخامس الذى به علة تمنعه من ذلك السادس الخنثى المشكل السابع المجنون الثامن ان يكون بينه وبين البلد الذى يجمع فيه الامام فرسخان فصاعدا فان صلاها هؤلاء اجزتهم ان شاء الله

باب ذكر بيان اقل ما يجزى من الخطبة

قال ابو اسحاق اقل ما يجزى من الخطبة ثلاث كلمات احدها ان يبتدى بالحمد لله ثم يثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يستغفر

لذنبه

الكتاب الرابع

لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات او ما اشبههما من كلام الموعظة

كتاب السفر

باب ذكر بيان ما يوجب القصر

قال ابو اسحاق ولا يوجب القصر الا عند وجود ثمان خصال احدها ان ينوى سفرا مسافة تجاوز فرسخين فصاعدا او لم ينو ذلك لكن عدى الفرسخين الثانى ان يتعدى بيوت مصره الثالث ان يخرج وعاد الوقت لم يات او يبتدى الوقت ولم يصلها فى مصره وقيل يصليها صلاة حضر الرابع ان لا يصلى خلف مقيم الخامس ان تكون تلك الصلاة ظهرا او عصرا او عتمة السادس ان تكون فى السفر ويذكر انه نسى صلاة فى الحضر او ضاعها فانه يصليها قصرا السابع ان تفسد عليه صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر فياتى بها قصرا كالتى فسدت عليه وكذلك ان فسدت له صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر فانه يصليها صلاة الحضر الثامن ان لا ينوى مقاما طول الابد

باب ذكر بيان الرخصة فى الجمع

قال ابو اسحاق ولا رخصة فى الجمع الا باربع خصال احدها السفر الذى يجب فيه القصر الثانى المرض الثالث الضرورات كسلسل البول او البخو او الريح ونحوها الرابع المطر *

باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم الجمع الا بثلاث خصال احدها ان ينوى الجمع ما بين الدخول فى الاولة الى قبل الدخول فى الثانية الثانى ان لا ينقطع السفر ولا المطر ولا تلك الضرورات قبل ان يحرم

بالاخرة الثالث ان لا يقطع بينهما بتطوع ولا عمل طويل ولا كلام طويل قال ابو اسحاق ومن تزوج امراة مسافرة وهو مقيم اتمت معه وان اشترى عبدا مسافرا تم معه وان تزوج امراة حاضرة لم يتم معها وهي في اعداد المقيمين ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكانا يتعدى الفرسخين وان اشترى عبدا وهو مسافر وكان العبد مقيما كان في اعداد المقيمين حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين *

كتاب صلاة العيدين

باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين

قال ابو اسحاق وصلاة العيدين فرض على الكفاية اذا قام بها البعض اجزا عن الباقين قال ولا تجب الا بوجود ثلاث خصال احدها ان تكون جماعة اربعين رجلا فصاعدا احرارا عاقلين بالغين موحدين مقيمين في بلد هذا قلته قياسا من غير ان اجده في آثارهم الثاني ان تكون تلك الجماعة على ذلك الحال الى الاحرام بالصلاة الثالث طلوع الشمس من اول يوم من شوال او طلوعها يوم العاشر من ذي الحجة

باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين الا به

قال ابو اسحاق ولا تتم صلاة العيدين الا باربع خصال غير هذه التي ذكرناها في الباب الاول احدها حضور جماعة ثلاثة رجال احرار بالغين عاقلين موحدين فيهم من يؤمهم وقيل رجلان وقيل اربع رجال وقيل خمسة رجال وقيل عشرة رجال الثاني ان يكونوا على ذلك الحال الى آخر ركن من الصلاة وان نفر من تلك الجماعة احد مما عدا الامام او نفروا جميعا قبل الفراغ منها اجزت من صلى ولم

تخرج عن الباقين الثالث ان يصلي بهم من يؤمهم ركعتين بتمامها
الرابع الخطبة بعد الصلاة

باب ذكر بيان سنن العيدين

قال ابو اسحاق وسنن العيدين اثنى عشرة خصلة احدها ان يصليها من وجبتا عليه ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء الثانى ان يصليها خارج البلد الا من ضرورة الا اهل مكة وبيت المقدس الثالث اظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة الرابع ترك الطعام خاصة فى الاضحى حتى يفرغ من صلاته الخامس ان يطعم صبيحة الفطر قبل ان يخرج الى الصلاة السادس اللباس الحسن السابع التكبير عند التكبير الاصل الثامن الخطبة التاسع ان يبتدى بالتكبير قبل التحميد فى الخطبة الاولى والثانية العاشر السكتة بين الخطبتين الحادى عشر الغسل الثانى عشر مس الطيب وبالله نستعين

باب ذكر بيان الوجوه فى تكبير العيدين

قال ابو اسحاق والتكبير فى العيدين على اربعة اوجه معمول بكل واحد منها غير جائز اجتماعها احدها ثلاثة عشر تكبيرة فان صلى بها كبر بعد الاحرام خمسا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ايضا فاذا فرغ من الركوع منها كبر ثلاثا ايضا ثم سجد بتكبيرة وان كبر فى الاولة قبل القراءة سبعا وفى الاخرة بعد القراءة ستا اجزاه الوجه الثانى احدى عشر تكبيرة فان صلى بها كبر ستا فى الاولة قبل القراءة وخمسا فى الاخرة بعد القراءة قبل الركوع الوجه

الثالث تسع تكبيرات فان صلى بها كبر خمسا فى الاولى وكذلك فى الاخرة اربعا وان كبر فى الاولة ستا وفى الاخرة ثلاثا اجزاه الوجه الرابع سبع تكبيرات فان صلى بها كبر اربعا فى الاولى كما وصفنا فى الوجه الاول الذى قبله وثلاثا فى الاخرى وقد ذكرنا فيما تقدم القول فى الزيادة والنقصان وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان انواع التكبير

قال ابو اسحاق والتكبير على تسعة انواع احدها تكبيرة الصلاة للركوع والسجود والقيام الثانى تكبير العيدين الذى قدمنا ذكره وصفته الله اكبر كتكبير صلاة الاصل الثالث تكبير صبح العيدين قبل الصلاة لهما وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الرابع تكبير التشريق وصفته كالنوع الثالث الخامس التكبير لخطبة العيدين وصفته الله اكبر الله اكبر السادس تكبير الحاج عند قطعه التلبية وصفته كتكبير التشريق خلف الصلوات المكتوبات السابع تكبير الجنازة وصفته كتكبير الصلاة سواء الثامن تكبير الاذان والاقامة وقد وصفناهما فيما تقدم التاسع التكبير الذى يدل من الصلاة فى حال المسايفة او شدة المرض وساصفه فى موضعه ان شاء الله *

باب ذكر بيان عدد انواع التكبير لخطب العيدين

قال ابو اسحاق وعدد التكبير لخطب العيدين على حسب ما يكبر فى الصلاة فان صلى بثلاث عشرة كبر فى الخطبتين تسع عشر كما وصفنا وان صلى باحدى عشرة كبر بتسع عشرة تكبيرة لهما وان صلى بتسع

كبر لهما باحدى وعشرين وان صلى بتسع كبر لهما بثلاث وعشرين
يكبر في الاولى اكثر من الاخرة بواحدة في جميع ذلك وان كبر اقل من
ذلك اتم ثلاثين على تكبير الصلاة ويكبر في الاخرة اقل من الاولى
كما وصفنا وان زاد او نقص فلا باس

باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن

للتشريق قال ابو اسحاق والتكبير خلف المكتوبات الخمس خاصة في ايام
التشريق واختلف في عدد الصلوات التي يكبر خلفهن قال بعض اصحابنا
يكبر خلف ثلاثة وعشرين صلاة اولها صلاة الفجر من يوم عرفة
وآخرها صلاة العصر من آخر ايام التشريق وذلك يوم النفر الاخر
يوم الثالث عشر من ذي الحجة وعليه العمل اليوم عندنا وقال آخرون
يكبر خلف سبع عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها
كما وصفنا في القول الاول

احكام صلاة الكسوفين

باب ذكر بيان احكام صلاة الكسوفين

قال ابو اسحاق وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة لا ينبغي للناس
تركها مع القدرة عليها ومن قام بها اجزا عن من تخلف ولا يستحق
فعلها الا عند وجود شيئين احدهما انكساف الشمس والقمر الثاني
ان يصلي في وقت يجوز فيه التطوع قال ابو اسحاق وهي اوكد على
اهل الامصار والقرى دون من سواهم وقد قيل ليس الا الصلاة
ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله ويدعون اليه حتى يتجلى
والعمل اليوم على الاول قال ابو اسحاق ولا يجوز الاختصار على اقل

من ثلاثة اشياء احدها ان تصلى فى وقت يجوز فيه التطوع الثانى
اجتماع الناس ثلاثة رجال من اهل الخطاب الثالث ان يصلى بهم
احدهم ممن تجزى امامته ركعتين بتمامهما *

باب ذكر بيان سنن الكسوفين

قال ابو اسحاق وسننهما ست خصال احدها ان يصليها جميع الناس
الرجال والنساء المقيم والمسافر الثانى ان تكون الصلاة فى المساجد مع
القدرة عليها الثالث ان يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها الرابع
ان تكون الاولة اطول من الاخرة فى جميع احوالها الخامس ان يكون
الركوع اطول من السجود والسجدة الاولى اطول من الاخرة فى الركعتين
السادس الخطبة بعد الصلاة وقد قيل ان من سننها الغسل
ولم اجد ذلك فى اثارهم

باب ذكر بيان احكام صلاة الاستسقا

قال ابو اسحاق وصلاة الاستسقا مستحبة لا ينبغى للناس
تركها مع القدرة عليها وهى على اهل الامصار والقرى اوكد قال
ولا يستحق فعلها الا بوجود شيئين احدهما انقطاع الغيث
الثانى ان يكون فى وقت يجب فيه التطوع وقد قيل ليس لتلك
الصلاة حد ولكن يخرجون الناس الى حيث يخرجون للعيد فيذكرون
الله ويدعونه ويتضرعون اليه مجتمعين والعمل عليها يعنى اليوم

باب ذكر بيان اركانها التى لا يجوز الاقتصار

على اقل منها على قول من وكدها قال ابو اسحاق واركانها التى لا يجوز
الاقتصار على اقل منها عند من قال بذلك ثلاثة اشياء قد ذكرناها

في الكسوفين فاجزا عن ذكرها هاهنا *

باب ذكر بيان سنن الاستسقا

قال ابو اسحاق وسنن الاستسقا اربع خصال احدها ان يصليها الناس جميعا الثاني ان تصلى حيث تصلى الاعياد الثالث ان لا يلبسوا لها الا ثيابا سوى ما عليهم الرابع الخطبة بعد الصلاة وقد قيل الغسل من سننها ولم اجد ذلك في اثارهم وراس الامر الندم من اعمالهم القبيحة *

باب ذكر بيان صلاة الخوف

قال ابو اسحاق ولا تجزى صلاة الخوف على ما ذكرنا الا بوجود احد ثلاث خصال احدها شدة الخوف على نفسه او من يلزمه معونته من سبع او سيل او نهر الثاني شدة الخوف كذلك من عدو باغي الثالث كذلك شدة الخوف من عدو عدل اذا كان منا ولا ولم اجد ذلك في اثارهم

باب ذكر بيان انواع صلاة الخوف

قال ابو اسحاق وصلاة الخوف على اربعة انواع احدها ان يكون مقاوما لمن يخافه او منهزما وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود الا بالايما فانه يجزيه ان يصلي كذلك راكبا او نازلا مستقبلا او غير مستقبل ان لم يمكنه غير ذلك الثاني ان يكون كذلك الا انه لا يقدر على الايما ويقدر على القراءة والتكبير ونحوه فانه يجزيه ان يصلي بطاقته تلك كيف امكنه كما قد وصفنا الثالث ان يكون كذلك ولا يقدر على شئ مما ذكرناه فانه يصلي بالتكبير لكل صلاة

خمس تكبيرات للفريضة ان كان قادرا على التكبيرا لرابع ان يكون مقاوما له من غير اصطلاح ولا انهزام وكان الخائفون جماعة من خمس رجال فصاعدا فيؤمهم من تجزى بامامته الا انهم لا يقدرون ان يصلوا حتى يحرس بعضهم ويصلى بعض فانهم يجزيهم ان يصلى الامام بطائفة منهم وطائفة وجه العدو وبعد ان يحرم بهم جميعا فاذا قام الامام من السجدة الاخرة قعدوا هم وتشهدوا لانفسهم ثم تقدموا وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى والامام قائم يصلى بهم الركعة الثانية بمن يتشهد بهم ويسلم ويسلمون فيكون لكل طائفة منهم ركعة والامام ركعتان *

باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة فى الخوف الا به

قال ابو اسحاق ولا يجوز قصر الصلاة فى الخوف الا بوجود ثلاث خصال احدها وجود الطائفتين والامام واقل ما قيل فى الطائفة رجلان وقيل اكثر الثانى ان يصلى الامام بطائفة وطائفة تحرس العدو الثالث استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها *

كتاب صلاة المريض

باب ذكر بيان انواع صلاة المريض

قال ابو اسحاق وصلاة المريض على اربعة انواع احدها ان يصلى على حسب طاقته قائما او قاعدا او مضطجعا بالايما الثانى ان لا يقدر على الايما ويستطيع القراءة والتكبير والتسبيح فانه يصلى كذلك ويجزيه الثالث انه لا يقدر على القراءة والتكبير والتسبيح فانه يصلى كذلك ويجزيه الرابع ان لا يقدر على القراءة

الكتاب السابع

ويستطيع التكبير فانه يجزيه ان يكبر لكل فريضة خمس تكبيرات

كتاب الجنائز

باب ذكر بيان ما يختلف فيه احوال موتى اهل القبلة

قال ابو اسحاق واموات اهل القبلة على اربعة اضرب ضرب يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون وهم الموتى من اهل القبلة وضرب يصلى عليهم ولا يغسلون ولا يكفنون الا في ثيابهم التي عليهم ماتوا فيها الا ان لا يوجد عليهم شئ منها فيكفنون في سواها وهم المقتولون من اهل العدل في المعركة بين اهل الاسلام واهل البغي واهل الشرك الا ان يعيش او يتكلم بعد الحرب او كان جنبا او قتله اللصوص فانه يغسل كالميت سواء حتف نفسه وضرب لا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن وهو المقتول في حال بغيه كالمقتول قودا من غير اذعان بالحق وقاطع الطريق وتارك الصلاة وما اشبه ذلك سواء كان منا ولا او محرما لفعله كذلك وضرب يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليهم وهم الجنين يخرج ميتا *

باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الاكفان للميت

قال ابو اسحاق ويستحب ان لا يقتصر على اقل من ثلاثة اثواب كفنا للرجال وذلك قميص وازار ولفافة ولا يقتصر على كفن المراة باقل من خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة وان كفن احدهما في واحد اجزاه *

باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه

والراس قال ابواسحاق والمامور به فى الكفن تغطية الميت كله الا فى
خصلة واحدة وهو ان يكون محرما فالسنة فيه تغطيه جميعه سوى
راسه ووجهه وهو ان يكون رجلا فقط وجميعه وراسه سوى
وجهه ان كان امرأة فان من السنة التخمير والحنوط لكل ميت الا فى
خصلتين احدهما ان يكون ممن لا يغسل الثانى ان يكون محرما *

باب ذكر بيان الخصال التى يجب على الناس فعلها

للميت قال ابواسحاق والخصال التى يجب على الناس فعلها للميت اربع
خصال واجبة على الناس للميت احدها الغسل لمن وصفنا الثانى
الكفن الثالث الصلاة على ما وصفنا الرابع الدفن من قام به
اجزاء عن الباقين *

باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت الا به

قال ابواسحاق ولا يجزى غسل الميت الا بوجود خصلتين احدها
ازالة النجاسة ان كانت به الثانى عموم جسده بالماء الطاهر

باب ذكر بيان سنن غسل الميت

قال ابواسحاق وسنن غسل الميت اثنى عشرة خصلة احدها ان
يوضى وضوء الصلاة الثانى ان يبتدى بشقه الايمن فى الغسل
الثالث يغسل ثلاث مرات الرابع ان يغسل فى الثانية بسدر او
خطمى الخامس ان يعصر بطنه عصرا رقيقا حتى يخرج ما فى
بطنه قبل الغسلة الاخرة السادس ان يستر عورته عند ما
يجرد للغسل السابع ان يلف غاسله على يده خرقة اذا غسل
فرجه ودبره الثامن ان ينشفه فى ثوب طاهر عند الفراغ

من

من غسله ١ التاسع ان يجمر وترا بعد الغسل العاشر ان يسد جميع منافذه بقطن الحادى عشر ان يحنط بكافور اوذريرة فى مساجده ومنافذه الثانى عشر الغسل على من غسله او الوضوء *

باب ذكر بيان اقل ما يجزى من الصلاة على الميت

قال ابو اسحاق واقل ما يجزى من الصلاة على الميت اجتماع ثلاث خصال احدها النية الثانى ان يكبر لها اربع تكبيرات الثالث قراءة فاتحة الكتاب مرة بعد ان يكبر الاولى ومرة بعد ان يكبر الثانية وقد قيل ان كبر اربعا بلا قراءة اجزاه *

باب ذكر بيان سنن صلاة الميت

قال ابو اسحاق وسنن الصلاة على الميت سبع خصال احدها ان يستفتح لها قبل التكبير بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتعالى الله ونستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقد قيل ان هذه الكلمات المثانى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه سبحانه الثانى الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الاولى الثالث ان يحمد الله ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التكبيرة الثالثة الرابع ان يستقبل بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت ان كان من اهل الولاية وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه وسلم الخامس ان يسلم سرا اماما كان او ماموما كما يسلم فى الصلاة بعد التكبيرة الرابعة السادس ان يصلى عليه اولى الناس به السابع ان يقوم المصلى عليه بحذاء الصدر *

باب ذكر بيان اقل ما يجزى من تكفين الميت وغسله

قال ابو اسحاق واقل ما يجزى من تكفين الميت تغطية عورته وتطهير كفنه ان كان ممن يغسل *

باب ذكر بيان سنن الكفن

قال ابو اسحاق وسنن الكفن ست خصال احدها ان يكون ابيض الثانى ان يكون مما لا تكره الصلاة فيه الثالث التجمير الرابع تغطية جميع الميت بما على المقدرة على ذلك الا ان يكون محرما الخامس ان يكون من العدد كما وصفنا من قبل الا ان يكون محرما او شهيدا فالمستحب ان لا يزاد على ما عليه السادس ان لا تحزم الاكفان عليه حزما عنيفا الا ان يخاف انتشارها عنه فيعقدها عليه حتى اذا القى فى لحده حلت عليه وتركت محاولة

باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد فى المعترك

قال ابو اسحاق ويزمل الشهيد فى المعترك فى لباسه الا اربعة اشياء الذى قتل فى المعركة فانه ينزع عنه احدها السلاح الثانى الفرو الثالث الخفين والنعلين الرابع البرنوس الا ان يكون عليه عمامة فلا ينزع عنه

باب ذكر بيان سنن الجنازة

قال ابو اسحاق وسنن الجنازة غير ما قدمنا ذكره خمسة عشر خصلة احدها ان يحمل على سرير وهو النعش الثانى المشى خلفها الثالث من شيعها فلا ينفصل عنها حتى يدفنها الرابع تلحيد القبر لها الخامس ان يسل من قبل راسها السادس ان يلى وضعها فى القبر اولى الناس بها السابع ان يقول اذا وضعها فى اللحد بسم الله وعلى

ملة رسول الله الثامن ان يسد عليها باللبن قبل التراب التاسع
ان لا يدفن الا بتراب القبر العاشر ان يسجر القبر عند وضعها
فيه وكذلك النعش الحادي عشر ان يسنم القبر الثاني عشر ان يرش
القبر الثالث عشر ان لا يقعد حتى يوضع عن عواتق الرجال الرابع
عشر ترك الحديث في امر الدنيا عند تشييعها حتى يفرغ منها
الخامس عشر التعزية بها الى اهلها

باب ذكر بيان اولى الناس بالصلاة عليها

قال ابو اسحاق اولى الناس بالصلاة عليها الامام امام المسلمين
او واليه ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الزوج ثم الابن وان سفل
ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم العم من الاب والام
ثم العم من الاب ثم كذلك الاقرب فالاقرب على حسب القول في الميراث

باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز

قال ابو اسحاق واذا اجتمعت الجنائز من الرجال والنساء والصبيان
والعبيد والاحرار صغار وكبار وذكران واناث فقد قيل في ذلك
قولان احدهما انه يقدم الرجل الحر مما يلي الامام ثم الصبي ثم
المراة الحرة البالغة ثم الصبية التي لم تبلغ ثم العبد البالغ
ثم العبد الذي لم يبلغ ثم الامة البالغة ثم الامة التي لم تبلغ
والقول الثاني كالاول الا انه يجعل الرجل الحر مما يلي القبلة ثم
يعدوهم الى الامام على الترتيب الاول

باب ذكر بيان السنة في الصلاة على الجنائز

قال ابو اسحاق روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة

خير موضوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص قال وليس لذلك حد لازم لكن يستحب للمرء ان لا يقصر في كل يوم وليلة على اقل من ثلاثين ركعة تطوعا منها ثمان ركعات ما بين وقت طلوع الشمس الى وقت زوالها واربع ركعات بعد الزوال واربع بعد صلاة الظهر واربع ركعات بعد صلاة المغرب واربع ركعات قبل صلاة العشاء الاخرة وهي العتمة وركعتين قبل صلاة الصبح وقد قيل صلاة الصبح الا في رمضان فالمستحب عشرون ركعة وهي التراويح وان زاد على ذلك فحسن والمستحب ان يقرا ان كان اماما للصبح بطوال سور المفصل ثم الى آخر الجزء وسائر الصلوات ويصلي العشاء الاخرة من اذا السماء انشقت والمغرب من اذا زلزلت الارض وبالمعوذات ان صلى وحده من هل اتى الى المعوذات والله المستعان على اداء فرائضه ومنه ونسئله التوفيق صفة التطوع ان يسلم بعد كل ركعتين والمستحب ان يصلي ذلك على حسب ما تصلي الفريضة من القيام والركوع والسجود فان صلى قاعدا او موميا من غير عذر جاز

باب ذكر بيان ما لا يلزم قضى ما فاته مع الامام

قال ابو اسحاق وكل من دخل في صلاة الامام فادرك معه بعضها لزمه ابدال ما فاته منها الا في خصلة واحدة وهو ان يدرك بعض تكبير الجنازة فانه يكبر ما ادرك وليس عليه قضى ما فاته *

باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة اذا رجع

قال ابو اسحاق ليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة في حال ارتداده الا في ثلاث خصال احدها ان يرتد بعد دخول الوقت

فانه

فانه اذا رجع قضاها الثانى ان يجب عليه قضاء نذره فى صلاة
فانه يقضيه اذا رجع الثالث ان يطوف ثم يرتد قبل ان يركع فانه
يركع له اذا رجع *

باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة فى الصلاة

قال ابو اسحاق واثنى عشر خصلة توجب الكفارة فى الصلاة احدها
ان يترك المكتوبات عامدا حتى زال وقتها الثانى ان يترك الاحرام
منها عامدا كذلك الثالث ان يترك القراءة منها عامدا الرابع ان
يترك شيئا منها عامدا الخامس ان يترك شيئا من السجود عامدا
السادس ان يترك القعود آخر الصلاة عامدا السابع ان يصليها
بثوب نجس عامدا من غير عذر الثامن ان يصليها على بقعة نجسة
من غير عذر عامدا التاسع ان يصليها الى غير القبلة من غير عذر
عامدا العاشر ان يصليها قبل الوقت ولم يبدلها حتى فات وقتها
عامدا الحادى عشر ان يصليها بغير طهارة من غير عذر عامدا
الثانى عشر ان يترك النية عامدا فان فعل شئ فيها مما يفسدها
مما سوى ذلك فعليه الاعادة ولا كفارة عليه *

باب ذكر بيان عدد الصلوات التى تلزم فيها الكفارة

قال ابو اسحاق وست صلوات تلزم فيها الكفارة على ما قد وصفنا
احدها الظهر الثانى العصر الثالث المغرب الرابع العشاء الاخرة
الخامس الفجر السادس الوتر على قول محمد بن محبوب رحمه الله *

* باب منه اخر *

قال ابو اسحاق ولا يجزى كفارة واحدة لصلاتين فصاعدا الا فى

خصلة واحدة وهو ان يترك صلاة ولم يكفرلها حتى يترك اخرى فانه يجزيه لهما كفارة واحدة وقد قيل لكل صلاة فريضة كفارة

باب ذكر بيان لزوم الخطاب

قال ابو اسحاق ولا يلزم الخطاب الا بوجود ثلاث خصال احدها الاحتلام للرجال والحيض للنساء وقد قيل في غير آثارهم ان المراة يلزمها الاحتلام كالرجل سواء او بلوغ خمسة عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يكون ادميا

باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة

قال ابو اسحاق والذي يؤمر به الصبي بالصلاة ذكرا كان او انثى فينبغي لوليه ان يامره بالطهارة والصلاة اذا بلغ ثمان سنين وقد قيل في غير آثارهم يامره بها ويضربه عليها التسع وكل ذلك اذا عقلها الصبي

باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ

قال ابو اسحاق ولا تسقط الصلاة عن البالغ الا بوجود ثلاث خصال احدها زوال العقل الثاني الحيض الثالث النفاس *

باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة

قال ابو اسحاق ولا يقتل تارك الصلاة الا بوجود خمس خصال احدها ان يكون بالغا الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يكون ذكرا قياسا على قول الرابع ان يترك الصلاة من المكتوبات الخمس عامدا حتى يزول وقتها الخامس الاستتابة بعد ذلك قبل القتل قال ابو اسحاق ويستحب ان يستتاب ثلاثا فان تاب منها والا قتل

وقد مضى ذكر الاختلاف فى ذلك

باب ذكر بيان عدد الخطب

قال ابو اسحاق والخطب ثمان خطب خطبة الجمعة وخطبة الفطر وخطبة الاضحى وخطبة لكسوف الشمس وخطبة لكسوف القمر وخطبة يوم السابع من ذى الحجة بمكة وخطبة يوم عرفة بعرفات وخطبة النكاح

باب ذكر بيان الخطب التى قبل الصلاة

قال ابو اسحاق والخطب كلها بعد الصلاة الا فى خصلتين احدهما خطبة الجمعة على ما وصفنا الثانى خطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بعرفات

باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان

قال ابو اسحاق والذى يستحب فيه خطبتان اربع خصال احدها الجمعة الثانى الفطر الثالث الاضحى الرابع يوم عرفة بعرفات والمستحب ان يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس

باب ذكر بيان الواجب من الخطب

قال ابو اسحاق وليس فيما قدمنا ذكره من الخطب واجب الا فى ثلاث خصال احدها خطبة الجمعة الثانى خطبة الفطر الثالث خطبة الاضحى

باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير

قال ابو اسحاق وكل خطبة فابتداؤها بالتحميد الا فى خصلتين احدهما خطبة الفطر فى الاولة والثانية يبتدى بالتكبير قبل

التحميد والثاني خطبة الاضحى كذلك وقد بينا صفة ذلك فيما تقدم

باب ذكر بيان الواجب من التكبير

قال ابو اسحاق والواجب من التكبير اربع خصال احدها تكبير الاحرام الثاني تكبير الاذان والاقامة الثالث تكبير الجنازة الرابع التكبير الذي هو بدل من الصلاة في شدة المرض والخوف والله اعلم

كتاب الزكاة

باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة الا بوجود اربع خصال احدها كمال النصاب الثاني كمال الحول الثالث سلامة المال وذلك ان يكون حرا موحدا الرابع امكان الدفع

باب ذكر بيان الاشياء التي تجب فيها الزكاة

قال ابو اسحاق وتسعة اشياء واجبة فيها الزكاة احدها الذهب الثاني الورق الثالث التمر الرابع الزبيب الخامس الحبوب المقتات وقد اختلف في بعضها السادس الابل السابع البقر الثامن الغنم التاسع انواع التجارات

باب ذكر بيان المقدار في الزكاة

إسحاق والمقدار في الزكاة على اربعة اوجه احدها
ذلك واجب في الثمار والزرع المسقات بالسيل
بنحوه الثاني نصف العشر وذلك واجب في الثمار
زرع المسقات بالدواليب والدلا وغيرها الثالث ربع

العشر وذلك في الذهب والورق من الركاز وانواع التجارات الرابع موصوف من الحيوان وذلك في الابل والبقر والغنم وبالله التوفيق

باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الابل وصفتها

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة الابل الا بوجود اربع خصال احدها ان تكون سائمة على قول الثاني ان يحول عليه الحول وهي كذلك في ملكه الثالث ان يكون في مال حر موحد الرابع ان يكون نصابا مع امكان الدفع قال والنصاب منها خمس فصاعدا قال ابو اسحاق واذا كانت خمسا على ما وصفنا ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكرا الى خمسة وثلاثين فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احد وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احد وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت احد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقة ثم على هذا القياس كلما زادت عشرا ففيه كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا شئ فيما بين الفريضتين

* * *

باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة البقر الا بوجود اربع خصال احدها ان تكون سائمة الثاني ان يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه الثالث ان تكون في ملك حر موحد الرابع ان تكون نصابا مع امكان الدفع قال ابو اسحاق والنصاب منها خمس فصاعدا فاذا كانت كما وصفنا ففيها شاة كما ذكرنا في الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها جذعة منها الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها رباعية الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها سدسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها رباعيتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث ثنايا الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعية وعلى هذا النحو كلما زادت عشر ففي كل اربعين ثنية وفي كل خمسين رباعية

باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم

قال ابو اسحاق ولا تجب زكاة الغنم الا بوجود اربع خصال احدها ان تكون سائمة الثاني ان يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه الثالث ان تكون في ملك حر موحد الرابع ان يكون نصابا مع امكان الدفع قال ابو اسحاق والنصاب اربعين فصاعدا فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت

واحدة ففيها شاتان الى ماتين فاذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة الا واحدة فاذا كملت ثلاثمائة ففي كل مائة شاة بعد ذلك وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان زكاة الذهب والورق

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة في الذهب والورق الا بوجود اربع خصال احدها تمام النصاب الثاني ان يكون ذلك في ملك حر موحد الثالث ان يحول على ذلك الحول وهو في ملكه كذلك الرابع امكان الدفع قال ابو اسحاق والنصاب فيهما ان يكون عشرين مثقالا ذهبا ومأتي درهم فضة او عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم وخمسون درهما فضة على هذا النحو يحمل الذهب على الفضة والفضة على الذهب *

* باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة *

قال ابو اسحاق ولا يوجب الخمس في الزكاة الا بوجود ست خصال احدها ان يكون ذهبا او فضة الثاني ان يكون من دفن الجاهلية يجده مدفونا الثالث ان لا يجرى عليه ملك لاحد من الموحدين الرابع ان يكون مما لا يعالج بنار الخامس ان يكون واجده موحد السادس ان لا يعلم انه في ملك احد من الناس فان دخل دار الحرب بلا امان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس قال وسبيل الخمس في ذلك سبيل الخمس في الغنيمة *

* باب ذكر بيان ما لا يعتبر به من الحول *

قال ابو اسحاق وست خصال لا يعتبر به الحول احدها ان يكون

معه اربعون شاة فصاعدا فتنتج فى بعض الحول اولادها ثم ماتت الامهات قبل حولها وبقى السخال فانه يزكيها فى حول امهاتها ولا ينظر بها الحول وكذلك الابل والبقر وقد قيل لابى عبد الله فى هذه المسئلة نظر وقال وفيها نظر قال ابو اسحاق وفى هذه المسئلة نظر الثانى ان يستخرج معدن ذهب او فضة مما يعالج بالنار فانه يخرج ربع عشره عند ذلك ولا يعتبر به الحول الثالث ان يفيد ذهبا او فضة او يشترى ذلك ومعه نصاب منهما او من احدهما فانه يزكى ذلك مع زكاة ذلك النصاب الرابع ان يشترى سلعة للتجارة ومعه نصاب من النقد او يشترى شيئا من النقد او يفيده ومعه سلعة للتجارة قيمتها نصاب كامل فانه يزكى ذلك لحول ذلك النصاب الخامس ان يفيد ماشية سائمة او يشتريها السائمة ومعه نصاب من جنس تلك الماشية فانه يزكيها لحول ذلك النصاب السادس ما اخرجت الارض والكرم والنخل فان فيه الزكاة مكانه

باب ذكر بيان ما لا يعتبر به كمال النصاب

قال ابو اسحاق وخصلتان لا يعتبر بهما كمال النصاب احدهما ما خرج من المعدن الذى يعالج بالنار اربعين درهما ورقا واربعة مثاقيل ذهبا فصاعدا فان فيه ربع العشر الثانى ان يفيد شيئا او يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشئ او يحمل عليه فى الزكاة على ما قد بينا فانه يصير بمنزلة ذلك النصاب

باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما اخرجت الارض

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة فيما اخرجت الارض من الحرث الا بوجود

سبع خصال احدها ان يكون من الحبوب المقتات التي تدخر
الثاني ان يكون نقيا من غيره الثالث ان يكون يابسا الرابع ان
يكال الخامس ان يبلغ كيله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة ارطال وثلث
بالعراقي السادس امكان الدفع السابع ان يكون خارجا من ارض
يجب في مثلها الزكاة *

باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة في الثمار الا بوجود ست خصال احدها
ان يكون تمرا يابسا او زبيبا يابسا الثاني ان يكون ذلك نقيا من
الحشف ونحوه الثالث ان تكال الرابع ان يبلغ كيله خمسة اوسق
الخامس امكان الدفع السادس ان يكون شجر ذلك الثمر في ارض يجب
في مثلها الزكاة *

باب ذكر بيان الارض التي لا تجب الزكاة فيما اخرجت

قال ابو اسحاق وكل ارض اخرجت حبا او كان فيها كرم فاخرج ثمرا
فالزكاة في ذلك واجبة على ما قد شرحنا الا في اربع خصال احدها
ان يكون في ذلك مشرك فان زرعها احد من اهل التوحيد على سبيل
الاجارة او الشركة كانت الزكاة عليه ان كان مستاجرا او في حصته
من الشركة ان كان مشاركا ان بلغ ما تجب فيه الزكاة دون المشرك
الثاني ان تكون في ملك موحد فزرعها مشرك فان زرعها على سبيل
الشركة كانت الزكاة في حصة الموحد على ما وصفت دون المشرك
الثالث ان تكون صافية او خراجية فان زرعها احد من اهل التوحيد

سوى بيت المال كانت الزكاة عليه في حصته على حسب ما وصفنا
دون حصتها الرابع ان تكون محبسة او مسبلة على اهل الحاجة يعنى
بذلك مستحق الصدقة فان زرعها احد من اهل التوحيد من غير
اهل الحاجة كانت الزكاة عليه في حصته دون حصتهم وان زرعوها
فلا زكاة فيها *

باب ذكر ما يوجب الزكاة في السلعة

قال ابو اسحاق ولا تجب الزكاة في السلعة الا بوجود ست خصال
احدها ان يشتريها للتجارة الثاني ان تكون قيمتها نصابا من الذهب
او الورق الثالث ان يحول عليها الحول وقيمتها كذلك من يوم بلغت
الى حول الحول على حالتها لم ينقص شئ الرابع ان لا يصرفها الى غير
التجارة الخامس ان يكون في ملك حر موحد السادس امكان الدفع
قال ابو اسحاق ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول

باب ذكر ما يوجب الزكاة في اقل من النصاب

قال ابو اسحاق وكل من ملك اقل من النصاب من مال فلا زكاة فيه
الا في ثلاث خصال احدها ان يكون شريكا في نصاب من ابل او بقر
او غنم مع احد من اهل التوحيد الثاني ان يكون شريكا في نخل او زرع
او كرم فيأتي من ذلك نصاب على حسب ما وصفنا اذا كان شريكه
موحدا الثالث ان يجد ذهبا او فضة ما يعالج بالنار اذا بلغ القدر
الذي ذكرنا فيما مضى *

باب ذكر معرفة ما في الاموال من الزكاة

قال ابو اسحاق والذهب والورق وكلما يشترى للتجارة من السلع

ونحوها صنف والابل السائمة صنف والبقر السائمة صنف
والغنم السائمة صنف وثمر النخل كلها صنف والكرم كلها صنف
وكل جنس من الحبوب وحده مثل الحنطة كلها صنف والشعير
صنف والذرة صنف والارز صنف ونحو ذلك وقد قيل ان الحبوب
كلها صنف واحد والعمل على القول الاول *

باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة

قال ابو اسحاق وكل من ملك صنفا من المال فافاد شيئا من ذلك
الصنف وجب حمله عليه الا في خصلتين احدهما ان يكون معه
في صنف الذهب والورق والتجارات شئ ثم يجد ركازا فلا يحمله على
ذلك حتى يخرج خمسه ثم يحمل ما بقي منه على ذلك الثاني ان يجد
ركازا ثم يفيد شيئا من ذلك الصنف فانه لا يخمس ذلك مع الركاز

باب ذكر بيان الاموال التي لا يجب فيها الزكاة

قال ابو اسحاق وسبعة اشياء لا تجب فيها الزكاة احدها ان يكون
معه مال سوى ما ذكرنا لغير التجارة الثاني ان يكون معه نصاب
من الذهب او الورق او قيمة ذلك من العروض في التجارة وعليه دين
مثله او مثل قيمته الثالث ان يجد ركازا ثم لم يجد في اربعة اخماسه
مما يصير به عينا وتجب فيه الزكاة الرابع ان يضل ماله او يضيع الخامس
ان يغصب ماله السادس ان يكون ماله على من لا يرجوه منه او على
مفلس السابع اذا اجر داره او عبده او نحو ذلك بمال يجب في مثله
الزكاة الى اجل فلا زكاة فيه حتى يقبضه وقال بعض اصحابنا حتى يحل
اذا كان على وفي *

باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة

قبل الحول قال ابو اسحاق وكل من بادل مالا تجب في مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه الا في اربع خصال احدها ان يبادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة الثاني ان يبادل سلعة للتجارة بذهب او فضة الثالث ان يبادل ذهبا بفضة او فضة بذهب الرابع ان يبادل ماشية بماشية فان فيها الصدقة على قول

باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر

قال ابو اسحاق والذي يوجب زكاة الفطر ثلاث خصال احدها رؤية الهلال من شوال الثاني ان يكون غنيا الثالث ان يكون حرا موحدا وقد قيل يخرجها من افضل قوته وقوت عياله ذلك اليوم استحبابا

باب ذكر بيان من لا يلزمه اخراج زكاة الفطر

قال ابو اسحاق وعلى كل حر موحد غني ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته ليلة الفطر قبل طلوع الصبح من يومه من حر او عبد من الموحدين الا في ست خصال احدها ان يكون من تلزمه مؤنته مفقودا الثاني ان يكون مملوكه آبقا وقد قيل ان كان عارفا بمكانه قادرا على اخذه اخرج عنه زكاة الفطر الثالث ان يكون له مملوكا مغصوبا عليه الرابع زوجته الخامس ان يوسر من يلزمه مؤنته السادس ان يخرج مملوكه من ملكه الى ملك غيره من الناس قبل طلوع الفجر كذلك

باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر

قال ابو اسحاق ولا يجزى اقل من صاع عن كل نفس الا في خصلة

واحدة وهو ان يكون عبد ابين شريكين فان كلا من الشركاء يخرج من الصاع بقدر حصته من العبد*

باب ذكر بيان ما يجزى اخراجه من زكاة الفطر

قال ابو اسحاق والمستحب اخراجه من زكاة الفطر البر ثم الذرة ثم الزبيب فان خرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة اجزا ولا يجزيه الاخراج من سوى ما ذكرناه الا في خصلة واحدة وهو ان يكون اغلب قوته اللبن او الاقط فانه يجزيه*

التمر

باب ذكر بيان معرفة اصناف اهل الصدقات

قال ابو اسحاق واهل الصدقات على ثمانية اصناف الفقراء صنف وهم الذين لا يسئلون الناس الحافا وهم احسن حالا من المساكين والمساكين صنف وهم اشد حالا من الفقراء والعاملون عليها صنف وهم الولاة والسعاة والمؤلفة قلوبهم صنف وهم قادات العرب اذا تالفوا على الاسلام وقد قيل قد ذهبوا وعندنا فالحاجة اليهم ماسة اذا كانوا يعملون بما يامرهم به الامام ولا يخالفونه في قول ولا فعل وجازت احكامه عليهم ما زالوا في عسكره فله ان يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة وفي الرقاب صنف يعنى بذلك المكاتبين والغارمين صنف وهم الملزومون بغرامة مال في غير معصية الله ولا تبذير وصنف في سبيل الله يعنى بذلك اهل الجهاد وابن السبيل صنف وهو المنقطع عن اهله بلا مال في غير معصية الله اذا كان محتاجا

باب منه اخر

قال ابو اسحاق ولا يجوز ان تعطى من الصدقة احد من مخالفي اهل القبلة

الا فى خصلتين احدهما ان لا يوجد احد من اهل الولاية ولا من
فساق اهل الدعوة فى ذلك البلد الثانى ان يوجد احد من اهل الدعوة
الا انه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمؤنة حولا فانه
يعطى من ذلك الفاضل قال ابو اسحاق ولا يجوز ان تعطى الصدقة احدا من فساق
اهل الدعوة الا فى خصلتين احدهما ان لا يوجد اهل الولاية الثانى
ان يوجد منهم الا انه يفضل من بعد ما يفرض له حولا من
النفقة والمؤنة فانه يعطى حينئذ هذا آخر الجزء الاول

تم بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه

ويليه الجزء الثانى من كتاب الخصال
فى اصول الفقه

الجزء الثاني من كتاب الخصاف في اصول الفقه

باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة

قال ابو اسحاق والذي يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال احدها ان يكون مسلما الثاني ان يكون حرا الثالث ان لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنيا وقيل خمسون درهما *

باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة

قال ابو اسحاق والذي يستحق به العامل من الصدقة خمس خصال احدها ان يكون رجلا بالغا الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يكون مسلما الرابع ان يكون عاملا لامام عادل الخامس ان يكون حرا *

باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات

قال ابو اسحاق والذي يستحق به المؤلفة من الصدقات ثلاث خصال احدها ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا الثاني ان يكون مسلما الثالث ان يكون الامام محتاجا اليه في الوقت *

باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات

قال ابو اسحاق والذي يستحق به المكاتب من الصدقات اربع خصال احدها ان يكون قد ثبت عقدة المكاتب فيكون حرا الثاني ان يكون مسلما الثالث ان يكون بالغا عاقلا الرابع ان لا يكون في يده اكثر من ثمنه قلته قياسا *

باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة

قال ابو اسحاق والذي يستحق به المجاهد من الصدقة ثلاث خصال احدها ان يكون رجلا عاقلا الثاني ان يكون مسلما حرا الثالث ان يخرج من منزله غازيا في سبيل الله باذن الامام العادل قلته قياسا غزيجا

باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة

قال ابو اسحاق والذي يستحق به ابن السبيل من الصدقة ثلاث خصال احدها ان يكون حرا الثاني ان يكون مسلما الثالث ان يكون منقطعا به عن اهله من غير معصية بلا مال يكفيه مؤنته الى اهله

باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة

قال ابو اسحاق والذي يستحق به الغارم من الصدقة اربع خصال احدها ان يكون حرا الثاني ان يكون بالغا الثالث ان يكون مسلما الرابع ان يلزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير حتى يضر ذلك

باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها اليه من الفقراء

والمساكين قال ابو اسحاق وجائز ان يعطاها كل فقير ومسكين على كل حال على ما وصفنا الا في ثلاث خصال احدها ان يكون ممن قد حازته بيعة الامام مع ماله فوجب عليه فيه زكاة فانه لا يجوز له ان يدفعها الى الفقراء والمساكين الا باذن الامام الثاني ان يلي قسم زكاته بنفسه فانه لا يجوز له ان يدفعها الى من تلزمه مؤنته وان كان فقيرا او مسكينا الثالث ان يكون الفقير والمسكين غير مسلم

باب منه آخر في الفرق بين الغني والفقير

قال ابو اسحاق وكل من ملك نصابا من المال النقد او قيمته من العروض

فليس

فليس بفقير الا فى خمس خصال احدها ان يملكه وعليه دين لا
يفضل عنه ما تجب فى مثله الزكاة الثانى ان يكون ماله مغصوبا
الثالث ان يكون ماله فى ذلك ضائعا الرابع ان يكون ماله ذلك على
مفلس او من لا يرجوه الخامس ان يكون جميع الذى فى يده خادم وارض
ومسكن قال فان كان معه نصاب ومسكن وخادم وارض وعليه
دين حسب الدين على النصاب قلته قياسا *

باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها

قال ابو اسحاق وينبغى للقاسم ان يعطى كل مستحق للصدقة منها
على قدر اجتهاده فيه فان كان فقيرا او ذا عولة او مسكينا فيعطيه
على قدر حاجته وعياله وخصاصته وحفاقته وان كان عاملا فعلى
قدر عمله وشغله وان كان من المؤلفة قلوبهم فعلى قدر حاجة الامام
اليه وان كان مكاتبا فعلى قدر ما عليه من الثمن وان كان غارما فعلى
قدر ما لزمه من الدين وان كان مجاهدا فعلى قدر اقامته ومسيره
فيه وان كان ابن السبيل فعلى قدر مسافته من اهله ولو بلغ ذلك
نصابا كثيرا الا فى خصلة واحدة وهو ان يكون فقيرا او مسكينا ليس
معه عولة ولا تبلغ عطيته نصابا وقد قيل لا يعطيه اكثر من خمسين درهما

باب ذكر بيان ما لا يجوز ان يعطى من الصدقة كلها

من اهلها قال ابو اسحاق وينبغى للقاسم ان يفرق الصدقة فى جميع
الاصناف فان وضعها فى احد الاصناف جاز الا فى خصلتين احدهما
ان يفرقها على اقل من ثلاثة فقراء الثانى ان يفضل عن حاجتهم فلا
يزيدهم على ذلك بل يفرقها على سواهم من اهلها فى ذلك البلد

ان وجدوا والا فاقرب البلد اليه الا ان يامره الامام بحملها اليه كان له ذلك

باب ذكر بيان من لا يجوز تفرقة زكاة ماله بنفسه *

قال ابو اسحاق وكل من فرق زكاة ماله بنفسه على مستحقه من الصدقة اجزاه الا في ثلاث خصال احدها ان يكون ممن قد حازته بيعة الامام مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة ففرقها بغير اذن الامام فانه لا يجزيه الثاني ان يزيد بعد وجوب الزكاة في ماله فانه لا يجوز له تفرقتها بنفسه فان فعل لم يجزه الثالث الذي يجد ركازا ففيه الخمس فليس له تفريقها بل ياخذ ذلك منه الامام او المسلمون فيفرقونه على من يستحقه وكذلك ما اخذ من نصارى العرب

باب ذكر بيان ما لا يجوز للامام جبره على صدقته

قال ابو اسحاق وجائز لامام المسلمين اخذ الصدقة ممن وجبت عليه طوعا وكرها الا في ثلاث خصال احدها ان يكون ممن لم تجزه بيعته الثاني ان يكون ماله خارجا عن بيعة الامام فانه لا يجوز له جبره على صدقة ماله الخارج عن بيعته الثالث ان يغيب عن الامام او من يقوم مقامه في ذلك فلا يجوز له اخذ الصدقة من ماله حتى يحضر فان اصر على دفعها جاز اخذها من ماله غائبا كان او حاضرا بعد ان يحتج عليه

كتاب الصيام

باب ذكر بيان اقسام الصيام

قال ابو اسحاق والصيام على خمسة اقسام احدها التتابع فيه

واجب وكذلك فى قضائه الا من حيض او نفاس او مرض وكذلك صيام الكفارات الثانى التتابع فيه واجب الا فى حيض او نفاس او سفر او مرض وذلك صيام شهر رمضان وكذلك فى قضائه الثالث التتابع فيه واجب الا ان يشترط صاحبه التفرقة الا من حيض او نفاس او مرض وذلك صيام النذر الرابع جائز فيه التفرقة وذلك صيام المتمتع ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الخامس ما عدا ذلك من الصيام كيف ما اتى به اجزا *

باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان

قال ابو اسحاق ولا يجب صيام شهر رمضان الا بوجود خمس خصال احدها التوحيد الثانى البلوغ الثالث العقل الرابع رؤية الشهر بنفسه او بشهادة رجل عدل وقد قيل شهادة رجلين او رجل وامراتين او استكمال شعبان ثلاثين يوما الخامس طلوع الفجر من اول يوم من الشهر *

باب ذكر بيان ما يبيح الافطار فى شهر رمضان

قال ابو اسحاق والذى يبيح الافطار فى شهر رمضان احد عشر خصلة احدها رؤية هلال شوال بنفسه او بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين او يستكمل رمضان ثلاثين يوما الثانى دخول الليل الثالث السفر اذا خرج قبل طلوع الفجر من مصره الرابع المرض الذى من صام فيه ازداد ضعفا الخامس النفاس السادس الحيض السابع زوال العقل سوى النوم الثامن اذا خافت الحامل على حملها التاسع اذا خافت المرضعة قلة الدر العاشر الكبر الذى

لا يستطيع صاحبه على الصوم الحادى عشر الخوف على النفس من شدة الظمأ

باب ذكر بيان من لا يلزمه القضا من اهل

التوحيد قال ابو اسحاق وكل من ابيح له الافطار فى شهر رمضان فعليه القضا الا فى خصلتين احدهما ان يغمى عليه او يجن الشهر كله فلا قضاء عليه الثانى الكبير الذى لا يستطيع الصوم فانه لا قضاء عليه بل يطعم عن كل يوم مسكينا مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر بيان فرض الصيام

قال ابو اسحاق وفرض الصيام ثلاث خصال احدها ان ينوى الصيام من الليل قبل طلوع الفجر الثانى ان يجعل لكل يوم نية على قول الثالث ان يمتنع عن كل ما يفطر الصائم *

باب ذكر بيان ما يفسد الصيام

قال ابو اسحاق والذى يفسد الصيام اثنى عشرة خصلة احدها ما وصل الى الجوف من الفم او غيره على جهة العمد الثانى الجماع عمدا الثالث الاستمنى الرابع الحيض الخامس النفاس السادس الارتداد السابع زوال العقل ماسوى النوم الثامن صرف النية الى التطوع عمدا التاسع ترك النية عامدا العاشر القئ عامدا الحادى عشر ترك الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر على قول عامدا الثانى عشر ان يستنشق او يستعط او يتمضمض او يداوى جرحا فيصل الى جوفه ذلك من غير اختياره على قول *

باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم

قال ابو اسحاق والذى يفسد ما تقدم من الصوم سبع خصال احدها ان يشرب او ياكل عامدا طعاما او غيره الثانى ان يجامع ادميا او بهيمة او غيره عامدا الثالث ان يترك النية عامدا الرابع ان يصرفها الى التطوع عامدا الخامس ان يرتد عن الاسلام السادس ان يستمنى عامدا السابع ان يترك الاغتسال الى طلوع الفجر عامدا على قول ومن افطر على انه اول يوم من شوال بشهادة رجل واحد فعليه مع القضا الكفارة اذ لم تصح له رؤية الهلال

باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن افسد صيامه

فى شهر رمضان قال ابو اسحاق وكل من افسد صيامه وكان ذلك من قبله فعليه الكفارة الا فى ثلاث خصال احدها ان يتقايا عامدا فعليه القضا ولا كفارة عليه الثانى ان يترك الاغتسال من الجنابة عامدا على قول من افسد صيامه كذلك والقول الثانى لا قضاء عليه ايضا الثالث ان يصل الى جوفه من غير اختياره ما يفسد الصوم على قول وقد وصفنا ذلك فيما مضى

باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة فى سوى شهر رمضان

قال ابو اسحاق وكل من افسد صيامه فى سوى شهر رمضان فلا كفارة عليه الا فى خصلة واحدة وهو ان يجامع او يستمنى فى الاعتكاف

باب منه اخر

قال ابو اسحاق وكل من جامع او استمنى فى ليل شهر رمضان فلا كفارة عليه الا فى خصلتين احدهما ان يكون معتكفا الثانى ان يكون محرما

باب ذكر بيان احكام الكفارات فى الصيام

قال ابو اسحاق والكفارات في الصيام على قسمين احدهما اطعام
ستين مسكينا او عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وذلك
على شيئين احدهما المفسد لصيامه في شهر رمضان كما ذكرنا
الثاني المجامع او المستمني في الاعتكاف قال ابو اسحاق وكذلك
القول في كفارة الصلاة القسم الثاني اطعام مسكين عن
كل يوم من رمضان وذلك على ثلاثة اشياء احدها الذي لا يستطيع الصوم
من الكبر الثاني الذي يلزمه قضي رمضان فلم يقضه حتى دخل
رمضان آخر فانه يصوم الذي قد جاء ويطعم عنه عن كل يوم مسكينا
فاذا فرغ من رمضان قضي الذي مضي الثالث الذي يلزمه قضي رمضان
ثم يقضه حتى مات فقيل يطعم عنه عن كل يوم مسكينا وقد قيل
يصوم وليه وقيل لا يلزم ورثته شيء الا ان يوصي به وكذلك
القول عندي فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات والله اعلم

باب منه آخر قال ابو اسحاق ويكفيه كفارة واحدة
لليوم الواحد والشهر كله الا في خصلة واحدة وهو ان يكفر لليوم
ثم يفطر يوما آخر فان عليه كفارة ايضا وقد قيل عليه لكل يوم كفارة
كفر قبل ذلك او لم يكفر *

باب منه آخر

قال ابو اسحاق وكل من اكل او شرب او جامع عامدا نهارا في شهر
رمضان فعليه القضا والكفارة الا في ثمان خصال احدها ان يفعل
ذلك آخر النهار على انه قد دخل الليل مجتهدا ثم تبين انه افطر وعاد
بعض النهار فان عليه قضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه الثاني
ان يفعل ذلك آخر الليل على ان عاد الصبح لم يلج ثم تبين له فعل ذلك

وقد طلع الصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه الثالث ان يكون من اهل الاباحة كالمريض والمسافر والحائض والنفساء ونحو ذلك فان عليه القضا ولا كفارة عليه الرابع ان يكون من غير اهل الخطاب الخامس ان يسلم او يبلغ او يؤب من سفر او تطهر من حيض او نفاس او يفيق او يبرا فامن مرضه او يرتفع الخوف عن المرضع والحامل او يطيق العاجز بعد الصبح فان عليهم ان يكفوا بقية يومهم عن الافطار فان افطروا بقية ذلك اليوم فلا كفارة عليهم السادس ان يشك في رؤية الهلال فيفطر ذلك اليوم ثم يصح ان ذلك اليوم من رمضان السابع ان يرى هلال شوال بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان فان عليه صوم بقية يومه ذلك فان افطر فلا كفارة عليه وعليه قضى ذلك اليوم الثامن ان يكون اسيرا في ايدي المشركين فتشتبه عليه الشهور فيتحرا رمضان فيفطر فيه ويصوم سواه فانه لا قضاء عليه ولا كفارة الا ان يصوم شهرا قبله فعليه قضاؤه

باب منه آخر

قال ابو اسحاق ولا يجزي صيام شهر رمضان ولا قضاؤه في السفر الا في اربع خصال احدها ان يصوم جميع ما عليه في سفر متصلا بلا افطار فيه من سبب السفر الثاني ان يصوم بعض ما عليه في السفر متواصلا كما ذكرنا ثم يصوم ما بقي منه في الحضر الثالث ان يصوم بعض ما عليه في الحضر ثم يصوم ما بقي عليه في السفر متواصلا الرابع ان يصوم في سفره بعض رمضان متواصلا ثم يختتم الشهر ثم يفطر مع الناس

فانه يجزيه ذلك في السفر وقد قال بعض اصحابنا يجزيه ان يعتد بما صام في سفره ويقضي ما افطر فقط

باب ذكر بيان الايام التي لا يجوز صيامها

قال ابو اسحاق وجائز الصوم في كل يوم عن واجب وتطوع الا في ست خصال احدها يوم الفطر الثاني يوم الاضحى الثالث يوم الشك على انه من رمضان وقد قيل انه جائز فان صح انه من رمضان اجزاه عن ذلك اليوم وقد قيل يقضيه الرابع التي تكون فيه حائضا او نفسا الخامس شهر رمضان لا يجوز ان يصام تطوعا ولا غيره الا الصيام الذي فرضه الله تعالى فيه بعينه السادس ان يكون عليه صيام ايام يجب التتابع فيها فانه لا يجزيه صيامها الا في زمن لا يقطعها رمضان ولا فطر ولا اضحى الا من عذر قلته قياسا

باب ذكر بيان احكام الاعتكاف

قال ابو اسحاق والاعتكاف على ضربين واجب وغير واجب وهو الذي دخل فيه منويا على سبيل التطوع قال ولا يكون معتكفا في التطوع الا بوجود خمس خصال احدها ان يبتدي به بالاقامة في المسجد قبل غروب الشمس او قبل طلوع الصبح الثاني ان يقيم في المسجد الى غروب الشمس من آخر النهار الذي هو فيه معتكف الثالث ان يعتقد النية له عند دخوله في المسجد الرابع ان يصوم النهار بشرائط الصوم الخامس ان يكون في مسجد يؤذن فيه ويقام ويصلى جماعة قال ويستحب له في المسجد الجامع الا المراة ففي

مسجد بيتها قال ابو اسحاق وان كان واجبا فلا يتم اعتكافه الا بوجود هذه الخصال التي قد ذكرناها في صدر الباب الا انه ان كان اوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل فيبتدى بالدخول قبل طلوع الصبح والا فليبتدي به قبل غروب الشمس وعليه الاقامة فيه حتى تغرب الشمس من آخر يوم من الايام التي عليه

باب ذكر بيان ما ابيح للمعتكف من الخروج من

معتكفه من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد ليلا ولا نهارا الا في ست عشرة خصلة احدها ان يخرج لغائط او بول الثاني ان يخرج لغسل الجنابة الثالث ان يدخل وقت فريضة وهو محدث فانه يخرج ويتوضى الرابع ان يخرج الى عشاه او سحوره فياكله اين ما كان او في المسجد الخامس ان يخرج لصلاة الجمعة اذا كان في غير المسجد الذي يصلى فيه السادس ان تكون حائضا او نفسا فانها تخرج فاذا طهرت رجعت وبنت السابع ان يخرج من اجل مرض فاذا صح رجع الثامن المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي في غير مسجد بيتها فانها تخرج الى بيتها فتعتد فيه فاذا انقضت العدة رجعت فان كانت معتكفة في مسجد بيتها فتقف في مكانها التاسع ان يخاف على نفسه او ماله في معتكفه فانه يخرج فاذا امن رجع العاشر ان يخرجه الامام او الوالي في دفع حق او اقامة حد الحادي عشر ان يجب عليه الخروج للجهاد فانه يخرج لذلك الثاني عشر ان يخرج لعيادة مريض ولا يقعد عنده اذا كان

ممن يجوز عيادته الثالث عشر ما اقوله قياسا ان يكون عنده منزول به فانه يخرج عنده فاذا مات او افاق رجع الرابع عشر ان يخرج لصلاة الجنازة اذا كان وليها فاذا صلى رجع الخامس عشر اذا اوجب على نفسه مسجدا بعينه ثم انهدم فانه يخرج فاذا بنى رجع السادس عشر اذا اجبره اهل البغى على الخروج فاذا خلى رجع وبنى

وبنى خ

باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف *

قال ابو اسحاق والذى يفسد الاعتكاف ست خصال احدها ان يجامع آدميا او بهيمة ليلا او نهارا عامدا الثانى ان يستمنى عامدا الثالث ان يفسد صيامه فيه الرابع ان يخرج من المسجد لغير ما ابيح له قبل تمامه الخامس ان يخرج لما ابيح له فيه فيتشاغل عن الرجوع الى المسجد السادس ما اقوله قياسا ان يكون اشتغاله فى المسجد باعمال الدنيا فى البيع والشراء من غير حاجة الى ذلك

باب منه آخر

قال ابو اسحاق وكل من افسد اعتكافه بشئ مما ذكرنا وكان الفساد من قبله لزمه استئنافه الا فى خصلة واحدة وهو ان يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة فى شهر رمضان فانه لا يعتد بذلك اليوم بل يجعله كانه لم يكن ويقضيه موصولا باعتكافه *

باب ذكر بيان اقسام النذور

قال ابو اسحاق والنذور على ثلاثة اقسام احدها نذر طاعة يجب الوفاء به على كل حال وينقسم على اربعة اقسام منها ما يجب فيه

صيام يوم او اطعام مسكين وذلك نحو قوله عليّ نذران شفا الله مريضي او قدم مسافري فكان ذلك ومنها ما يجب فيه صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وذلك نحو قوله عليّ لله او للرحمن او لربي او للخالق نذران كان كذا وكذا او نحو ذلك ومنها ما يجب فيه صوم عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين وذلك نحو قوله اللهم عليّ لك نذران كان كذا وكذا او لم يكن كذا وكذا على نحو ما وصفنا ومنها ما يجب فيه ما سمى بعينه في لفظه الا من عجز وكذا نحو قوله ان صحيت من مرضي او قدمت من سفري فعليّ صيام محدود او صلاة محدودة او حج او عمرة او صوم يوم السبت او رجب او نحو ذلك او عليه صيام او صلاة او حج او عمرة ان لم يكن كذا وكذا القسم الثاني من النذور نذر طاعة فتعرض فيه معصية نحو قوله عليّ صيام يوم السبت او يوم الاحد او يوم الذي يقدم فلان فيكون ذلك اليوم عيدا او تكون فيه حائضا او نفساء فيفطر فيه وعليه بدل يوم مكانه القسم الثالث نذر معصية فلا يجب الوفاء به على كل حال وذلك نحو قوله ان شفا الله مريضي او قدمت من سفري شربت الخمر او المسكر او اكلت الميتة او صمت يوم الفطر او الاضحى وما اشبه ذلك وفي النذور ان قال عليّ صيام او صلاة او اطعام فقط لزمه ركعتان او صوم يوم او اطعام مسكين

باب ذكر بيان الايام المستحب صيامها

قال ابو اسحاق والايام التي يستحب صيامها خمسة ايام صيام

يوم عرفة وقد قال بعض اصحابنا اذا كان بعرفات وخشى الضعف فتركها افضل الثانى يوم عاشوراء الثالث صيام البيض وهى التى ينبغى لك ان تصوم فى دهرك وهى يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

كتاب الايمان

باب ذكر بيان اقسام الايمان

قال ابو اسحاق والايمان على خمسة اقسام احدها الحلف بالله تعالى او بشئ من اسمائه وذلك ان يقول بالله او والله او تالله او والرحمن او والمهيمن او والقدوس او سوى ذلك من اسمائه ونوى بذلك الحلف او لا وكذا عندى قياسا اذا قال الله الرحمن القدوس بلا واو الثانى ان يحلف بشئ من صفات الله تعالى التى قد سمى بها غيره اذا اراد بذلك الله سبحانه كالواحد والفرد والصمد والقادر والخالق ونحو ذلك فاذا حلف بشئ من هذين القسمين على ما وصفنا فحنث لزمته كفارة مرسلة الا ان يحلف بالله تعالى عند الحاكم ليقطع بها شيئا لزمته كفارة مغلظة الثالث ان يحلف بشئ من فرائض الله تعالى او بشئ من العبادات نحو ان يقول على صلاة او صيام او نذور او صدقة او حج او جهاد او نحو ذلك فاذا حنث لزمه ما سمى فان لزمه صيام ولم يستطع اطعم مكان ذلك وان لزمه الاطعام ولم يقدر صام مكان ذلك فان لم يقدر على الحج والجهاد اطعم المساكين مؤنة ذلك فان لم يقدر صام عن كل مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم يوما فان لم يستطع ذلك فالله اولى

بالعذر هذا قلته قياسا فان قال علىّ عهد الله وميثاقه لزمته
كفارة مغلظة فان قال على صدقة لزمه ان يصدق بشئ من
ماله فان لم يكن له مال صام ثلاثة ايام هذا قلته قياسا فان
قال مالي صدقة في سبيل الله ثم حنث لزمه ان يتصدق بعشر
ماله فان قال صدقة فقط فقد قيل يمين وقيل ليس بيمين
وقال بعض ليست بيمين ان حلف بشئ مما يوجب النار وذلك
ان يقول هو مشرك او كافر او فاسق او يهودي او نصراني او صابئ
او مجوسي او عليه لعنة الله او غضبه او عبد الشمس او القمر
او اللات والعزى او نحو ذلك وحنث لزمته كفارة مغلظة
وقد قيل مرسلة في بعض ذلك والمغلظة مثل كفارة الصلاة
الرابع ان يحرم ما هو له حلال او يحل ما هو عليه حرام وهو ان
يقول الحلال علىّ حرام او الحرام علىّ حلال او مالي علىّ حرام او امرأتي
علىّ حرام ولم ينو بذلك طلاقا ونحو ذلك فاذا حنث لزمته في ذلك
كفارة مرسلة الخامس اذا حلف بطلاق امرأته او بظهارها او
بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا او لا يفعلن كذا وكذا ثم حنث طلقت
امرأته وعتق عبده وصار مظاهرا *

باب ذكر بيان اللغو في الايمان

قال ابو اسحاق والذي يدل في آثارهم ان اللغو في الايمان على ضربين
احدهما يجب فيه الكفارة وهو ان يحلف على الشئ قطعا عند نفسه
ثم تبين له بعد ذلك انه بخلاف ما حلف عليه فهذا لا يؤاخذ به
وعليه الكفارة فيه هذا وجدته عن الربيع رحمه الله وقال هذا

اللغو الثانى ما وجدته عن ابى جابر محمد بن على قاضى عمان قال سمعت اخى موسى يقول لا بل اللغو من الكلام يقول لا والله وبلى والله ونحو ذلك وهذا من قوله يدل على انه من اللغو ايضا ولا كفارة فيه * كتاب الحج

باب ذكر بيان ما يوجب الحج

قال ابو اسحاق والذى يوجب الحج اربع خصال احدها التوحيد الثانى البلوغ الثالث ان يكون مستطيعا ببدنه ونفقته فى سفره مع قلة الخوف فى الطريق الرابع ان يكون ذلك منه فى وقت يمكنه موافات الموقف فيه

باب ذكر بيان اركان الحج الذى لا يتم الا بها

قال ابو اسحاق واركان الحج الذى لا يتم الا بها خمس خصال احدها الاحرام الثانى النية الثالث الوقوف بعرفات ساعة من النهار مع ساعة من الليل هكذا وجدته تخريجا فى كتاب المعقدى الرابع طواف الزيارة الخامس السعى بين الصفا والمروة على قول وقيل بل ذلك سنة *

باب ذكر بيان القول فى العمرة

قال ابو اسحاق والعمرة سنة ليست بواجبة على قول بعض اصحابنا وقال بعضهم هى واجبة فان احرم بها فواجب عليه اتمامها فى قول الجميع قال ولا تتم الا باربع خصال احدها الاحرام الثانى النية الثالث الطواف الرابع السعى بين الصفا والمروة قال ويجوز فى كل الاوقات الا فى وقت يكون فيه محرما بالحج وفى السنة

مرارا كثيرا اذا كانت من الميقات وقد قيل لا يجوز في السنة الا مرة واحدة

باب ذكر بيان سنن الحج

قال ابو اسحاق وسنن الحج ثلاثون خصلة احدها الاحرام من الميقات الثاني الغسل لاحرامه او الوضوء والغسل افضل الثالث ان يكون احرامه خلف صلاة فريضة او نافلة الرابع ان يحرم في ازار ورداء طاهرين جديدين الخامس ان يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل السادس دوام التلبية اذا على شرفا او هبط واديا وفي كل حال مع رفع الصوت بذلك حتى يرمي جمرة العقبة السابع السعي بين الصفا والمروة بعد كل طواف لازم على قول من جعل ذلك سنة الثامن ان لا يطوف الا طاهرا بسترة طاهرة التاسع ان لا يطيب بطيب ما دام محرما العاشر ان يستقيم حاسرا ما زال كذلك الحادي عشر ان لا يلبس اذا كان رجلا ثوبا مخيطا ما دام كذلك الثاني عشر ان لا يجني على يديه ولا شعره واظفاره شيئا ما دام كذلك ولا في غيره الثالث عشر المبيت بمنى ليلة عرفة الرابع عشر ان لا يغدو الى عرفة الا بعد طلوع الشمس الخامس عشر ان يبيت بالمزدلفة ليلة النحر الى طلوع الصبح وقد قيل ذلك واجب السادس عشر ان يفيض من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس السابع عشر ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر الثامن عشر ان يذبح الهدي بمنى بعد ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ان كان متمتعا او قارنا التاسع عشر ان يحلق او يقصر بعد ان يذبح والحلق افضل العشرون ان يرمي الجمار كلها بعد الزوال يوم الحادي عشر والثاني عشر فاذا وقف الى الليل فلا ينفر حتى

رمى الجمار كلها يوم الثالث عشر بعد الزوال الحادى والعشرون ان
يبيت بمنى ليالى التشريق الثانى والعشرون ان يطوف للزيارة
ويسعى فى ايام التشريق ويؤمر ان يطوف يوم النحر بعد ان يحلق وذلك
افضل وهو طواف الزيارة الثالث والعشرون ان يصلى ركعتين
خلف كل طواف قبل السعى الرابع والعشرون الذكر لله والدعاء
اليه للدين والدنيا فى الطواف والسعى وعند رمى الجمار وفى
الموقف بعرفة والمزدلفة فى كل حال الا انه لا يقطع التلبية حتى
يرمى جمرة العقبة وقد قيل الذكر واجب لله عند المشعر الحرام
الخامس والعشرون ترك المرى وجميع المعاصى فيه السادس
والعشرون ترك الجماع وما يدعو اليه السابع والعشرون طواف
الوداع الثامن والعشرون الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة
التاسع والعشرون تقبيل الحجر الاسود فى الطواف الثلاثون
ان لا يتعرض لشئ من صيد الحرم ولا شجر الحرم *

باب ذكر بيان سنن العمرة

قال ابو اسحاق وسنن العمرة كالحج سواء الا اذا فرغ من السعى
حلق او قصر ثم حل وهذا اذا كان متمتعا ويقطع التلبية عند
دخوله الى الطواف لها *

باب ذكر بيان اقسام الحج

قال ابو اسحاق والحج على ثلاثة اقسام احدها المتمتع وصفته
ان يحرم من الميقات ان كان من اهل المواقيت او من منزله ان
كان من دون الميقات الى مكة بعمرة فقط فاذا دخل مكة طاف

لما وسعى ثم حلق او قصر وصار حلا لا ثم يبنى الحج فى عامه
ذلك ولا يرجع الى اهله وهذا افضل القسم الثانى القارن
وصفته ان يحرم بالحج والعمرة فى مقام واحد ولا يحل من عمرته
حتى يحل من حجته القسم الثالث الافراد وصفته ان يحرم بحجة
فقط فيكون محرما حتى يطوف طواف الزيارة ثم يحل من كل
شئ وقد يحل عنه الحلق من كل شئ ما خلا الصيد والنسا الى
طواف الزيارة *

باب ذكر بيان المواقيت

قال ابو اسحاق ومواقيت الاحرام خمسة احدها قرن وهو ميقات
اهل نجد الثانى يلملم وهو ميقات اهل اليمن الثالث الحليفة وهو
ميقات اهل المدينة الرابع الجحفة وهو ميقات اهل الشام
الخامس ذات عرق وهو ميقات اهل العراق فمن سار فى البحر او
فى الطريق لا يمضى على احد المواقيت ولم يمكنه المجئ اليه فاذا
كان بازاء هذه المواقيت فلا يمضى حتى يحرم من ذلك الموضع قال
ابو اسحاق ومن كان من دون اهل هذه المواقيت الى مكة فميقاته
من منزله الى حد الحرم وكذلك من كان من اهل الحرم فميقاته
من منزله او من الحرم *

باب ذكر بيان ما يفسد الحج

قال ابو اسحاق والذى يفسد الحج اربع خصال احدها ترك
الاحرام عامدا او ناسيا حتى تغرب الشمس يوم عرفة الثانى
النية كذلك الثالث ترك الوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال

الشمس جزأ من النهار وجزأ من الليل متواصلين ناسيا او عامدا
قال ابو اسحاق وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا احسبه
الا انه ممن يدين بدعوة المسلمين الاباضية فى هذه المسئلة ذكر
اختلاف الناس فيها قال عطاء وابو حنيفة والشافعى والثورى
واصحابنا من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت
الشمس ان عليه دما ووجدت فى كتاب المعقدى قولا مجملا ان
من دفع قبل غروب الشمس لم يتم حجه ولم يذكر ما قال اصحابنا
فيحتمل ان يكون القولان فيهما لاصحابنا لان هذا مما يجوز فيه
الاختلاف ويحتمل فى احد الاثرين غلط والله اعلم الرابع الجماع والا
ستمنى عامدا ما بين احرامه الى طواف الزيارة *

باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئا من السنن او

ركب شيئا مما يذكر قال ابو اسحاق وخمس وعشرين خصلة من
ترك منها واحدة لزمه دم احدها ان يعدى الميقات بغير احرام ثم لا
يرجع اليه حتى يقف بعرفة الثانى ترك التلبية الثالث ان يلبس
مخيطا او يغطى راسه عامدا الرابع ان يلبس مخيطا الى الليل عمدا او خطأ
الخامس ان يتطيب بورس او خلوق او بدهن طيب عامدا السادس
ما اقوله قياسا ان يقيم متطيبا الى الليل عامدا او خطأ السابع ان يدفع
من عرفات قبل غروب الشمس ثم لا يرجع اليها فان عليه دما على
قول وقيل ان الحجة تفسد وفى هذه المسئلة خلاف الثامن ان
يترك السعى بين الصفا والمروة ناسيا او عامدا حتى تمضى ايام
التشريق التاسع ان يترك طواف الزيارة فى ايام التشريق

العاشر ان يترك رمی جمرة العقبة يوم النحر الى الليل الحادى عشر ان يذبح قبل ان يرمى جمرة العقبة الثانى عشر ان يحلق قبل ان يذبح الثالث عشر ان يترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر الرابع عشر ان يفيض من المزدلفة الى منى بعد طلوع الشمس الخامس عشر ان يترك المبيت بمنى ليالى منى ففى كل ليلة دم السادس عشر ان يترك رمى الجمار فى الثلاثة الايام على ما وصفنا لكل يوم دم السابع عشر ان يقلم ثلاثة اظفار فصاعدا وفى الظفر الواحد مسكين وفى الظفرين اطعام مسكينين الثامن عشر ان يقطع من شعره ثلاث شعرات فصاعدا وفى الشعرة اطعام مسكين وفى الشعرتين اطعام مسكينين كما وصفنا فى الظفر التاسع عشر ان يدمى نفسه او غيره على قول العشرون ان يقبل او يباشر لشهوة الحادى والعشرون ان يترك الحلق بمنى او يحلق بغير منى الثانى والعشرون ان يذبح بغير منى الثالث والعشرون ان يطوف للزيارة وبه نجاسة او بثوب نجس فلم يعده حتى مضت ايام منى الرابع والعشرون ان يترك ركعتى الطواف ولم يعدهن بعد ذلك الخامس والعشرون ان يقتل صيدا او نحوه او يقطع شجرة من شجر الحرم او نحوها *

باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة

قال ابو اسحاق والذى يجب فيه بدنة ثلاث خصال احدها ان يفسد حجة او عمرة بجماع او استمناء الثانى ان يقتل صيدا مثل بقرة او نعامة او حمارة الثالث ان يقطع دوحة من شجر الحرم وهى الكبيرة من الشجر *

باب ذكر بيان ما لا جزاء فى قتله

قال ابو اسحاق وسبع اشياء لا جزاء على قاتلها احدها الحية الثانى العقرب الثالث الفارة الرابع الحداة الخامس الغراب السادس الكلب العقور السابع كل سبع يعدو عليه فان عدا عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش او بقرة وحش فقتله فلا باس بذلك وعليه الجزا

باب ذكر بيان اوصاف المتمتع

قال ابو اسحاق ولا يكون متمتعا الا بوجود ثلاث خصال احدها ان يحرم بالعمرة فقط ولا يدخل عليها الحج حتى يحل منها الثانى ان يحرم بعد ذلك بالحج فى ذلك العام الثالث ان لا يرجع الى اهله فاذا كانت الثلاثة الاوصاف لزمه دم او يصوم ثلاثة ايام فى الحج احدها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وقيل يصومها فى الطريق فان احرم بالحج والعمرة معا وادخل على العمرة حجة قبل ان يحل منها صار قارنا ويلزمه دم كذلك *

باب ذكر بيان احكام القارن

قال ابو اسحاق والقارن كالمتمتع الا انه لا يحل القارن من عمرته حتى يحل من حجته ويجزيه طواف واحد وسعى واحد لحجته وعمرته وقال بعض اصحابنا عليه طوافان وسعيان

باب ذكر بيان ما تفارق فيه المراة الرجل

قال ابو اسحاق والمراة كالرجل فى الحج الا فى ثلاث خصال احدها انها تغطى راسها وتكشف وجهها فى الاحرام الثانى انها تلبس المخيط والخفين الثالث انها تخفض صوتها بالتلبية *

باب ذكر بيان احكام الحائض في الحج

قال أبو اسحاق والحائض والنفساء في افعال الحج سواء كالطاهر تحرم وتقف بعرفات وجميع المناسك وترمى الجمار الا الطواف فانها لا تطوف بالبيت حتى تطهر *

باب ذكر بيان ما يجزى في الحج عن الغير

قال ابو اسحاق ولا يجزى الحج عن الغير الا بوجود اربع خصال احدها ان يكون الغير ميتا وقد قيل انه اذا كان لا يقدر ان يستمسك على الراحلة الثانى ان يكون الحاج عنه بالغا عاقلا ثقة امينا الثالث ان يكون قد حج لنفسه وقد قيل اذا كان مفتقرا فلا باس الرابع ان يخرج من بلد الغير قاصدا للحج حتى يحرم له من الميقات ومع سائر افعال الحج حتى يخرج منه بلا فساد فيه

باب ذكر بيان ما يستحق به الاجير في الحج من الاجرة

قال ابو اسحاق ولا يستحق الحاج عن الغير شئ من الاجرة الا بوجود خصلتين احدهما ان يحرم من بلد الغير قاصدا حتى يحرم له من الميقات الثانى ان يحرم منه بلا فساد فيه فان احصر عنه مرض او عدو او مات عنه بعد احرامه استحق من الاجرة بقدر ذلك قال ابو قيس ابراهيم بن سليمان اذا الزمناه الخروج من بلد الغير فله الاجرة من ذلك الموضع اذا كان له عذر ما ذكرناه سواء احرم او لم يحرم وله الاجرة من حيث خرج وقيل ان مات او مرض او حصر قبل الاحرام فلا اجرة له والقول الثالث لا اجرة حتى يتم حجه

قولا ثانيا

باب ذكر بيان ما يجزى من الهدى

قال ابو اسحاق ولا يكون هدايا الا بوجود عشر خصال احدها ان يكون من الابل او البقر او جذعا من الضان او ثنيا من المعز وقد قيل يجزى الجذع من المعز اذا كان سمينا الثانى ان يكون له حول اذا كان من الابل او البقر الثالث ان لا يكون به داء من جرب او جدرى ونحوه الرابع ان لا يكون اعجف الخامس ان لا يكون اعور السادس ان لا يكون اعرج السابع ان لا يكون اعشم الثامن ان لا يكون اذنا او اذناه مقطوعتين الى اكثر من الثلث التاسع ان لا يكون مخلوع الظلف العاشر ان لا يكون مكسور القرن وقد قيل لا باس بذلك

باب منه آخر

قال ابو اسحاق وابن مخاض من الابل يجزى عن واحد فقط وابن لبون عن اثنين فقط والحقة عن ثلاثة فقط والجذعة عن خمسة فقط والثنى يجزى عن سبعة كذلك

باب منه آخر

قال ابو اسحاق والحولى من البقر يجزى عن واحد فقط وان كان له حولان اجزا عن ثلاثة وان كان له ثلاثة احوال اجزا عن خمسة وان كان ثنيا اجزا عن سبعة وقيل عن خمسة فقط قال ابو اسحاق واما الغنم فلا يجزى افضلها الا عن واحد فقط

باب ذكر بيان القول فى الضحايا

قال ابو اسحاق والضحية سنة مؤكدة لا ينبغى لاحد تركها لمن قدر عليها ولا يجزى فيها الا ما يجزى فى الهدى قال قيس بن سليمان وقد قيل يجزى منها ما يقدر

باب ذكر بيان ما يوكل من الدما فى الحج

قال ابو اسحاق ولا يجوز اكل شئ من الدما الا فی خصلتین احدها دم المتعة الثانی دم القارن قال ولیس له ان یاکل اکثر من الثلث

کتاب البیوع

باب ذکر بیان اقسام البیوع

قال ابو اسحاق والبیوع علی ثلاثة اقسام منها بیع مباح والعقد علیه صحیح وهو ما اتفق علی اباحته وینقسم علی ثلاثة اضرب احدها بیع عین وهو ما شاهده المتبایعان بعینه الثانی بیع صفة مضمونة وهو بیع السلم اذا جاء به علی الصفة فلا خیار فیه الثالث بیع الشئ الموصوف قد شاهده المتبایعان قبل ذلک فاذا جاء به فهو بالخیار بین قبوله ورده ولا خیار لبائعه ومنها بیع محظور فالعقد علیه فاسد وهو ما اختلف الناس فی صحته نحو نهی النبی علیه السلام عن بیع وشرط وبیعتین فی بیعة وما اشبه ذلک ومنها بیع حرام فالعقد علیه باطل وهو ما اجتمع الناس علی تحریمه وینقسم علی ضربین احدها بیع الربوی والثانی بیع المیتة والخنزیر وما اشبه ذلک *

معلومة

باب ذکر بیان ما لا یتم البیع الا به

قال ابو اسحاق ولا یتم البیع الا بوجود خمس خصال احدها رضا المتبایعین الثانی ان یکون ممن لهما ان یتبایعا الثالث ان یکون ما وقع علیه البیع جائز بیعه الرابع ان یتخاطبا بلفظ البیع او معناه الخامس ان لا یکون فیه خیار موقوف الی تمام من له الخیار

باب ذکر بیان احکام الشروط

قال ابو اسحاق وكل الشروط مفسدة للبيع الا في سبع خصال احدها الشرط المعلوم الثاني التبري من العيوب المعينة في الحيوان وغيره الثالث ان يبيع شيئا ويشترط فيه حميلا او رهنا الرابع ان يبيع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح ويشترط التبقية الى الجداد الخامس ان يبيع شاة اونحوها ويشترط انها لبون او حامل السادس ان يكون الشرط يصح له قسط من الثمن السابع ان يبيع الشجرة على شرط القطع فان تراخى ولم يقطع فالزيادة له.

باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وان نظر اليه المتبايعان *

قال ابو اسحاق وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها وان كانت في يد مالكها ونظر اليها المتبايعان فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم والوبر على ظهور الابل وبيع المصحف من الكافر وما كان في معنى ذلك

باب ذكر بيان بيع الاعمى واحكامه *

قال ابو اسحاق وبيع الاعمى باطل الا في خصلتين احدهما السلم والثاني الكتابة

باب ذكر بيان ما نهى عنه من البياعات تخريجا *

قال ابو اسحاق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اثنين وعشرين خصلة احدها بيع الغرر وهو الخديعة الثاني بيع الآبق الثالث بيع ما في بطون الانعام من الشحم وغيره الرابع بيع السمك في البحر الخامس بيع المنابذة السادس بيع الملامسة السابع بيع الحصاة الثامن بيع الملاقيح التاسع بيع المزابنة العاشر

المحاقلة الحادى عشر بيع ما لا ينقبض الثانى عشر بيع بربح مالم
تضمن الثالث عشر بيع وسلف الرابع عشر بيعتين فى بيعة الخامس
عشر الصوف على ظهور الغنم السادس عشر اللبن فى الضرع السابع
عشر بيع الثمار قبل ان تزهو فى رؤس الشجر الثامن عشر بيع الكالى
بالكالى وهو بيع الدين بالدين التاسع عشر بيع حاضر لبادى
العشرون ان يساوم الرجل على بيعة اخيه الحادى والعشرون
النجش وهو ان يوهم الرجل اخر بنفاق السلعة وان يعرض انها تسوى
اكثر مما ساوم صاحبه الثانى والعشرون تلقى الركبان *

باب ذكر بيان احكام البيع الذى يتم قبضه تخريجا

قال ابو اسحاق ولا يجوز بيع مالم يقبض الا فى ثمان خصال احدها ان
يبيع ميراثا الثانى ما رزقه السلطان الثالث حقه من الغنيمة الرابع
ما اوصى له به فباعه قبل قبضه الخامس ما حصل له من وقف عليه
السادس ان يبيت صيدا فباعه قبل قبضه السابع ما خلع عليه
زوجته فباعه قبل قبضه الثامن ان يبيع ما انتزعه من ولده بعد
ان وهبه *

باب ذكر بيان ما لا يتم السلم الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم السلم الا بوجود ثمان خصال احدها ان
يكون السلم فيه مامون الانقطاع الثانى ان يكون موصوفا بصفة معروفة عند
اهل الخبرة الثالث ان يحصل قبض الثمن قبل التفرق الرابع ان يكون
بمقدار معلوم من كيل او وزن او ذرع او عدد الخامس ان يكون
مؤجلا وقد قيل اقل الاجل ثلاثة ايام السادس ان يذكر الموضع

الذى يتبعض شيه على قول السابع ان لا يذكر فيه خيار الثامن ان يكون المسلم والمسلم اليه جائزى الامر *

باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم

قال ابو اسحاق ولا يجوز السلم الا باربع خصال احدها المكيل الثانى الموزون الثالث المذروع الرابع الحيوان يوصف باسنان معروفة

باب ذكر بيان احكام الربوى

قال ابو اسحاق والذى يدل عندى مما وجدت فى آثارهم ان الربا يدخل فى جميع المنافع فى قول الجميع منهم او قول بعضهم ولا يكون ربا الا بوجود شئ واحد وهو بيع الشئ باكثر منه او بمثله من جنسه نسيئة وهذا قول من جعل الربا فى جميع المنافع ولعل اصحابنا مختلفون فى علل الربا كاختلاف قومنا فيه لانى رايت فى كتاب الشيخ ابى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله وذكر علل قومنا فى الربا ثم قال وعلى نحو هذا اختلف علماؤنا فى البيوع

باب ذكر بيان احكام الاجناس فى الربا

قال ابو اسحاق وكل من باع شيئا باكثر منه من غير جنسه جاز الا فى خمس خصال احدها ان باع شيئا من الذهب باكثر منه او بمثله من الورق نسيئة الثانى ان يبيع شيئا من التمر او الزبيب او من اى الحبوب باكثر من ثمنه او بمثله من اى الحبوب المقتات كذلك الثالث الودك بالسمن الرابع البر بالملح كذلك الخامس الورس بالزعفران كذلك وعندى السمن فى الودك والملح والبر والورس بالزعفران نظر والله اعلم *

باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجا

قال ابو اسحاق وكلما جاز بيعه جاز رهنه الا في اربع خصال احدها
العبد المعتق بالصفة الثاني المدبر الثالث الزرع قبل ان يبلغ
الرابع ما لا يبقى الى مدة يكون كالبطيخ ونحوه *

باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم الرهن الا بوجود ثلاث خصال احدها
قبض الرهن الثاني ان يكون ذلك الشيء مما يجوز رهنه الثالث
ان يكون الراهن والمرتهن جائزي الامر *

باب ذكر بيان ما يهدر الرهن

قال ابو اسحاق ولا يهدر الرهن بما فيه الا في خصلة واحدة
وهو ان يتلف من يد المرتهن من غير تعد منه وبالله التوفيق

باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضمونا

قال ابو اسحاق ولا يكون الرهن به مضمونا الا في ثمان خصال احدها
ان يتعدى فيه المرتهن الثاني ان يغصب شيئا فيرهنه كذلك من
قبل ان يقبضه صاحبه الثالث ان يشتري شيئا فاسدا فيرهنه
كذلك الرابع ان يقيله في بيع او سلم ثم يرتهنه كذلك الخامس ان
يخالع امرأته على شيء فيرتهنه قبل القبض كذلك السادس ان يرتهن
الى مدة فاذا انقضت المدة كان له السابع ان يرتهنه من غير
جائزي الامر الثامن ان يصالح على شيء من حق ثم يرتهنه قبل ان
يقبضه صاحبه فهو في جميع هذا كالمتعدي سواء قلته قياسا
قال قيس بن سليمان واذا قبضه بعد ذلك فاذا هلك هذا الرهن في يد

من هو معه كان ضامنا الا الامين فلا ضمان عليه وهو فى ضمان المرتهن اذا امره بقبضه *

باب ذكر بيان ما يهدر الدين فى الرهن

قال ابو اسحاق ولا يهدر الدين فى الرهن الا فى خصلة واحدة وهو ان يتلف الرهن من غير تعد ومن قيمته مثل الدين او اكثر وقيل يذهب بما فيه ان كان الدين اكثر منه قال قيس بن سليمان والاول قولنا باجماع يذهب من الدين قيمة الرهن *

باب ذكر بيان احكام عقد المفلس بعد الحجر

قال ابو اسحاق وعقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة الا فى ست خصال احدها الوصايا الثانى النكاح الثالث الخلع الرابع الطلاق الخامس الاقرار بالدين السادس الرجعة قال قيس بن سليمان وكلما اوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر فلا يشارك فيه الا الغرماء الاولين وهو لازم له فى ذمته والله اعلم

باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به

قال ابو اسحاق والذى يوجب الحجر به سبع خصال احدها ان يكون مفسدا لا يعرف حظ نفسه هذا قلته تخريجا الثانى الافلاس الثالث الصغر الرابع الجنون الخامس المرض السادس العبد الغير الماذون له فى التجارة السابع الراهن فى رهنه قال واثنان لا يحجر عليهما الا الحاكم وهو المفسد لماله والمفلس والله اعلم واحكم وبه نستعين

باب ذكر بيان احكام عقود الصبى

قال ابو اسحاق وافعال الصبى غير البالغ كلها باطل الا فى خصلتين

احدها الوصية الثاني ان يبيع شيئا يسيرا وهو فيه بالخيار

باب ذكر بيان احكام الاعجم

قال ابو اسحاق واحكام الاعجم كالصبي في جميع ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب ذكر بيان احكام عقود المريض

قال ابو اسحاق وعقود المريض كلها باطل الا في سبع خصال احدها الوصية الثاني النكاح الثالث الطلاق الرابع الخلع وتكون الزيادة في الثلث على قول الخامس الاقرار بالدين والولد السادس عتقه وتدبيره ويكون في الثلث السابع الرجعة قال قيس بن سليمان وجدت في الاثار ان ابراءه من الدين واقراره بالمال للوارث وغير الوارث جائز *

باب ذكر بيان افعال السكران

قال ابو اسحاق وافعال السكران كلها باطلة الا في ست خصال احدها النكاح ان جاز بها في حال سكره وان كانت هي السكرانة لم يجز نكاحها وان جيز بها الثاني الطلاق الثالث الخلع ولا زيادة عليه في المهر هذا قلته قياسا الرابع العتق والتدبير الخامس الرجعة السادس الاقرار *

باب ذكر بيان احكام الشركة تخريجا

قال ابو اسحاق والشركة على اربعة اقسام فمنها الشركة في الصناعة وشركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الوجه قال وكلها جائزة الا شركة الوجه قلت هذا تخريجا من الاثر *

كتاب الوكالة

باب ذكر بيان احكام الوكالات من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق والوكالات جائزة ويقوم الوكيل مقام الموكل الا في ثلاث خصال احدها القصاص الثاني الحد الثالث الايمان

باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال

قال ابو اسحاق الذي لا تجوز وكالته سبع خصال احدها وكالة الحربي الثاني وكالة الصبي الثالث وكالة العبد حتى ياذن له مولاه الرابع وكالة المرتد الخامس وكالة المجنون السادس وكالة الاعجم السابع وكالة المفلس *

باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق وتنفسخ الوكالة في سبع خصال احدها موت احدهما الثاني ان يفسخها احدهما الثالث ان يكون ذلك عبدا فيفسخها مولاه الرابع ان يرتد احدهما الخامس ان يفلس احدهما السادس ان يجن احدهما السابع ان يعجم احدهما قال ابراهيم قيس بن سليمان وافعال الوكيل على الموكل جائزة حتى يعلم بفسخ الوكالة *

باب ذكر بيان احكام الاقرار تخريجا

قال ابو اسحاق وكل من اقر بشئ لزمه الا في ثمان خصال احدها ان يكون صبيا الا في الوصية الثاني ان يكون مجنونا الثالث ان يحجر عليه الحاكم بالافلاس فلا يجوز اقراره في المال الا ان يكون فيه وفاء لديانه بعد ما اقر به والا كان ما اقر به دينا في ذمته الرابع ان يكون وصيا له او وكيلا فلا يجوز اقراره على من اوصاه او وكله الخامس ان يكون عبدا فلا يجوز اقراره في المال الا بعد العتق فانه يدركه السادس ان يقر بحد

ثم يرجع قبل ان يقام عليه السابع الاب يقر لابنه الصغير بشئ ثم يرجع عنه قلته قياسا الثامن ان يقر بشئ ثم يستثنى منه قليلا او كثيرا اذا كان من جنسه وكان الاستثنا اقل مما اقر به فانه لا يلزمه ما استثنا قال ابراهيم قيس بن سليمان وخصلتان لا يتم الاقرار فيهما الصداق والدما على قول عامة اصحابنا *

باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثنا

قال ابو اسحاق والاستثنا يهدم ما تقدم الا سبع خصال احدها ان يقول على عشرة دراهم الا عشرة دراهم الثاني ان يقول على عشرة دراهم الا ثوبا قلته قياسا من غيرا ثر الثالث ان يقول على عشرة دراهم ان شاء الله الرابع ان يقول قد قبلت النكاح ان شاء الله الخامس ان يقول امراتى طالق ان شاء الله السادس ان يقول لامراته هي على كظهر امي ان شاء الله السابع ان يقول عبدي حر ان شاء الله وكذلك الرجعة قلته قياسا *

باب ذكر بيان احكام الصلح

قال ابو اسحاق والصلح جائز بين الناس في جميع الدعوى الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال ولا يتم الا باربع خصال احدها ان يكون جائز الامر الثاني ان لا يدخله تحريما الثالث ان يكون برضاء منهما جميعا الرابع ان يكونا يعرفان ما تصالحا عليه *

باب ذكر بيان احكام العارية

قال ابو اسحاق والعارية عندنا غير مضمونة الا في ثلاث خصال احدها ان يستعير ما يكال او يوزن او يعد الثاني ان يتعدى فيها

الثالث ان يقول عارية مضمونة *

باب ذكر بيان احكام الوديعة

قال ابو اسحاق والوديعة غير مضمونة الا فى خصلتين احدها ان يستلف منها شيئا ثم يرده فيها مما لا يتميز عنها فانه يضمنها كلها الا ان يكون شيئا مما يتميز منها الثانى ان يتعدى فيها *

باب ذكر بيان احكام الغصب

قال ابو اسحاق وكل من غصب شيئا ثم زاد فى يده لزمه رده بزيادته الا فى خصلتين احدها ان يغصب شيئا ثم يغيره عن حاله او اصله من غير تلف وينمو ذلك عنده فانه لا يلزمه الا مثله او قيمته يوم غصبه ان امكن له المثل الثانى ان يزيد الشئ المغصوب فى يده ثم يتلف وهو بحاله فانه لا يلزمه الا قيمته يوم اغتصابه ان كان مما ليس له مثل او مثله ان كان له مثل قال وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه او عند تبريه من غصبه فان نما عنده او تلفه قبل المطالبة لزمه ان كان له مثل او قيمة يوم اتلفه الا ان تكون قيمته اكثر من وقت غصبه لزمه اكثر القيمتين اذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة والمثل فى غير ذلك قال ولا يلزمه اجرة الا مع نقصان عينه ان كان ممن ليس له مؤنة والا فالاجرة لازمة مع عينه اذا كان ممن ليس له مؤنة وان تلف من غير جناية لزمه مثله ان كان له مثل او قيمة يوم غصبه لا غير *

باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة

قال

قال ابو اسحاق ولا تجب الشفعة الا بوجود سبع خصال احدها ان يكون المبيع ارضا او دارا او شيئا من اصناف الارض كالحائط والخشب والنخل ونحو ذلك وقد قيل في كل شئ الا ما يكال او يوزن ويعد الثاني المطالب شريكا في ذلك او مجاورا له على قول الثالث ان يكون قد خرج من ملكه بعوض الرابع ان يطلب بها الشفيع او من يقوم مقامه الخامس ان لا يترك المطالبة مع الامكان السادس ان يطالب بجميع الشقص السابع ان يكون المبيع مما يحتمل القسم ان كان من الشئ الذي يقسم على قول *

باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه وان خرج بعوض

قال ابو اسحاق وكل من اخرج حصته بعوض فللمطالب فيها الشفعة الا في تسع خصال احدها ان يصدقه امراته الثاني ان يخالعها عليه الثالث ان يقايض به الرابع ان يبيعه على زوجته الخامس ان يبيعه على والده السادس ان يبيع المولى على عبده والعبد الى المولى السابع ان يكون المشتري شريكا *

باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق وكل من طلب شفعة فيما تجب الشفعة وجبت له الشفعة الا في ثلاث خصال احدها الصبي يعلمها ابوه ووصيه فلم يشفعوا فانه لا يدركها اذا بلغ وكذلك ان لم يعلماها ان كانت الشفعة في غير المشاع الثاني ان يكون غايبا خلف بحر وليس بوال ولا غاز ولا حاج فانه لا يدركها الا في المشاع الثالث ان يكون المشتري موحدا والطالب ذميا

فانه لا يدركها * **باب ذكر بيان احكام الاجارات**

قال ابو اسحاق والاجارات على ثلاثة انواع فمنها اجارة معينة كالرجل يستاجر رجلا بعينه يحج له او يعلمه شيئا معلوما مما تصح المعاوضة عليه كالقرآن والعلم والشعر والصنائع المباحة اذا علم ذلك او قدره او على ان يحمل له متاعا بعينه او موصوفا بنفسه الى بلد كذا او كذا او على بعير بعينه او يثبت له بينة عند الحاكم بعينه او يقوم له بوصية او يبني له بنيانا بنفسه او نحو ذلك فالعقد لازم والاجرة ثابتة قال ولا يصح العقد في ذلك الا بوجود ثلاثة اشياء احدها ان يكونا جائزي الامر الثاني ان يذكر ما استاجر عليه بقدر معلوم مثل ان يقول تبني لي حائطا طوله كذا او كذا في عرض كذا او كذا او ذرع معلومة او يحمل له متاعا صفته كذا او كذا ووزنه كذا او كذا ان كان غايبا الى بلد كذا او على هذا البعير او على هذا المتاع بعينه او تعلمني جزءا من القرآن او قصيدة فلان او نحو ذلك الثالث ان تكون الاجرة معلومة والنوع الثاني الاجرة في الذمم مثل ان استاجره على حمولة معينة او بصفة معلومة معروفة الى موضع كذا او كذا ولم يقل على بعير بعينه فعليه حمل ذلك كيف شاء وعلى اي بعير شاء وما اشبه ذلك قال ولا يصح العقد على ذلك الا بوجود ثلاث خصال احدها ان يكونا جائزي الامر الثاني ان يذكر المتاع بصفة معروفة ووزنه معلوم ان كان غائبا الثالث ان تكون الاجرة معلومة والنوع الثالث من الاجارات وهو ان تكون المنفعة فيه مجهولة والمدة معلومة الابتداء والانتهاء كاجرة الارضين والدور والاحرار والعبيد والبهائم قال ولا يصح العقد في ذلك الا بوجود خمس خصال احدها ان يكونا جائزي الامر الثاني ان يحدد الارض او الدار او يوصف العبد ان كان غائبا والدابة ونحو ذلك الثالث ان يذكر المدة ابتداها وانتهاها وان تكون الاجرة معلومة

الرابع ببعض ما يخرج من الارض او بالدراهم او الدنانير او يغرس
فيها من نحو ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز لصاحب الارض ان
ياخذ لها اجرا قال قيس بن سليمان بل يستحب له اذا لم يقدر على
عملها ان يمنحها اخاه وقال آخرون لا يجوز ان ياجر بالدراهم والدنانير
الخامس ان يعير ما يزرع او يغرس او تعمل الداية والعبد في نحو ذلك
قال قيس بن سليمان والاجرة لا تخلو من ان يجهل فيها خصلة وهو
كم يسير وكم يسرى وكم يخيط وباى دلو يعمل واشباه ذلك فيعمل
في ذلك على قدر المتعارف *

باب ذكر بيان احكام احياء الموات

قال ابو اسحاق ولا يتم احياء الموات الا بوجود اربع خصال
احدها ان تكون الارض مما لا يعرف لها مالك الثاني ان تكون
مما لا تجرى عليها عمارة في الاسلام الثالث ان يعمل فيها ما يدل
على حياتها الرابع ان يكون المحيي لها موحدا ان كانت في ارض المسلمين

باب ذكر بيان ما يتم به العمرا والرقبا من اثر

وتخريج قال ابو اسحاق ولا يتم العمرا الا بوجود ست خصال
احدها ان يقول قد اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك او حياتك
او عمري او حياتي ثم يقبضها فهي للمعمور تورث عنه وكذلك الرقبا
وقد قيل لا يحتاج في ذلك الى قبض والاول احب الي وقال قيس
ابن سليمان وانما اخذ في العمرا والرقبا بالسنة والا هما اشبه الهبات
بل فيهما شرط الاجل والاعمار وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان احكام الهبات

قال ابو اسحاق ولا تتم الهبة الا بوجود خصلتين احدهما ان يكون الواهب جائز الامر الثاني القبض بما يصح به القبض

باب ذكر بيان ما لا يحتاج الى قبض

قال ابو اسحاق وكل من لم يقبض هبة كان للواهب الرجوع فيها الا ثلاث خصال احدها ان يهب احد الزوجين لصاحبه فانه لا قبض على احدهما من صاحبه الثاني ان يهب لصغير ثم يموت الواهب او الصغير قبل بلوغه وقبل القبض فانها للصبي او لورثته الثالث العمرا والرقبا لا يحتاج فيهما الى قبض وقد قيل لا يحتاج في شيء من الهبات الى قبض قال قيس بن سليمان اذا بلغ الصبي ولم يقبض له وليه او لم يقبض هو ما وهب له فللواهب الرجوع *

باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض

قال ابو اسحاق وكل من قبض هبته فليس للواهب فيها الرجوع الا في خصلة واحدة وهو الاب اذا وهب لولده شيئا فله الرجوع فيه وان قبض الولد *

باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يتم الوقف الا بوجود اربع خصال احدها ان يقول صدقة على من يريد اجرها للفقراء او يقول صدقة موقوفة او محبسة او مؤبدة او مسبلة الثاني ان يكون جائز الامر الثالث ان يكون الموقوف عليهم موحدين في الاصل الرابع ان يكون ذلك ما يصح توقيفه قال قيس بن سليمان اذا عدم سن

وقفت عليه كانت للباقي ممن وقفت عليه فان عدموا فهي للفقراء والمساكين وشروط الموقوف جائز لا يفسدها شئ اذا كانت في غير معصية او قال على نفسي ثم على ولدي ثم على ولد فلان وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت فان حدث له ولد والا كانت لمن جعلت له اجرا فقس على هذا وليس التطويل من شرط هذا الكتاب ولو قال الموقف على نفسي ثم قال على كذا وكذا جاز وان قال على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا فقد قيل ان من قال باجل من ولد الاناث والذكران شرعا ما تناسلوا وان قال على عقبي كان للذكران دون ولد الاناث وليس يجوز تحويل الوقف الا ان يكون مشاعا فانه يقاسم به او يقاوم ثم يرده في سواه فيكون وقفا مكانه وبالله التوفيق

باب ذكر بيان احكام اللقطى من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق واللقطة على قسمين احدهما ما يجب اخذها فان تركها قال بعض اصحابنا انه يضمنها وذلك جميع المال سوى الابل وينقسم على ضربين احدهما ما يعرفه سنة وهو ما لا يخاف عليه فساد الثاني منهما ما يخاف عليه الفساد فيعرفه يوما او يومين والا تصدق بها واكله ان كان محتاجا وقد قيل لا باس بتمليك اليسير من اللقطة كالنعل والعصى والخشبة مما لا يرجع صاحبه اليه وما اشبه ذلك فان رجع صاحبه اليه ولو مسواك فهو احق به القسم الثاني ما لا يجوز اخذها فان اخذها كان ضامنا وذلك ضالة الابل خاصة قال قيس بن سليمان ان اللقطة في الحرم يستحب تركها الا ان يعرف مالكها وذلك لحال ان الملتقط لا يقدر ان يعلم

الخلق في ذلك الموقف بتعريفها والله اعلم ان يعود اليها صاحبها من ساعته فلا يجدها *

باب ذكر بيان احكام اللقطة قلته قياسا

قال ابو اسحاق واللقيط حر بكل حال وحكمه حكم اهل الاسلام الا في ثلاث خصال احدها ان يلقطه كافر ويدعى انه ابنه الثاني ان يوجد في قرية ليس فيها موحد فان حكمه حكم اهل تلك القرية الثالث ان يبلغ فيزعم انه يهودي او نصراني فانه لا يكون به مرتدا بل يجبر على الاسلام ولا يقتل *

كتاب النكاح

باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح الا به

قال ابو اسحاق ولا يتم النكاح الا باربع خصال احدها الولي الثاني رضا المراة الثالث قبول الزوج الرابع حضور الشاهدين قال ابو اسحاق والفاظ النكاح التي لا يجوز سواها اربعة اشياء وهو ان يقول الولي قد زوجتك او انكحتك او خطبتك او ملكتك ويقبل الزوج ذلك *

باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الاحكام

قال ابو اسحاق والذي يوجب النكاح احد وعشرون خصلة احدها اباحة الاستمتاع الثاني تحريم الامهات الثالث تحريم الزوجة على الاباء والابناء من نسب او رضاع الرابع انه يجب به المهر الخامس المتعة اذا لم يسم لها مهرا السادس ان يمنع من نكاح اربع معها السابع انه يمنع من اختها وعمتها وخالتها وابنة

اختها امة كانت او حرة من نسب او رضاع الثامن انه يمنع من
العقد على الاماء التاسع انه يصير بنفس العقد فراشا العاشر
ان يلحق بذلك الولد الحادى عشر انه يصير محرما لامهاتها الثانى
عشر انه يصير ابوه وابنه محرما لها الثالث عشر انه يلحقها ايلاؤه
الرابع عشر انه يلحقها ظهاره الخامس عشر انه يلحقها طلاقه
السادس عشر انه يلحقها لعانه السابع عشر ان يحرم بالعقد على
مولاها ان كانت امة الثامن عشر انه يوجب الميراث ان كانا
ممن يتوارثان التاسع عشر انه ان كان نذر او حلف ليتزوج فقد
بر فى يمينه العشرون ان يوجب لها المؤنة من نفقة وكسوة ونحو
ذلك الحادى والعشرون انه يوجب عدة الوفاة *

باب ذكر بيان ما يوجب الوطئ

قال ابو اسحاق والذى يوجب الوطئ فى النكاح زيادة على ما تقدم
ذكره فى الباب الاول ثمان خصال احدها ان يحلها للزوج الاول
الثانى ان لا ينقص من صداقها شئ الثالث انه يحرم به الربيبة
الرابع ان يصير به محرما لها الخامس ان يوجب الرجم ان كانا
حرين السادس انه يوجب الجلد ان كانا مملوكين السابع انه يوجب
عدة الطلاق ونحو ذلك الثامن انه يحصن *

باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المراة بغير

اذنها للولى قال ابو اسحاق ولا يوجب العقد على المراة الا باذنها
الا فى ثلاث خصال احدها ان تكون صبية لم تبلغ الثانى ان تكون
زائلة العقل من غير سكر الا ان تجيز بعد ان تصحو الثالث ان تكون

امة فولاها يعقد عليها بغير اذنها

باب ذكر بيان رضى البكر في النكاح *

قال ابو اسحاق ولا يكون الرضى من المراة الا بالكلام الا في خصلة واحدة وهي البكر وان كانت بالغا فان سكوتها رضاها وكذلك ان بكت او ضحكت

باب ذكر بيان ما يوجبه الوطئ من الحرام من *

اثر وتخريج قال ابو اسحاق والذي يوجب الوطئ الحرام بزنا او شبهة او خطاء عشر خصال احدها انه يحرم بناتها وبنات اولادها وان سلفوا الثاني انه يحرم امها وجداتها وان بعدن الثالث انه يحرم الموطوءة على اباء الموطئ وابنائه الرابع انه يحرمها على الواطئ الخامس انه لا يحلها للزوج الاول وان كان ذلك من نكاح فاسد السادس انه يحرم على اباء الواطئ بناتها وما ولدن وان سفل وكذلك على ابنائه وبناته وما ولدن بعد وطئه وابائه السابع انه يوجب المهر الا الزانية الحرة الثامن انه يوجب الحد اذا لم تكن شبهة والتعزير التاسع انه يحرم في ذلك ما يحرم في النسب والرضاع العاشر انه يوجب النفقة للحامل ان كان ولدها يلحق بالواطئ

باب ذكر بيان ما يحرم من النساء *

قال ابو اسحاق والذي يحرم من النساء اربع وعشرون صنفا احدها البنات الثاني بنات الاولاد وان سفلن الثالث امهاته وان علون الرابع ما نكح اباؤه وان علوا الخامس ما نكح ابناؤه وان

سفلوا السادس امهات الزوجات وان علون وان لم يدخل بهن
السابع بنات الزوجات التى قد دخل بهن وان سفلن الثامن الخالات
من قبل الاب والام التاسع العمات كذلك العاشر الاخوات الحادى
عشر بنات الاخوة والاخوات وان سفلن الثانى عشر الجمع بين
الاختين الثالث عشر الجمع بين المراة وعمتها وخالتها الرابع عشر
جمع اكثر من اربع نسوة الخامس عشر الحربيات السادس عشر
كل من وطئها عالما او جاهلا على خلاف الكتاب والسنة السابع
عشر كل من علن زناها الثامن عشر المرتدات التاسع عشر
كل من لاعنها العشرون الاماء الموحدات الا من خوف العنة
وعدم الطول الى الحرة على قول الحادى والعشرون كل معتدة
الثانى والعشرون ذوات الازواج الا السبايا الثالث والعشرون
المولاة على عبدها الرابع والعشرون المجوسيات قال قيس بن
سليمان ويجوز الجمع بين المراة وزوجة ابنها دخل بها او لم يدخل

باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال

قال ابو اسحاق وكل زوجة او سرية فحلال وطئها فى كل حال الا فى
ست خصال احدها ان تكون حائضا الثانى ان تكون نفساء
الثالث ان يكون هو او هى صائمين واجبا او تطوعا هى باذنه
الرابع ان يكون معتكفا هو او هى كذلك الخامس ان يكون
احدهما محرما كذلك السادس ان يكون احدهما فى صلاة كذلك
قال وجائز ان يستمتع بجميع بدنها الا فى خصلتين ...
الدبر الثانى الفرج وهى حائض او نفساء

باب ذكر بيان احكام الاولياء في النكاح

قال ابو اسحاق ولا يجوز ان يعقد عليها الا من كان من عصباتها ماداموا موجودين غير غياب واقل الغيبة عندي ثلاثة ايام ولم اجد لاصحابنا اثرا في حد ذلك بعد قال ثم العصبات على مراتب فمن ذلك الاب ثم الجد ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم كذلك على ترتيب المواريث قال ولا يجوز ان يعقد عليها سوى من ذكرنا الا في ثلاث خصال احدها السلطان اذا لم يوجد لها ولي وعطلها الاولياء الثاني ان تكون بالغا فتوكل بنفسها من يزوجها اذا وضعت نفسها في كفو الثالث مولى النعمة اذا لم يكن لها عصبة ولا رحم فهو اولى من السلطان

باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجا

قال ابو اسحاق ولا يجوز ان يكون الذمي وليا للموحدة الا في خصلة واحدة وهو ان تكون له امة مسلمة فيزوجها من مسلم قال قيس بن سليمان وان زوج رجل عبده ثم باعه اجبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر الا ان تحب الزوجة المقام معه وكذلك اذا باع مولى الامة امة ولها زوج خير بين المقام معها وبين قبض المهر الذي دفع وتطلق

باب ذكر بيان ما يوجب الوطئ بملك اليمين

قال ابو اسحاق ويوجب الوطئ بملك اليمين ما يوجب الوطئ

النكاح الصحيح من التحريم والنفقة والفراش وغير ذلك الا في سبع خصال
احدها انها الامهر لها على سيدها الثاني انها لا يلحقها منه طلاق ولا ايلاء ولا غيره
الثالث ان لا لعان بينهما الرابع انها لا تحصن الخامس انها لا ترثه السادس انه لا يحلها
لزوج الاول السابع انه يحل له ان يتسرا عليها ما شاء ويتزوج عليها الى اربع

باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات

ومن يجوز قال ابو اسحاق ولا تحل المشركات الا بوجود ثلاث خصال احدها ان تكون
حرة الثاني ان تكون كتابية لا وثنية ولا مجوسية الثالث ان تكون ذمية لا حربية ولا مرتدة

باب ذكر بيان احكام اهل الشرك تخريجا

قال ابو اسحاق ونكاح اهل الشرك معفو عنه اذا اسلموا ويجوز من ذلك ما جاز ابتداء العقد
عليه قال وان اسلم احد الزوجين من قبل الآخر ثم اسلم الثاني كانا على النكاح الاول الا
في ثلاث خصال احدها ان يسلم احدهما قبل ان يدخل بها فانه ينفسخ النكاح بينهما قلته
تخريجا الثاني ان تسلم المراة قبل ثم تتزوج قبل ان يسلم الزوج فانه ينفسخ بينهما
ما كان اولا الثالث ان يرتد احدهما قبل اسلام الثاني

باب ذكر بيان ما يجزى

من حضور الرجال في النكاح تخريجا قال ابو اسحاق ولا يجزى في التزويج اقل من حضور
اربعة رجال الولي والزوج وشاهدين الا في اربع خصال احدها ان يعقد لابنه او لابن ابنه
الصغير على وليته الثاني ان يكون الزوج الذي يلي العقد عليها وفيه قول آخر
الثالث الولي يعقد على عبده لامته وكذلك عبد ابنه الصغير الرابع ان يوكل الولي او
الزوج بذلك وكيلا واحدا

باب ذكر بيان ما يكمل به المهر

قال ابو اسحاق ولا يكمل المهر الا في خصلتين احدهما الموت الثاني الدخول

باب ذكر بيان ما يبطل المهر

قال ابو اسحاق والذي يبطل المهر عن الزوج وان لم تبره منه

خصلتان احدهما الارتداد الثانى الزنا على قول وقيل كل فراق يأتى منها مما ليس لها ان تفعله فان صداقها يبطل *

باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير اذنه

قال ابو اسحاق ولا يجوز النكاح الا بقبول الزوج الا فى خصلتين احدهما الصبى يعقد عليه ابواه وجده الثانى العبد يعقد عليه سيده

باب ذكر بيان احكام النشوز تخريجا واستدلالا

من الكتاب والسنة قال ابو اسحاق واذا نشزت المراة على زوجها كان له اخذ ثلاثة اشياء على الترتيب لا على التخيير قال اذا بدا منها النشوز وعظها فاذا ظهر منها هجرها فى المضجع فاذا اقامت على ذلك ضربها *

باب ذكر بيان احكام العقود الفاسدة

قال ابو اسحاق والعقود الفاسدة لا توجب شيئا الا بالدخول فاذا حصل الدخول وجب صداق المثل ولحوق الولد وحرمتها على الآباء والابناء من النسب والرضاع وسقط فيه الحد ويكون به فراشا *

باب ذكر بيان ما يحرم النكاح

قال ابو اسحاق ويحرم من النكاح على الرجل ثلاث خصال احدها ان يكون عنده اربع زوجات فانه لا يجوز ان يضيف اليهن خامسة الثانى ان يفارق احداهن من غير الموت بعد الدخول عليها فانه لا يحل له ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها الثالث ان يكون عبدا فلا يحل له ان يتزوج حتى ياذن له مولاه والمراة يحرم عليها النكاح

في ثلاث خصال احدها ان تكون مع زوج الثاني ان تكون في عدة من زوج او استبراء منه ان كانت امة الثالث ان تكون امة فلا يحل لها ان تتزوج ولو رضيت حتى ياذن لها سيدها *

باب ذكر بيان ما يوجب المس والمهر

قال ابو اسحاق ويوجب مس الفرج والنظر اليه ما يوجبه الوطئ في النكاح الا انه اذا كان في ذات محرم وانفسخ من اجل ذلك فلا يوجبان مهرالها وكذلك يوجب المس له والنظر اليه حرام عمدا ما يوجب الوطئ الحرام سوى المهر *

باب ذكر بيان احكام العيوب التي يقع بها

فسخ النكاح من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وست خصال في المراة يقع بها فسخ النكاح احدها الجنون الثاني الجذام الثالث البرص الرابع القرن الخامس الرتق السادس ان تكون خنثى وقد قيل النخش *

باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من اثر

وتخريج قال ابو اسحاق والعيوب التي في الرجل اربع خصال احدها الجنون الثاني الاخصا الثالث قطع الذكر الرابع العنة قال ولها الخيار في جميع ذلك في الوقت الا في خصلة واحدة فانه يؤجل فيه سنة وهي العنة *

باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين

الزوجين من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وتقع الفرقة بين الزوجين بخمس وعشرين خصلة احدها فرقة الطلاق الثاني فرقة الخلع

الثالث فرقة العنة الرابع فرقة العيوب التى ذكرناها فى المراة والرجل الخامس فرقة العاجز عن النفقة على قول السادس فرقة الامة اذا عتقت واختارت نفسها فان علمت بالعتق والخيار فجامعها قبل ان تختار فلا خيار لها بعد ذلك السابع فرقة الايلاء الثامن اللعان التاسع فرقة الزنا العاشر فرقة الامة اذا غرت الزوج الحادى عشر فرقة الزوج اذا غر زوجته الثانى عشر فرقة الرضاعة الثالث عشر اذا وطئ ام امراته او جدتها او مس فرجها او نظر اليه لشهوة الرابع عشر اذا وطئ ابنتها او ابنة ولدها وان سفل وان مس فرجها او نظر اليه لشهوة الخامس عشر ان يرتد احد الزوجين السادس عشر ان يسبى احد الزوجين او كلاهما السابع عشر ان يسلم احد الزوجين على ما ذكرنا الثامن عشر ان يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يختار منهن اربعا وان علم بعقد الاول فالاخر فارقهن دون من عقد عليه اولا فان نكحهن فى عقدة واحدة فسد نكاحهن جميعا فان دخل بهن جميعا او بواحدة منهن حرمن عليه الابد وقد قيل لا تحرم الا التى دخل بها عندا اذا كان بعد اسلامه وكذلك القول فى الاختين والمراة مع خالتها وعمتها التاسع عشر ان يملك احد الزوجين صاحبه الا ان الرجل اذا ملك زوجته كانت معه بملك اليمين العشرون اذا نكح الوليان ولم يعلم الاول منهما قبل الدخول الحادى والعشرون ان يطأ احد من ابائها وان علا او من بناتها وان سفل على قول الثانى والعشرون فرقة الموت الثالث والعشرون ان تتزوج وهى صغيرة فلها الخيار اذا بلغت فان جامعها بعد

البلوغ قبل ان تختار بطل خيارها الرابع والعشرون ان يتزوجها
على انها اجنبية ثم يعلم بعد ذلك انها ذات محرم منه او حرام نكاحها
عليه الخامس والعشرون ان يعقد النكاح على اقل من ربع دينار
او على غير شئ فلها الخيار ما لم يدخل بها فان دخل بها وحل بها كان
لها مهر مثلها قال ابو ابراهيم وليعجبني ان لا خيار للصبيان اذا
زوجهم الاباء وان علوا ويتوارثون بذلك النكاح وعن جابر بن
زيد رحمه الله قال لا يجوز نكاحهم والله اعلم

باب ذكر بيان احكام الصداق تخريجا

قال ابو اسحاق الصداق على قسمين احدهما نكاح يسمى فيه صداق
غير مجهول ولا حرام فانه يملك بالعقد الثاني ان يكون مجهولا او
حراما او يشترط فيه شرطا فاسدا فذلك باطل فكانه لم يسم لها
صداقا فان دخل بها كان لها مهر مثلها وكذلك ان سمى لها في
العقد اقل من ربع دينار او اقل من درهمين على قول *

باب ذكر بيان احكام المتعة

قال ابو اسحاق ولا تجب المتعة الا بوجود ثلاث خصال احدها
ان يكون النكاح من اصله صحيحا الثاني ان لا يفرض لها صداقا
صحيحا الثالث ان يفارقها قبل الدخول

باب ذكر بيان احكام الطلاق من اثر وتبيان

قال ابو اسحاق والطلاق على ثلاثة اقسام احدها طلاق السنة
وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع ان كانت ممن تحيض او لعدة
كل شهر من غير جماع ان كانت صغيرة غير بالغة او مؤيسة

الثاني طلاق البدعة وهو ان يطلقها وهي حائض او نفسا او في
طهر قد جامعها فيه وان كانت مؤيسة من صغر او كبر فطلقها
ثلاثا او اثنين في شهر خلافا السنة الثالث لا بدعة فيه ولا
سنة وهو ان يطلقها وهي حامل قلته قياسا *

باب ذكر بيان الفاظ الطلاق من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق والفاظ الطلاق على قسمين صريح ومكني فالصريح
قوله انت طالق وقد طلقتك او سرحتك او فارقتك وقد قيل
الفراق والسراح مكني وليس بصريح والمكني مثل قوله انت
خلية او بريئة او بائن وما اشبه ذلك قال وليس في المكنية بائن
الا في خصلتين احدهما ان ينوي بذلك ثلاثا الثاني الخلع ولا
يكون المكني طلاقا الا بالنية الا في خصلة واحدة وهو الخلع
قال ابو اسحاق ولا يكون طلاقا الا بلفظ الا في خصلة واحدة
وهو طلاق الايلا *

باب ذكر بيان احكام الخلع

قال ابو اسحاق ولا يكون خلع الا بوجود خصلتين احدهما ان
يكون الزوج جائز الامر الثاني ان يفارقها عن عوض *

باب ذكر بيان احكام الرجعة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا تصح الرجعة الا بوجود ست خصال احدها
ان يكون ممن دخل بها الثاني ان يكون طلقها واحدا واثنين غير
بائن الثالث ان يشهد على رجعتها شاهدين عدلين او رجلا وامراتين
الرابع ان يقول قد راجعتها او انكحتها او امسكتها او رددتها او

خطبتها

خطبها او تزوجها الخامس ان يكون ذلك وعادها فى العدة
قال واقل ما تصدق فى انقضاء العدة اذا طلقها وهى طاهر اربعين
يوما الا يوما وان كانت حائضا فتسعة وخمسين يوما وان كانت
نفساء فخمسة وخمسين يوما وفى ذلك اختلاف السادس ان
لا يطأها حتى يشهد على رجعتها *

باب ذكر بيان احكام طلاق الحرة والامة

قال ابو اسحاق وطلاق الحرة ثلاث اذا كانت تحت حر او عبد وكذلك
عدتها ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كانت مؤيسة من صغر او كبر
وطلاق الامة اثنان وان كانت تحت حر او عبد وعدتها حيضتان
وان كانت مؤيسة من صغر او كبر فخمسة واربعون يوما قال
وقد ملت الى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال وكرهت
الميل الى اصل غير اصلهم ولم اجد منهم اثرا غير ما ذكرنا اولا فاذا باع
المولى عبده وله زوجة عاد طلاقها بيد المشترى والله اعلم *

باب ذكر بيان احكام الايلاء

قال ابو اسحاق والايلاء على من حلف ان لا يطأ زوجته بحد او غير
حد ثم لم يطأها اربعة اشهر او يفى ان لم يقدر على الوطئ والا بانت منه
بالايلا وكذلك ان ظاهر منها ثم لم يكفر حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بالايلاء وقد قيل ان حلف لمعنى من غير غضب مثل ان تكون
مرضعا فتقول له احب منك الا تقربنى لم يكن بذلك موليا او يحلف
ان لا تفعل شيئا مما ليس لها ان تفعله والعمل على انه مولى

باب ذكر بيان ما يكون به موليا

قال ابو اسحاق ولا يكون موليا الا بوجود ثلاث خصال احدها ان يكون الزوج موحدا حرا بالغا عاقلا الثاني ان يحلف على وطئها بالطلاق او بالظهار الثالث ان لا يفي ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي اربعة اشهر من يوم الظهار او اليمين فحينئذ يكون موليا وقد قيل ان حلف على وطئها اقل من اربعة اشهر ثم لم يطأها حتى تمضي اربعة اشهر لم يكن موليا حتى يولي منها اربعة اشهر فصاعدا وقد وجدت في الاثر عن بعض المسلمين انه ليس للعبد ظهار الا باذن مولاه

باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يكون مظاهر الا بوجود ثلاث خصال احدها ان يكون الزوج حرا موحدا بالغا عاقلا الثاني ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او ابي او خالتي او نحوهم ممن لا يحل له ابدا في نسب او رضاع وغير ذلك او شيء من بدل ذلك الثالث ان لا يتبع الظهار موت ولا لعان قال قيس بن سليمان وان حلف بظهار ان لا يجامع امراته وان لا تكون له زوجة ولا جامع راسها راسه فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني وقد حنث ولا ايلاء عليه الا انه لا يكفر ظهاره قبل ان تمضي اربعة اشهر

باب ذكر الكفارة في الظهار

قال ابو اسحاق والكفارة في الظهار ثلاثة اشياء على الترتيب فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

باب ذكر الرقاب في الكفارات

قال ابو اسحاق والكفارات المذكورات فيها الرقاب ست خصال
احدها كفارة الايمان الثاني كفارة الظهار الثالث كفارة القتل
الرابع كفارة الصيام الخامس كفارة الاعتكاف السادس كفارة
الصلاة قال وهو مخير بين الرقبة والصيام والاطعام الا في
ثلاث خصال احدها القتل الثاني كفارة الظهار الثالث التغليظ
في الايمان على قول قال وكل كفارة يجوز فيها الاطعام الا كفارة
واحدة وهي كفارة القتل *

باب ذكرنا صفة الرقبة في الكفارة

قال ابو اسحاق ولا تجزى رقبة الا بوجود عشر خصال احدها ان
تكون في الاصل مملوكة الثاني ان تكون موحدة وقد قيل تجزى
ذمية الا في القتل الثالث ان يكون صغيرا لا يغني بعد نفسه الرابع
ان تكون كبيرا لا يغني بعد نفسه الخامس ان لا تكون اجذم السادس
ان لا تكون ابرص السابع ان لا يكون مجنونا الثامن ان لا يكون
اعمى العينين التاسع ان لا تكون اشلا ولا مقطوعا من يد او
رجل العاشر ان لا يكون به داء يمنعه الاكتساب *

باب ذكرنا احكام اللعان

قال ابو اسحاق ولا يكون اللعان الا بوجود ست خصال احدها
ان يكون الزوجان حرين موحدين الثاني ان يكونا بالغين عاقلين
الثالث ان يقذف زوجته بالزنا الرابع ان لا يكذب نفسه حتى
يلتعنا الخامس ان يلتعنا كل واحد منهما خمس مرات السادس
ان يكون عند امام عادلا ومن يقوم مقامه قال فاذا تم اللعان

منهما فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا *

باب ذكر بيان احكام الولد ونفيه من اثر

ونحريج قال ابو اسحاق وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به الا في خمس خصال احدها ان يولد لاقل من ستة اشهر من يوم عقد النكاح الثاني ان يكونا كلاهما او احدهما لم يبلغا من السن ما لا يجوز ان يولد فيه من جهة الصغر الثالث ان يكون الزوج مجبوب الذكر او الانثيين الرابع ان يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقر المراة انه من زنا او استكراه فانها تجلد في الزنا وينفي الولد عنه وقد قيل لا ينفي عنه ان كان قد دخل بها الخامس ان تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج فانه يلاعنها وينفي عنه الولد فان كذب نفسه او مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ووجب الصداق والميراث *

باب ذكر بيان ما يوجب العدة

قال ابو اسحاق والذي يوجب به العدة ثلاث خصال احدها ان يتوفى عنها زوجها الثاني الفراق بعد الدخول الثالث ان توطى حراما وهي غير مزوجة فانها تعتد ان ارادت نكاحا *

باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء

قال ابو اسحاق ويوجب الاستبرا اربع خصال احدها استبراء الامة اذا اشتراها او ملكها بعد ذلك ولم يستبرها من اخرجها من ملكه الثاني استبراء الامة اذا كان سيدها يطأها واراد بيعها او تزويجها الثالث استبراء الامة اذا كان سيدها يطأها ثم مات عنها

الرابع ان توطا الامة حراما فلا يحل لمولاها وطئها حتى يستبريها قال والاستبراء حيضتان الا في خصلة واحدة وهو ان يشتريها وقد استبراها البائع بحيضة فليس عليها الا حيضة واحدة قال وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فتستبرا بخمسة واربعين يوما قال والاستبرا لا يكون الا بالحيض او الايام عند الاياس الا في خصلة واحدة وهي الامة يموت عنها سيدها فتستبرا بالايام دون الحيض قال واكثر الاستبرا خمسة واربعون يوما الا في خصلة واحدة وهو ان يموت عنها سيدها فتستبرا شهرين وخمسة ايام الا ان يخلف منها ولدا منه فتستبرا اربعة اشهر وعشرا في قول ابي عبيدة رحمه الله * * *

باب ذكر بيان اقسام العدة

قال ابو اسحاق والمفارقات على ثلاثة اقسام احدها المفارقة قبل الدخول بطلاق او فسخ فلا عدة عليها الثاني امراة مفارقة بالموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وان كانت امة فشهران وخمسة ايام وكذلك ان كانت مدبرة او ام ولد او وضع حملها ان كانت حاملا الثالث امراة مفارقة بعد الدخول بطلاق او خلع او فسخ نكاح فعدتها ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض من كبر او صغر فثلاثة اشهر هذا اذا كانت حرة وان كانت امة مدبرة او ام ولد فحيضتان او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض من كبر او صغر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها حرة كانت او امة *

باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجا

قال أبو اسحاق واربع خصال توجب على المراة عدتين احدها ان يطلق احد نسائه ولم يعلم ايهن مطلقة حتى مات فانه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة الثانى الكافر يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة او من لا يحل له الجمع بينهن ثم يموت قبل ان يختار الثالث ان يطلقها زوجها وهى مدبرة ويموت سيدها ولم يعلم ايهما مات قبل فانها تعتد عدتين الرابع ان يموت عنها وهى حامل فانها تعتد ابعد الاجلين قال ابو اسحاق وكل من اعتدت لمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها الا فى خصلتين احدهما ان تعتد بالشهور ثم ياتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة فانها ترجع الى الاقرا ويبطل ذلك الثانى ان يطلقها طلاقا رجعيا فتعتد للطلاق فلم تنقض العدة حتى مات فانها ترجع الى عدة الوفاة وتبطل الاولى قال وعدة المدبرة عدة الامة الا فى خصلتين احدهما ان يموت زوجها وسيدها ولم يعلم ايهما مات من قبل صاحبه او يموتا معا فى حالة واحدة فانها تعتد عدة الحرة الثانى ان يلحقها العتق وهى فى العدة فانها تبنى على عدة الحرة وكذلك الامة وام الولد اذا ادركها العتق فى العدة *

باب ذكر بيان ما يقع به التحريم فى الرضاع من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يقع التحريم فى الرضاع الا فى خمس خصال احدها ان يصل اللبن الى جوفه من اى موضع كان برضاع او وجور او سعوط او مشاب بغيره اذا كان اللبن هو

الاغلب الثانى ان يكون ذلك فى الحولين الثالث ان يكون ذلك منها فى حياتها الرابع ان يكون ذلك منها وهى بالغ الخامس ان يكون ذلك اللبن من امراة فان كان ذلك من بكر وهو ماء فليس ذلك برضاع

باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من اثر وتخريج *

قال ابو اسحاق والذى يوجب النفقة احدى عشر خصلة احدها ان يكون ولدا او ولد ابن وان سفل ما داموا صغارا فقرا او كبارا ازمنين فقرا الثانى ان يكون والدا وان علا رجلا او امراة من ذوى الفروض فقرا الثالث ان يكون صغيرا من ذوى ارحامه سوى من ذكرنا مثل الاخ والاخت وبنت الابن والعمة والخالة ونحوهم صغارا وكبارا زمنا وفقرا الرابع ان تكون زوجته مطلقة واحدة او ثلاثا معتدة غير مختلعة وقد قيل ليس للمطلقة ثلاثا نفقة الخامس ان تكون زوجة مطلقة السادس ان تكون امراة حاملا بولد يلحق به او مفارقا لها السابع ان تكون خادما لزوجته قال وليس عليه نفقة الا الخادم واحد لها الثامن ان يكون عبدا له التاسع ان يكون حيوانا له العاشر ان تكون زوجة اب فقير الحادى عشر زوجه عبده

باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والذى يوجب النفقة على المنفق خصلتان احدهما ان يكون حرا الثانى ان يكون غنيا قال ولا تجب النفقة على من كان مملوكا الا فى خصلة واحدة وهو العبد الذى

له فى التجارة ويكون معه عبيدا وجوار للتجارة فانه يلزمه نفقتهم من مال التجارة وكذلك لا يلزم الفقير نفقة الا فى ثلاث خصال احدها ان يكون له ولدا ووالد فانه يلزمه ان ينفق عليهما ما فضل عن قوته الثانى ان يكون له زوجة الثالث ان يكون له رفيقا وحيوان قال ابو اسحاق وكل من كان اولى بميراثه لزمه نفقته وان كانوا جماعة كانت عليهم على قدر مواريثهم منه الا فى خصلتين احدهما ان يكون الاب غنيا فان عليه نفقة اولاده وان كانت الام غنية او نحوها ممن يرث مع الاب الثانى الزوجة تكون نفقتها على الزوج وكذلك الحامل ممن يلحق ولدها به وكل من كان غنيا فلا يجوز له نفقة الا فى خصلة واحدة وهى الزوجة ومن تلزمه نفقته من جهة الزوجة

باب ذكر بيان احكام الحضانة

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والام اولى بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير هذا اذا فترقا الا فى اربع خصال احدها ان تكون الام مرتدة الثانى ان تذهب الام الى ارض الشرك فيكون الاب اولى به الثالث ان تذهب الام الى غير بلدها التى تزوجت فيه الرابع ان تتزوج الام قال قيس بن سليمان والاب اولى من جميع الارحام بولده فان لم يكن الاب فينبغى ان يكون للحاكم نظره فيمن يكون الطف واحوج من القرابات واصلح لدينه ودنياه وبالله التوفيق

كتاب الجنايات

باب ذكر بيان اقسام الجنايات

قال ابو اسحاق والجنايات على ثلاثة اقسام عمد وشبه العمد وخطأ

باب ذكر بيان اقسام القتل

قال ابو اسحاق والقتل على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجب فيه الا الدية وذلك قتل الخطاء الثاني ما يجب فيه القصاص حتما ان كان اماما والا الدية وذلك قتل العمد وسواء كان القاتل واحدا او اكثر فانهم يقتلون به جميعا الثالث ما الاولياء فيه بالخيار بين القتل والدية وذلك شبه العمد فان كان القاتل اكثر من واحد لم يقتل به الا واحد ويدفع الباقون الى ورثة المقتول به من الدية بقدر شركته في القتل *

باب ذكر بيان احكام الجنايات فيما دون النفس

قال ابو اسحاق والجنايات فيما دون النفس على قسمين احدهما ما لا يجب فيه الا الارش وذلك جناية الخطا الثاني ما يجب فيه القصاص والارش وذلك جناية العمد وشبه العمد قال فان كان الجاني اكثر من واحد وكانت عمدا محضا اقتص من كل واحد وان كان شبه العمد اقتص من واحد ودفع الباقون الارش الى المقتص منه بقدر شركته في الجناية ولاولياء المقتول الخيار في ذلك *

باب ذكر بيان صفة الجنايات

قال ابو اسحاق واما صفة العمد المحض فهو ان يقصد لافاتة النفس بحجر او حديد او عصى او نحو ذلك واما شبه العمد فهو ان يجري قتال بينه وبين صاحبه ما يتداوا فيه الناس ولا يتعمد لافاتة النفس واما الخطأ فهو ان يقصد شيئا فيصيب غيره

باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص

قال ابو اسحاق وكل جناية عمدا ففيها القصاص الا في واحد وعشرين خصلة احدها ان يقتل حر عبدا غير فاتك به الثاني ان يقتل موحد مشركا الثالث ان يقتل صبي بالغا الرابع ان يقتل مجنون عاقلا الخامس ان يقتل ولده شبه العمد السادس ان يجني عليه منقلة السابع ان يجني عليه مامومة الثامن ان يجني عليه جائفة التاسع ان يجني عليه هاشمة العاشر ان يجني عليه نافذة الحادي عشر ان يكسر عليه عضوا من غير جرح الثاني عشر ان يجني عليه من غير جرح كاللطمة والوكزة والضربة بالعصا ونحو ذلك الثالث عشر ان يقطع له جارحة وليست به الرابع عشر ان يجني عليه زوجته شبه العمد فيما دون النفس الخامس عشر ان يجني عليه في فرج او دبر السادس عشر انه ليس في ذهاب الكلام قصاص السابع عشر انه لا قصاص في العقل الثامن عشر انه لا قصاص في ذهاب الجماع والشم اذا ذهبا التاسع عشر انه لا قصاص في السمع العشرون انه لا قصاص في الشعر والسن والظفر اذا نبت الحادي والعشرون انه لا قصاص في السن ولا في الظفر الزائد الا في مثله

باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد

قال ابو اسحاق ولا يجوز قتل حر بعبد الا في ثلاث خصال احدها ان يجرح عبد عبدا ثم يعتق الجارح ويموت المجروح فانه يقتل به الثاني ان يقتله وهو عبد ثم يعتق القاتل وكذلك الجناية فيما دون النفس الثالث ان يقتل عبدا فتكا او في حال المحاربة فان الامام يقتله به

وبالله التوفيق

باب ذكر بيان احكام دية الخطاء *

قال ابو اسحاق ودية الخطاء خمسة اشياء عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فذلك مائة من الابل

باب ذكر بيان احكام دية العمد *

قال ابو اسحاق ودية العمد ثلاثة اشياء ثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة حوامل الى بازل عامها *

باب ذكر بيان ما تكون منه الديات

قال ابو اسحاق والديات من خمسة اشياء من الابل ومن البقر ومن الغنم ومن الذهب ومن الفضة قال ابو اسحاق فاولى بالاخذ عندى من الابل ان وجدت عنده *

باب ذكر بيان احكام الديات من البقر والغنم

قال ابو اسحاق وان كانت الدية بقرا وكان خطأ فخمسة اشياء اربعون جذعة واربعون ثنية واربعون ذكرا واربعون رباعية واربعون مسنة واربعون سداسية فما فوقها فذلك مائتا بقرة وان كان من عمد فثلاثة اشياء ستون ثنية وستون رباعية وثمانون سداسية حوامل فما فوقها قال وان كانت من الغنم فالف شاة من الثنى فصاعدا من المعز ومن الجذع فصاعدا من الضان قال وكلما قلته فى هذا الباب قياسا واما فى الاثر فما ثنى بقرة من غير تفصيل كالابل *

باب ذكر بيان احكام الديات من الذهب

والورق قال ابو اسحاق وان كانت من الذهب فالف مثقال وان كانت من الورق فاثنى عشر الف درهم وقيل عشرة الف درهم والله اعلم

باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وستة اشياء لا تحملها العاقلة العمد وشبه العمد الثانى ان يقتل عبدا الثالث الاقرار بالجناية الرابع ان يصالح على شئ الخامس ان يكون الارش اقل من خمسة من الابل السادس ان يجنى ذمى على ذمى ثم يسلم الجانى فلا يلزم المسلمين ديته *

باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة من القتل

قال ابو اسحاق ولا تجب الكفارة على القاتل الا بوجود اربع خصال احدها ان يكون القاتل بالغا عاقلا موحدا الثانى ان يكون المقتول آدميا الثالث ان يكون المقتول ذميا او موحدا الرابع ان يكون المقتول مغصوب القتل وقال سواء كان عامدا او خطأ *

باب ذكر بيان احكام جناية المرأة

قال ابو اسحاق وجناية المرأة على النصف من جناية الرجل الا فى خصلتين احدهما ان يقتلها الرجل قتلا فانه يقتل بها ولا يرجع على ورثتها شئ وكذلك ان كان القاتل لها جماعة قتلوا بها جميعا الثانى ان تكون جنايتها كجناية الرجل او ثلث الدية على قول فان قتلها رجل شبه العمد كان اولياؤها بالخيار ان شاؤا قتلوا وردوا على ورثته نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية وهى ديتها *

باب ذكر بيان احكام جناية العبد

قال ابو اسحاق وجناية العبد من قيمته على حسب جناية الحر من ديته وكذلك الامة وقال ولا يبلغ بقيمة العبد اكثر من دية الرجل الحر والا الامة بقيمتها اكثر من دية المراة الحرة وقيل لا تبلغ بقيمتها دية الحرة

باب ذكر بيان احكام جناية الصبي والمجنون والاعجم

قال ابو اسحاق وجناية الصبي والمجنون والاعجم على غيرهم وان كانت عمدا تحمل العاقلة كثيرها وقليلها عنهم

عنهم خ

باب ذكر بيان صفة الجراحات في الراس والجسد

واحكامهما قال ابو اسحاق والجراحات ثمانية اشيا احدها الدامية وهي التي تدمي الثاني الباضعة وهي التي تبضع في اللحم الثالث المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم الرابع السمحاق وهي التي تستاصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم الا قشرة رقيقة الخامس الموضحة وهي التي توضح العظم السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم او تصدعه السابع المنقلة وهي التي يخرج العظام منها الثامن الامة في الراس وهي التي تنفذ الى ام الدماغ وتسمى الجائفة اذا نفذت الى الجوف وتسمى النافذة فيما سوى ذلك

باب ذكر بيان الارش في ذلك

قال ابو اسحاق وللدامية في مقدم الراس بعير وللباضعة بعيران وللمتلاحمة ثلاثة ابعرة وللسمحاق اربعة ابعرة وللموضحة خمسة ابعرة وللهاشمة عشرة ابعرة وللمنقلة خمسة عشر بعيرا وللامة

ثلث الدية قال وان كان ذلك في الوجه كان فيه الضعف مما لنظيره
في مقدم الراس والجسد كان له نصف ما لنظيره من مقدم الراس
الا النافذة وقد قيل ان جراحات الفرج وقفا الظهر ومجاري الصدر
كمقدم الراس قال ولا يكون فيه ما وصفنا من الارش حتى يكون
طوله وعرضه كظهر راجبة الابهام ويقاس من اعرض الجرح واطوله
فان زاد على ذلك كان فيه من الارش بقدر حساب الراجبة وقد
نقط قوم مائة واربعين نقطة وجعلوا الطول اثني عشر والعرض
اثني عشر فينبغي ان يكون العرض اقل نقط ولكنهم عملوا على اتفاق
التكسير بمعرفة الاصل ولا يخفى على العالم الصواب الا ان اقواما
كالغنم تابعة لرعاتها وقد يكون مع الغنم معرفة ما يمر براس
الاشجار والمياه ومتى دمي بعض الجروح او تلاحم منه او بضع
او سمحق او وضح او هشم او نقل او نفذ فان كان قليلا فحكمه باسمه
كذلك كما ان لو كان كبيرا * باب منه اخر
قال ابو اسحاق وكل نافذة ففيها ثلث الدية كاملة الا في تسع
خصال احدها ان تكون في يد غير الاصابع فان فيها ثلث ديتها
الثاني ان تكون في رجل غير الاصابع فان فيها ثلث ديتها كذلك
الثالث ان تكون في اصبع من يد او رجل فان فيها ثلث دية تلك
الاصبع والانملة في بعض الانامل قال ابو اسحاق وفي الانملة
عندي نظر الرابع ان تكون في اذن فان فيها ثلث ديتها الخامس
ان تكون في شفة فان فيها ثلث ديتها كذلك السادس ان تكون
في ثدي فان فيها ثلث ديتها السابع في بيضته ففيها كذلك ثلث

ديتها

دیتها الثامن ان تكون فی ورقة انفه ففیها ثلث دیتها التاسع ان تكون فی شفر فرج امراة ففیها ثلث دیته

باب ذكر بیان ما فی الرجل من الدیة

قال ابو اسحاق والذی یوجب فی الرجل من الدیات ستة وعشرون خصلة احدها ان فی العینین الدیة الثانی ان فی الاجفان الدیة الثالث ان فی الاشفار الدیة فان قطعت مع الاجفان فدیة فان نبتت ففیها حكومة الرابع ان فی الانف الدیة كاملة اذا قطع المارن ففی احد المنخرین نصف الدیة الخامس ان فی الشفتین الدیة وفی احدهما نصف الدیة السادس ان فی الحاجبین الدیة وفی احدهما نصف الدیة السابع ان فی شعر الحاجبین الدیة اذا لم ینبتا وفی احدهما نصف الدیة وان نبتا فحكومة الثامن ان فی الحاجبین الدیة التاسع ان فی اللسان الدیة كاملة العاشر ان فی الاسنان الدیة وفی كل سن خمسة من الابل الحادی عشر ان فی اللحیة ان لم تنبت الدیة كاملة وان نبتت فحكومة الثانی عشر ان فی الیدین الدیة اذا قطعتا مع الاصابع فصاعدا وفی كل اصبع عشر من الابل الثالث عشر ان فی الرجلین الدیة كذلك وفی كل اصبع منها عشر من الابل الرابع عشر ان فی الثدیین الدیة وفی كل حلمة ثدی منها خمس من الابل الخامس عشر ان فی الذكر الدیة اذا قطع من الحشفة السادس عشر ان فی الانثیین الدیة وفی احدهما نصف الدیة السابع عشر ان فی ذهاب الكلام الدیة الثامن عشر ان فی الاذنین الدیة وفی احدهما نصف الدیة التاسع عشر ان فی ذهاب السمع الدیة

العشرون فی ذهاب العقل الدیة الحادی والعشرون ان فی ذهاب الجماع الدیة الثانی والعشرون ان فی سلخ الجلد اذا سلخ کله الدیة مالم ینبت فان نبت کان کالجراح الثالث والعشرون ان فی الالیتین الدیة وفی احدهما نصف الدیة الرابع والعشرون ان فی کسر الصلب الدیة الخامس والعشرون ان فی شعر الراس اذا لم ینبت الدیة السادس والعشرون ان فی ذهاب الشم الدیة

باب ذکر بیان ما فی المراة من دیة

قال ابو اسحاق والذی یوجب فی المراة من الدیات سبع وعشرون خصلة منها ثلاث وعشرون قد ذکرناها فی باب الرجل والرابع والعشرون ان فی حلمتیها الدیة ان ذهب الرضاع وفی احدهما نصف الدیة الخامس والعشرون ان فی شفری فرجها الدیة وفی احدهما نصف الدیة السادس والعشرون انها اذا افتضت فلها الدیة السابع والعشرون ان فی ذهاب حملها الدیة *

باب ذکر بیان اقسام الدیات

قال ابو اسحاق والدیات علی خمسة اقسام احدها دیة الحر الذکر من اهل التوحید وهی الدیة الکاملة الثانی دیة الانثی الحرة اذا کانت موحدة وهی نصف الدیة الثالث دیة الذمی الحر الذکر وهی ثلث الدیة الرابع دیة الانثی الحرة الذمیة سدس الدیة وقیل ان دیة الحر المجوسی ثمانمائة درهم والانثی الحرة المجوسیة اربع مائة درهم [illegible] العبد والامة فثمنهما ولا یجاوز بهما دیة الحر [illegible] قال وعلی تقدیر دیة کل واحد ارش جنایته *

باب ذكر بيان ارش الجنايات التي لا تجرح

قال ابو اسحاق والجنايات التي لا تجرح على عشرة اضرب منها
ما يوجب فيه بعير اذا اثر بانتشار او حمرة او خضرة او نصف
بعير اذا لم تؤثر وذلك اللطمة في الوجه خاصة ومنها ما يوجب
عشرين درهما ان اثر وان لم يؤثر فعشرة دراهم وذلك الضربة
والوكزة في الوجه ومقدم الراس ومنها ما يوجب عشرة دراهم
ان اثرت وان لم تؤثر فخمسة وذلك الضربة ونحوها في مؤخر
الراس وسائر الجسد ومنها ما يوجب اربعة ابعرة ان جبر على
شين او حكومة ان جبر على غير شين وذلك ان ينخلع عضو من
عضو ومنها ان ينكسر عظم فان جبر على شين ففيه اربعة
ابعرة والا بعيران ان لم يشن ومنها ان يجني على سن فينكسر كله
او يسود كله ففيه خمسة من الابل والا ثلث ذلك ان نبت او
رجع بقدر ذلك من الخمس ومنها ان يجني على ظفر فينقلع فان لم
ينبت الى سنة او يسود ففيه بعير او نصف بعير ان نبت وفي
السن والظفر اذا انصدعا وهما قائمان حكومة ومنها ان يجني
على شعر راسه او لحيته ففيه حكومة ان نبت وان لم ينبت
فالدية وان لم ينبت الشارب الى سنة ففيه نصف دية
الشفة وفي القيمة بعير وقد اختلف في بعض ذلك ومنها ان
يجني على انفه فيدمي منخره من غير كسر فيه فان فيه حكومة
وقيل بعير اذا دمي منخره جميعا والا نصف بعير ان دمي احدهما
وان دمي من غير شين فعشرون درهما الا ان تاله بسبب خفيف

وان لم ينله فلا شئ له قال ابو اسحاق وكل عظم ينكسر ففيه
اربعة ابعرة ان جبر على شين والا بعيران الا فى سبع خصال احدها
ان ينكسر احدى زندى اليد ففيه ارش نصف العظم الثانى ان
ينكسر احدى عظمى الترقوة ففيها ارش نصف العظم الثالث ان
جناحى الصدر كعظم واحد الرابع الجنب كذلك الخامس فقار الظهر
كذلك السادس ان اللحيين كسرهما كعظم واحد السابع ان لكسر
انملة ثلث خمس عظم الا الابهام ففى انملها عشر ارش عظم *

باب ذكر بيان احكام القسامة

قال ابو اسحاق وتجب القسامة بوجود سبع خصال احدها ان
يوجد فيه علامة القتل الثانى ان لا يعلم من قتله الثالث ان لا
تدعى ورثته على احد بعينه الرابع ان يكون المقتول حرا الخامس
ان لا يوجد فى مسجد تصلى فيه جماعة السادس ان لا يكون مقتولا
من زحام السابع ان لا يكون فى تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة
من غير اهل البلد فاذا وجدت هذه الخصال وجب على اهل تلك
البلد من قرية او محلة او كان قريبا منهم فى نحو ذلك ان يحلفوا
خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وليس على عبد ولا اعمى
ولا صبى ولا مجنون ولا امراة قسامة فان كان اهل القرية اقل
من الخمسين رجلا كررت عليهم الايمان حتى يتموا خمسين يمينا
ثم يدفعون الدية وان كان رجل واحد حلف خمسين يمينا

كتاب الحدود

باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا

قال

قال ابو اسحاق والذى يوجب الجلد على الزنا ست خصال احدها
ان يشهد عليه اربعة رجال احرار بالغين عاقلين من المسلمين
العدول انه زنا الثانى ان يقولوا راينا فرجه فى فرجها كالميل
فى المكحلة ونحو ذلك الثالث ان تكون شهادتهم جميعا متفقة
فى المكان والوقت الرابع ان يقيم على اقراره حتى يقام عليه اول
الحد ان كان ذلك باقرار منه الخامس ان يكون بالغا عاقلا موحدا
السادس ان لا يدعى المشهود عليه دعوى يكون عليه فيها
بشبهة فاذا اجتمعت هذه الخصال وكان حرا جلد مائة جلدة
وان كان عبدا او امة جلد خمسون جلدة وقد قيل لا جلد على
المملوك الا ان يكون محصنا بل يعزر *

باب ذكر بيان ما يوجب الرجم

قال ابو اسحاق والذى يوجب الرجم على الزنا تسع خصال ست
قد قدمنا ذكرها والسابع ان يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجا
صحيحا ودخل على الزوجة الثامن ان تكون زوجته التى تزوجها
حرة موحدة التاسع ان يكون حرا موحدا وسواء كان معه زوجة
ذلك او مفارقا لها *

باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف

قال ابو اسحاق والذى يوجب حد القذف ثمان خصال احدها
ان يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين الثانى ان
يكون القاذف عاقلا الثالث ان يكون المقذوف لم يقر بالزنا
ولم تشهد عليه بينة بذلك الرابع ان لا يكون القاذف زوج

المقذوفة فيطالبه بحدها فيلا عنها الخامس ان لا يكون القاذف
والد المقذوف السادس ان يكون القذف صريحا السابع ان لا
يكون ثم شبهة الثامن ان يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان
عاقلان مسلمان عدلان او رجل وامراتان كذلك او يقر بذلك
ويقيم على اقراره حتى يقام عليه اول الحد فاذا اجتمع عليه هذه
الخصال جلد القاذف ثمانين جلدة وان كان بغير هذه الصفة
وكان بالغا عاقلا يعزر *

باب ذكر بيان ما يوجب القطع في السرقة

قال ابو اسحاق والذي يوجب القطع في السرقة اربع عشر خصلة
احدها ان يسرق من حرز الثاني ان يكون المسروق ربع دينار
فصاعدا يوم خروجه من الحرز الثالث ان لا يكون شريكا في
المسروق الرابع ان لا يكون ولد المسروق الخامس ان لا يكون
ممن تلزمه نفقته في ذلك الوقت السادس ان لا يكون من الغنيمة
ولا من بيت المال السابع ان يكون السارق بالغا عاقلا موحدا
الثامن ان يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حران بالغان عاقلان
عدلان او رجل وامراتان كذلك او على اقراره بذلك ان كان حرا
التاسع ان يقيم على اقراره حتى يقام عليه اول الحد ان كان مقرا
العاشر ان يكون مالك السرقة يدعيها الى قيام الحد الحادي عشر
ان لا يقر صاحبها بشئ يكون فيه شبهة الثاني عشر ان لا يكون
عليه حق للسارق ولا قبله حتى يجب في ماله الثالث عشر
ان لا يكون ذلك وديعة ولا احد فيه شركة ولم يقم معه على ذلك

الرابع عشران لا يدعى السارق دعوى تكون فيها شبهة *

باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الاشربة

قال ابو اسحاق والذى يوجب الحد على الشارب ثلاث خصال احدها ان يشرب خمرا او نبيذا مسكرا طائعا غير مكروه الثانى ان يكون الشارب بالغا عاقلا موحدا الثالث ان يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان او رجل وامرأتان كذلك او يقر بذلك ويقيم على اقراره حتى يقام عليه اول الحد وسواء كان جاهلا بعينه او عالما متأولا او غير متأول فاذا اجتمع فيه هذا الوصف جلد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان مملوكا *

باب ذكر بيان احكام حد المحاربة

قال ابو اسحاق والذى يوجب حد المحاربة خمس خصال احدها ان يكون بالغا عاقلا الثانى ان يكون موحدا محرما لفعله غير متأول الثالث ان يشهر سلاحا او يظهر فسادا الرابع ان يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان ويكون الشاهدان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان او يقر بذلك ان كان حرا ويقيم على اقراره حتى يحد الخامس ان لا يكون فى ذلك شبهة *

باب ذكر بيان احكام المحاربين

وما يجب فى ذلك قال ابو اسحاق والمحاربون على ثلاثة اقسام منهم من يجب عليه قطع يده فقط وهو الذى يشهر السلاح ولم ينهب مالا ولم يقتل نفسا ومنهم من يجب عليه قطع يده

ورجله من خلاف وهو الذى يشهر السلاح ويأخذ مالا اويتلفه ومنهم من يجب عليه القتل والصلب وهو الذى يقتل وسواء كان قتله عمدا او خطأ فى حال المحاربة بحديد او سواه قال ابو اسحاق وعلى الامام طلبهم حتى يمنعوا عن البلد الجارى عليه حكمه او يمكنهم فيقيم عليهم الحد او يسجنهم حتى يحدثوا توبة وذلك لانفيهم قال ولا يسقط الحد بالتوبة الا فى ثلاث خصال احدها ان يجب عليه حد فى محاربته ثم يتوب من قبل ان يقدر عليه الامام فانه يسقط عنه ما كان حقا لله وما كان من حق الآدمى هذا فى قول واما فى قول اصحابنا فلا يسقط بالتوبة الثانى ان يقذف احدا فيعفو عنه المقذوف قبل ان يرفعه الامام الثالث ان يسرق فيعفو عنه صاحب السرقة قبل ان يرفعه الى الامام قال وكل من عفى من جنايته جاز عفوه الا فى اربع خصال احدها ان يقتل فى محاربته فيمكنه الامام ثم يعفو ولى المقتول فانه لا يجوز عفوه الثانى ان يشهر سلاحه فيقطع يد رجل ثم يمكنه الامام ثم يعفو عنه صاحب اليد فانه لا يجوز عفوه وكذلك ان قطع رجله فقطع الامام رجله لم يجز عفو المجنى عليه الثالث ان يجنى عليه خطأ ثم يعفو عنه وهو مريض فانه لا يجوز عفوه الرابع ان يكون صبيا او مجنونا فانه لا يجوز عفوه على كل حال

باب ذكر بيان احكام المرتد*

قال ابو اسحاق ولا يكون مرتدا الا بسبع خصال احدها ان يكون بالغا عاقلا الثانى ان يكون ممن اقر بالتوحيد او ثبتت فطرته على

التوحيد الثالث ان يجحد شيئا من الجملة او يشك في شئ من الجملة بعد قيام الحجة عليه فيه الرابع ان يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان او رجل وامرأتان كذلك او يقر عندهما الخامس ان يترك التوبة حتى يقتل السادس ان لا يكون ذلك منه في حال سكره السابع ان يكون رجلا على نوب

باب ذكر بيان ما يوجب اقامة الحدود

قال ابو اسحاق والذي يوجب اقامة الحدود خصلتان احدهما ان يكون اماما قائما بالعدل الثاني ان تكون الافعال التي يجب فيها الحدود قال ولا يجوز ان يقيمها احد على احد الا الامام او بامر الامام

باب ذكر بيان ما يوجب فرض الجهاد

قال ابو اسحاق والذي يوجب فرض الجهاد خمس خصال احدها العلم الثاني القوة الثالث الامام الرابع العدد الخامس الثبات قال واذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين

باب ذكر بيان قتال اهل الحرب

قال ابو اسحاق واهل الحرب صنفان وثنيون وكتابيون فالوثنيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الاسلام لا يقبل منهم غير ذلك والكتابيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال وحلال قتل كل حربي على كل حال سرا او علانية الا في اربع خصال احدها ان يكون ممن لم تصله الدعوة فانه لا يحل قتاله حتى يدعوه الى الاسلام

فان اسلم والا قتل الثانى ان تكون امراة الثالث ان يكون صبيا او مجنونا الرابع ان يكون شيخا او مقعدا او راهبا ممن لا يقاتل فى نحو ذلك الا ان يعينوا على القتال فلا باس بقتلهم قال ابو اسحاق وحلال سبى دراريهم ونسائهم وغنيمة اموالهم الا فى خصلة واحدة وهى ان يكون عربيا فلا يحل استرقاقه هكذا وجدته فى الاثر

باب ذكر بيان احكام الجزية على اهل الذمة

قال ابو اسحاق والجزية على كل كتابى ذمى ان كان غنيا فاربعة دراهم فى كل شهر وان كان وسطا فدرهمان وان كان فقيرا فدرهم الا فى خمس خصال احدها ان يكون عبدا الثانى ان يكون امراة الثالث ان يكون صبيا او مجنونا الرابع ان يكون شيخا كبيرا الخامس ان يكون راهبا قال واما اهل الكتاب من العرب فعليهم فى اموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ولا جزية عليهم غير ذلك ان كان على المسلمين فى ذلك المال العشر كان عليهم الخمس وان كان على المسلمين نصف العشر كان عليهم العشر ونحو ذلك *

باب ذكر بيان احكام قسم الغنيمة

قال ابو اسحاق وتقسم الغنيمة على خمسة اسهم منها اربعة للمقاتلين الذين حضروا القتال يكون للفارس سهمان وللرجل سهم ويرضخ لمن حضر القتال ممن لا يسهم له كالصبى والمراة وممن لا قتال له كالشيخ ونحوه قال ويقسم الخمس على اربعة منها سهم ليتامى اهل الاسلام وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابناء السبيل من المسلمين والسهم الرابع على ثلاثة اسهم منها سهمان

لله ولرسوله يتولاه امام المسلمين القائم بحقه بصيرة فى الخيل والسلاح وصلاح الحروب وسهم لذوى القربى من بنى هاشم فان كانوا من اهل دعوة المسلمين فعلى الامام ان يزوجهم ويخدم من لا اخدام له ويعطى فقراءهم وكذلك يقسم الزكاة هكذا وجدته فى الاثر *

باب ذكر بيان احكام قتال اهل البغى

قال ابو اسحاق واهل البغى صنفان صنف يحل قتاله بامام وغير امام وذلك صنفان احدهما المدافع عن النفس او المال او الاهل حتى يكف او تفنى روحه الثانى الامام او القائد الذى قد شهر استحلال قتل المسلمين او قتلهم بيده او بعسكره او بامره او نكث عهد المسلمين او قتل المسلمين بسعيه او بدلالته وكذلك ان كان عاميا قد قتل المسلمين بيده فحلال قتل هؤلاء فى الحرب وبعد الحرب باذن الامام او بغير اذن الامام الا ان يكون من الخوارج فلا يحل قتل امامها ولا عاملها الا فى حال الحرب وعندى فى هذا نظر الصنف الثانى من اهل البغى فلا يحل قتاله الا بامام قائم بعد ان يدعوهم الى الدخول فى دين المسلمين والخروج عما هم عليه من الباطل وذلك ما عدا من وصفنا من اهل البغى *

باب ذكر بيان ما يوجب الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر قال ابو اسحاق والذى يوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الانسان ثلاث خصال احدها ان يكون بالغا عاقلا موحدا الثانى ان يبد وله من واحد منكر الثالث ان

يغلب على ظنه قبول الحق مع قلة الخوف على نفسه وماله فان غلب على ظنه انهم لا يقبلون منه وليس هنالك مخافة فالواجب عليه ان ينهى مرة واحدة *

باب ذكر بيان ما يوجب الامامة والقيام بالعدل

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والذي يوجب الامامة ثلاث خصال احدها قوة اهل الدعوة وذلك ان يغلب على ظنهم انهم يغلبون اهل الباطل الثاني ان يكون اهل الدعوة اربعين رجلا احرارا بالغين عاقلين صحاحا ليس منهم اعمى فصاعدا الثالث ان يكون فيهم ستة رجال فصاعدا اهل علم باصول الدين والفقه ذوي ورع وصلاح في الدين فاذا اجتمع في اهل الدعوة هذا الوصف وجب عليهم ان يعقدوا الامامة لافضلهم في الدين والعلم والورع *

باب ذكر بيان ما تتم به الامامة من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا تتم الامامة لاحد الا بوجود احدى عشرة خصلة احدها ان يكون رجلا بالغا حرا عاقلا الثاني ان يكون ليس باعمى ولا اصم الثالث ان يكون ليس باخرس الرابع ان يكون فصيحا بالعربية الخامس ان يكون صحيحا ليس بزمن ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين قلته قياسا السادس ان يكون من اهل العلم والورع في الدين السابع ان يعقد له من اهل الولاية ستة رجال احرار بالغين عاقلين من افضل المسلمين في العلم والورع في الدين ليس فيهم اعمى فصاعدا الثامن ان يكون من اهل دعوة المسلمين عليهم عقد الامامة لا يكون في ذلك شرط التاسع ان لا يعقد والاحد قبله من المسلمين الا

ان يكون بينه وبينه بحر فان لم يكن بينهما بحر كان داعيه الذى قبله وليس بامام العاشر ان لا يعقد له ولغيره فى وقت واحد ولا يدرى ايهما من قبل وليس بينهما بحر فليس لواحد منهما امامة ويرجع الامر شورى بين المسلمين الحادى عشر ان يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد

باب ذكر بيان ما تبطل به الامامة*

قال ابو اسحاق ومن ثبتت امامته لم تبطل الا فى ثمان خصال احدها ان يذهب بصره كله الثانى ان يذهب سمعه كله الثالث ان يخرس الرابع ان يتغير عقله الخامس ان يعمل كبيرة يوجب عليها حدا فيخلع ويقام امام غيره فيقيم عليه الحد السادس ان يعمل ذنبا لا يجب عليه فيه حد فيستتاب فان تاب والا انخلعت امامته السابع ان ينتقل من مذهب الى مذهب اهل الخلاف الثامن ان يخلع نفسه من الامامة *

باب منه اخر

قال ابو اسحاق ولا تنعقد الامامة برجل واحد الا فى خصلة واحدة وهو ان يكون اماما فيستخلف احد من بعده ممن ثبتت امامته قال ولا يجوز ان يكون امامان للمسلمين فى الدنيا الا فى خصلة واحدة وهو ان يكون بينهما بحر فان لم يكن بينهما بحر وعقد لهما فى صفقة واحدة بطلت امامتهما لانه لا يجوز ان يكون امامان مفترقان فى الدنيا وان عقد لهما فى صفقتين فى وقت واحد او لواحد بعد واحد ولم يعلم ايهما من قبل بطل ذلك العقد ايضا واعيدت البيعة الا ان يكون واحد

منهما افضل من الآخر في العلم والورع كان اولى من الآخر واستقر
على بيعته وانخلع الثاني منهما *

باب ذكر بيان احكام الحاكم

قال ابو اسحاق ولا يجوز ان يكون حاكما الا بوجود خمس خصال
احدها ان يكون اماما قائما بالعدل او قاضيا بامر من الامام الثاني
ان يكون القاضي رجلا حرا بالغا عاقلا الثالث ان يكون مسلما على
دين المسلمين الرابع ان يكون فقيها الخامس ان يكون ليس باعمى
ولا اصم قال ويجوز القضا في المسجد الا في خصلتين احدهما
القصاص فانه لا تقتص في المسجد الثاني الحدود ولا يجوز ان تقام
في المسجد قال ابراهيم بن قيس بن سليمان واحب ان يتنزه المسجد
من القضا الشنيعة وكلام الخصومة

باب منه اخر

قال ابو اسحاق وكل حاكم من حكام الجبابرة او نحوهم حكم في شئ
لم ينفذ حكمه الا في اربع خصال احدها ان يحكمه الخصمان في ذلك
الشئ الثاني ان يقيم وكيلا ثقة ليتيم لا وصي له من ابيه ولا وكيل
له من المسلمين فان للوكيل قبض مال اليتيم وينفق عليه اذا لم
يعلم ان عليه دينا محيطا بماله وان يبيع لمؤنة اليتيم من ماله ما
كان من متاع او حيوان ولا ضمان عليه فيما تلف من غير تعد وهذا
قول لبعض اصحابنا وذلك اذا كان المال خاليا من دين وقد شاهدت
قوما يوكلون ستة نفر ليتيم ليس له وصي من ابيه ويامرون
الوكيل ان ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم ان على الهالك صداقا
او دينا يحيط بما خلف وذلك لا يجوز وانما يجوز لهم ان يوكلوا

له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه اذا لم يعلموا ان في مال
الهالك دينا والا فغيرهما ولى بصيانة ماله فان لم يقم به احد
فعلى المسلمين ان يحفظوا مال اخيهم المسلم او يبلغ اليتيم ولا ينفق
عليه وان كان فقيرا لعلمهم ان في مال ابيه دينا يحيط به الثالث ان
يزوج امراة ليس لها ولى فان تزوجها جائز اذا علم المزوج ان ليس
لها ولى ولا لها زوج ولا في عدة من زوج الرابع ان يرفع اليه رجل
على رجل في حق ويقيم صاحب الحق البينة العادلة ويكون المدعى
عليه عالما بالحق الذي عليه او قبله فيحكم عليه بذلك فانه نافذ

باب منه اخر قال ابو اسحاق ولا يجوز لاحد ان يرفع
خصمه الى احد من حكام الجبابرة الا بوجود اربع خصال احدها
ان يكون معه على حقه بينة عادلة الثانى ان يكون الذى عليه الحق
عالما بالذى عليه او بعدالة البينة الثالث ان يكون ذلك الحكم مما
ليس فيه اختلاف بين المسلمين الرابع ان يكون مذهب الحاكم
في ذلك الحكم موافقا لمذهب المسلمين فيه قال ولا يجوز لاحد
من الناس في زمان الفتنة ان يحكم بين احد الا في خصلة واحدة
وهو ان يحكمه الخصمان قال ولا يجوز ان يتولى حكما باذن سلطان
جائر الا في خصلتين احدهما ان يامره ان يزوج امراة فانه جائز له
ذلك اذا علم ان ليس لها ولى ولا زوج ولا في عدة من زوج الثانى
ان يوكله ليتيم لا وصى له من ابيه ولا وكيل له من المسلمين فان
ذلك جائز في قول بعض اصحابنا ولا ينفق عليه منه شئ اذا علم
انه على ابيه دينا يحيط بماله
*

باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم

من اثر و تخريج قال ابو اسحاق ومن ثبتت قضيته فحكم فى شئ فحكمه نافذ ولا يبطل الا فى اربع خصال احدها ان يخالف حكمه الكتاب والسنة او اجماع المسلمين الثانى ان يعزل او يموت او يجن او يخرص او يفسق بعد اقامة البينة وقبوله اياها وقبل انفاده باقى الحكم الثالث ان يقضى بشهادة من لا تجوز شهادته الرابع ان يقضى لمن لا تجوز شهادته له *

باب ذكر بيان احكام الكتاب من القاضى الى القاضى

قال ابو اسحاق ويجوز الكتاب من القاضى الى القاضى فى جميع الاحكام الا فى خصلتين احدهما القصاص الثانى الحدود *

باب ذكر بيان احكام الشهادات

قال ابو اسحاق والاحكام على خمسة اقسام احدها ما لا يجوز فيها الا شهادة اربعة رجال فصاعدا وذلك الزنا الثانى لا يجوز فيه الا شهادة رجلين فصاعدا وذلك فى الحدود سوى الزنا وقيل يجوز فى ذلك رجل وامراتان الثالث ما لا يجوز فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وذلك فى النكاح والاموال والرجعة والعتق والطلاق ودخول شهر شوال ونحو ذلك الرابع ما يجوز فيه شهادة الواحد رجل كان او امراة وذلك فى التوبة من الذنب لا مظالم العباد فلا يجوز فيها الا ما يجوز فى الاموال وفى دخول شهر رمضان الخامس ما يجوز فيه شهادة امراتين فصاعدا وذلك فى الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع

وما اشبه ذلك وقيل ان امراة فى الرضاع والولادة تجزى فان
كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك فلا يفرق بينهما الا بشهادة
امراتين على القول الآخر *

باب منه آخر

قال ابو اسحاق ولا يجوز ان يكون الشاهد الا عدلا الا فى خصلتين
احدهما النكاح والرجعة على قول الثانى الرضاع قال ولا يجوز ان يكون
الشاهد الا حرا الا فى خصلة واحدة وهو فى التوبة الا من مظالم
العباد قال ولا تجوز شهادة اهل الخلاف على المسلمين الا فى خصلتين
احدهما ان يكونوا عدولا فى دينهم الثانى ان لا تكون شهادتهم فيما
يكفروا به المسلمين ولا تجوز شهادة الصبى ولا المجنون ولا المرتد ولا الحربى
على كل حال وما اشبه ذلك ولا تجوز شهادة اهل الشرك على اهل التوحيد
وشهادة اهل التوحيد جائزة عليهم قال ولا تجوز شهادة اهل ملة الا
على ملتها اعنى بذلك اهل الشرك على اهل الشرك *

باب منه آخر

قال ابو اسحاق وكل شهادة عدل فمقبول
شهادته الا فى ثمان خصال احدها ان يكون والد المشهود له الا فيما
لا يجر اليه مالا الثانى ان يكون اماله على قول الثالث ان يكون جدا
او جدة على قول الرابع ان يكون ولدا او ولد ولد على قول الخامس ان
يكون زوجا له على قول السادس ان يجر الى نفسه منفعة السابع ان
يكون اعمى الا ان يكون قد شهد بها وهو بصير الا فيما لا يحتاج فيه
الى النظر فان شهادته فيه تجوز على كل حال الثامن ان يكون قد شهد
بزور فلا تجوز شهادته الا فى الولاية وعقد النكاح والمراجعة *

باب ذكر بيان ما لا تجوز شهادته على كل حال

قال ابو اسحاق وشهادة كل واحد جائزة على ما وصفنا الا في اربع خصال احدها ان يكون صبيا لم يبلغ الثاني ان يكون مجنونا الثالث ان يكون مرتدا الرابع ان يكون حربيا *

باب ذكر باب احكام الشهادة على الشهادة

قال ابو اسحاق والشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام الا في خصلتين احدهما الحدود والثاني القصاص *

باب ذكر باب ما تقبل به الشهادة

قال ابو اسحاق ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في اربع خصال احدها ان يكون شاهد الاصل ميتا او مريضا لا يستطيع ان يؤديها عند الحاكم او مسافرا او غائبا الثاني ان يشهد بها الشاهد الفرع عند الحاكم ويقبلها قبل ان يرجع شاهد الاصل الى حال يكون فيه مردود الشهادة الا من عمى او جنون الثالث ان لا يرجع الشاهد الاصل عن شهادته قبل ان يشهد بها الفرع ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم الرابع ان يقدم الغائب ويصح المريض بعد ان ينفذ الحكم

باب اخر من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يقبل في الشهادة على الشهادة رجل عن رجل الا في خصلتين احدهما ان يشهد بها عن كل واحد من شاهد الاصل فانه يقوم مقام شاهد الاصل الثاني ان يشهد رجل عن واحد ثم يموت فانه يقوم مقامه بعد موته وكذلك ان شهد رجل عن امراتين قدمتا قام مقامهما في الشهادة قال وكذلك لا تقبل امراتان عن رجل الا في خصلة واحدة وهو ان

يشهدا عنه بعد موته قال ابو اسحاق وهذا فى اثر اصحابنا ولقد خفا على من ينتحل مذهبهم ويدعى الفقه والله اعلم *

باب اخر من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق ولا يجوز لاحد ان يشهد الا بما احاط به علما عند نفسه الا فى خمس خصال احدها ان يشهر عنده موت احد بشهرة ولا يمكن الكذب فيها او مثلها فان له ان يشهد بذلك الثانى ان يشهر عنده كذلك ان فلان ابن فلان فانه يشهد بذلك على نسبه وان لم يحضر ذلك الثالث ان يشهر عنده كذلك انه فلا نا تزوج فلانة وان لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك الرابع ان يشهر عنده كذلك ضلال احد من الناس من كبيرة فعلها او بشهرة براءة المسلمين منه فانه يجب عليه البراءة وان لم يشاهد ذلك بنفسه الخامس ان يشهر عنده كذلك بصفة الايمان الذى تجب عليه الولاية عليها او بشهرة ولاية المسلمين له فان عليه ان يتولاه على ذلك وان لم يشاهد منه ذلك بنفسه *

باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق والبينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه الا فى ثلاث عشر خصلة احدها ان تدعى عليه امرأته انه طلقها او آلا منها ولم يف او خالعها او ظاهر منها ولم يكفر عنه حتى انقضت اربعة اشهر فان اقامت بينة والا فلا يمين على الزوج فى ذلك ولا رد يمين الثانى ان يدعى انه راجع امرأته فان اقام البينة والا فلا يمين عليها فى ذلك الثالث

ان يدعى انه تزوج هذه المراة فان اقام البينة على تزويجها انه
تزوجها بولى او من يقوم مقامه فان اقام بينته والا فلا يمين
عليها الرابع ان يدعى العبد ان مولاه اعتقه فان قام على ذلك بينة
والا فلا يمين على السيد الخامس ان يدعى شيئا بينه وبين احد
فان اقام بينة والا فلا يمين عليه فى ذلك السادس ان يدعى
على رجل انه قد قذفه يا ازنا فان اقام بينة والا فلا يمين فى ذلك
السابع ان يدعى على القاضى انه حكم عليه بباطل فلا يمين على
القاضى فى ذلك الثامن ان يدعى على الشاهد انه شهد عليه بباطل
او اشهد على احد فان اقام بينته والا فلا يمين عليه التاسع ان
اقام بينة على اهل الحدود والا فلا يمين فى ذلك العاشر ان يدعى
على صبى او مجنون فلا يمين على الصبى حتى يبلغ او يفيق المجنون
الحادى عشر ان يدعى على ابيه فلا يمين عليه الثانى عشر ان يدعى
سهما فى الغنيمة فان اقام بينة والا فلا يمين الثالث عشر ان
يدعى ان هذا عبد لى فلا يمين على هذا بنفسه اذا كان لا يعرف
له مولى

باب ذكر بيانات احكام البينات فى الدعاوى

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وكل من اقام البينة على دعواه سمع
منه الحاكم الا فى اربع خصال احدها ان يدعى على احد عند الحاكم
دعوى فيساله الحاكم البينة على دعواه فيقول معى البينة ولكن
قد اهدرتها ورضيت باليمين فيحلف الحاكم المطلوب على ذلك
فان القاضى لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى الثانى

ان يدعى نسبا بينه وبين احد فان القاضي لا يسمع له بينة على
ذلك حتى يدعى نحوه حقا من ميراث او نفقة او عقل الثالث
ان يدعى دارا او عبدا او دينا على غائب فان القاضي لا يسمع بينته
على ذلك حتى يحضر الغائب ويحتج عليه الرابع ان لا يمكن ان يكون
مثل ذلك مثل الصبي المراهق يدعى ابنا مثله او دينا على رجل بحضرموت
وهو بخرسان ويعلم ان الخرساني ما وطئ حضرموت والحضرمي
ما وطئ خرسان فان الحاكم لا يسمع بينته وامثال ذلك *

باب منه آخر قال ابو اسحاق ولا يحكم على غائب
حتى يحضر الا في خمس خصال احدها ان يتولى على الحاكم بعد ان
تقوم البينة قبل ان ينفذ الحاكم الحكم الثاني ان يكون حيث لا
تصله حجة الحاكم فان الحاكم يقوم وكيلا له يحتج له ويحكم عليه
الثالث ان يكون عليه نفقة زوجة او ولد صغير او والد فان
الحاكم يقيم وكيلا ينفق عليهم من ماله الرابع ان يوكل وكيلا يقبض
له مالا عند رجل او دينا فيقيم الوكيل البينة على وكالته فان
القاضي يحكم له بقبض ذلك وان كان مولى المال غنيا الخامس
المفقود يحكم له بلا قطع على مؤنة بعد الاربع سنين اذا راى
في موضع الغالب عليه فيه التلف *

باب آخر
من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وليس على المدعى يمين مع البينة
الا في خمس خصال احدها ان يدعى على الميت دينا او وديعة فيقيم
البينة على ذلك فان القاضي يحلفه مع بينته ما قبضه منه ولا
ابراه منه ولا شيئا منه الثاني ان يدعى شفعة قبل احد فانه يحلف

مع بينته ماسلم الشفعة ولارضى بالبيع الثالث ان يرد عبدا او
نحوه لعيب فانه يحلف مع بينته مارضى بالبيع من بعد ما ابصره
الرابع ان يدعى دينا على غائب فان الحاكم لا يقضى له بذلك على
ما وصفنا حتى يحلفه بالله ما قبضه منه ولا استوفى قال ابو
اسحاق وفى هذه المسألة نظر الخامس الزوجة تدعى على زوجها
الغائب نفقة فان القاضى لا يحكم لها بالنفقة فى ماله حتى يحلفها
بالله ما قبضت من زوجها نفقة من ماله *

باب ذكر بيان احكام العتاقات

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والعتاقات على خمسة اقسام
منها ما يكون بلفظ الحرية والعتق ومنها ما يكون بمعنى الكتابة
ويصير حرا بالعقد ومنها ما يكون بلفظ التدبير ومنها
ما يكون بملك بعض الناس وذلك ان يملك احدا من ذوى
ارحامه المحرمين عليه كالاب وان علا والام والاخ والعم
والخال والعمة والخالة ونحوهم ومنها ما يكون بجناية المولى
على عبده اذا مثل به مثل ان يجدع انفه او يفقأ عينه او
تسحل اسنانه ونحو ذلك *

باب ذكر بيان ما يحل اكله من الحيوان

وما لا يحل قال ابو اسحاق والحيوان على قسمين آدمى وغير
آدمى فالآدمى لا يحل اكله على كل حال وغير الادمى فعلى قسمين
طير ودواب فالطير على ثلاثة اضرب حلال اكله باجماع وذلك ما
ليس بذى مخلب كالحمام والعصافير والجراد وما اشبه ذلك

وضرب حرام اكله وذلك كل ذى مخلب وقد قال بعض اهل العلم ليس ذلك بحرام ومنها ماهو مكروه كالذباب والبعوض والبق ونحو ذلك والدواب على اربعة اقسام فمنها حرام باتفاق وذلك الخنزير ومنها حلال باتفاق وذلك الانعام وما شاكل ذلك من الوحوش كالظبا وبقر الوحش والنعام ونحو ذلك وكذلك كل ما خرج من البحر ومنها حرام فى قول بعض اهل العلم وذلك كالحمار الاهلى والفرس والبغل وكل ذى ناب من السباع كالكلب والسنور والذئب ونحو ذلك ومنها مكروه اكله وذلك هوام الارض كالحية والعقرب والفار والخنفسا ونحو ذلك

باب ذكر بيان احكام الذبائح

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق وكل ما امكن تذكيته يحل اكله بوجود اثنى عشرة خصلة احدها ان يقطع الحلقوم والوريد الثانى ان يكون المذكى بالغا عاقلا او مراهقا لفعل ذلك الثالث ان يكون مختتنا ان كان رجلا الرابع ان يذكر اسم الله عليه الخامس ان يكون موحدا او ذميا ممن يقرا الانجيل وليس بمجوسى ولم يدخل فى دين المجوس قط السادس ان لا يذبحه من قفاه السابع ان لا يبين الراس من المنحر عامدا الثامن ان يذكيه بحديد او بمروا وبليط التاسع ان لا يكون المذكى به مسروقا ولا مغصوبا على قول العاشر ان يذكيه مولاه او باذن مولاه الحادى عشر ان لا يقصد بالذكاة لغير الله تعالى الثانى عشر ان لا يكون الذابح اخرس

باب اخر من اثر وقياس

قال ابو اسحاق وجائز ذبائح اهل الكتاب على ما وصفنا الا في خصلتين احدهما الضحية الثاني ما ذبح في الحرم بنسك او جزاء كفارة او كان هديا

باب ذكر بيان ما يحل اكله من غير ذكاة

في الحلق واللبة قال ابو اسحاق والذى يحل اكله من غير ذكاة خمس خصال احدها الجراد وما في معناه الثاني صيد البحر الثالث اذا ارسلت على صيد او نحوه من الجوارح المعلمة على ما وصفنا فامسكه عليك ميتا الرابع ان يرسل سيفه او رمحه على صيد على ما يصفه فاصابه بحده في اى موضع من بدنه فمات من ذلك وكذلك ان امتنع شئ من الانعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة فاصبت بسيفك او رمحك او سهمك في اى موضع حل اكله الخامس السخل الميت في بطن امه المذكاة او نحوها مما يجوز اكلها بذلك

باب ذكر بيان احكام الصيد

قال ابو اسحاق ولا يحل الصيد بامساك الجارحة الا بوجود عشر خصال احدها ان يكون الجارح معلما وتعليمه ان يؤمر فيؤتمر وينهى فينزجر الثاني ان يكون المرسل له بالغا او مراهقا يعقل ذلك الثالث ان يكون موحدا او ذميا ليس بمجوسي ولم يتمجس قط الرابع ان يذكر اسم الله عند ارساله ذلك على الصيد الخامس ان لا ياكل الصقر من الممسك شيئا السادس ان يموت الصيد بعد امساك الصقر له ووصوله اليه وقبل وصول المرسل عليه السابع ان يكون ذلك الصيد مما قصده المرسل عليه بعينه

الثامن ان لا يواريه عنه ظلمة او ريح او حائل دونه قبل
الامساك التاسع ان لا يكون ذلك الكلب مسروقا ولا مغصوبا
العاشر ان لا يشاركه في الامساك غيره ممن لا يقصد به الارسال

باب اخر من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق فان
ارسل على الصيد سيفه او رمحه او سهمه او ما كان في معنى ذلك
من الحديد فلا يحل اكله الا بوجود تسع خصال احدها ان يسمي
بذكر الله عند ارساله على ذلك الثاني ان يصيبه بحده الثالث
ان يموت الصيد قبل ان يصل اليه المرسل الرابع ان لا يواريه عنه
حائل من ظلمة او نحوها الخامس ان لا يرتد من بعد الاصابة قبل
ان يموت السادس ان لا يشاركه في الاصابة ولم يقصد معه في
الارسال السابع ان لا يكون ذلك السلاح مسروقا او مغصوبا
الثامن ان يكون المرسل بالغا التاسع ان يكون ذلك الصيد ما قصده
عند الارسال قال فان قطعه السلاح بنصفين او كان الذي يلي
العجز اكثر اكل جميعه والا اكل الكثير وترك القليل *

باب منه اخر من اثر وتخريج

قال ابو اسحاق
وجائز اكل الصيد بارسال الجارح والسلاح على ما وصفنا الا في
خصلة واحدة وهو ان يقدر على تذكيته فلا يحل له الا بالتذكية
وقال حلال اكل لحم صيد البر على ما ذكرنا من التذكية ونحوها الا
في تسع خصال احدها ان يكون محرما بحجة او عمرة الثاني ان يصيده
محرما بحجة او عمرة او تذكيه الثالث ان يصيده في الحرم او يذكيه
فيه محلا كان او محرما الرابع ان يصيده رجل غير مختتن الخامس

ان يصيده مرتد السادس ان يصيده حربي او يذكيه السابع ان
يصيده ذمي ممن لا يقرأ الانجيل ولا التوراة اي لا يحسن ان يقرأ
ذلك الثامن ان يصيده مجوسي او من قد دان بالمجوسية التاسع
ان يكون اخرس لا يتكلم * باب منه اخر
قال ابو اسحاق ولا يحل صيد الحربي والمرتد والذي لا يحسن ان
يقرأ ولا الاخرس الذي لا يتكلم والمجوسي والصبي الذي لم يبلغ
والاقلف الذي لم يختتن من الرجال الا في خصلتين احدهما الجراد
وما كان في معناه الثاني السمك *

باب اخر في الذكاة قال ابو اسحاق وكل ما امكن تذكيته
من الحيوان فالسنة فيه الذبح الا في خصلة واحدة وهو الابل
فان السنة فيها النحر

باب ذكر بيان احكام الاطعمة والاشربة

قال ابو اسحاق وحلال الاطعمة والاشربة الا في اربع خصال احدها
ان يصير خمرا او نبيذا مشتدا الثاني ان يكون في ذلك نجاسة الثالث
ان يكون فيه اسم قاتل اي قد سمي قاتلا الرابع ان يكون صائما او في صلاة

باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والذي يكون منه الخمر والنبيذ خصلتان
احدهما انه قد يكون من نبات الارض الثاني من العسل *

باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل

من اثر وتخريج قال ابو اسحاق والاشربة على ثلاثة اقسام احدها
عصير البسر من النخل ومن العنب الذي لم تغلب عليه الحلاوة

وما

وماكان فى معناه فذلك حلال شربه مالم يشتد فان اشتد صار حراما ولم يجز استعماله وذلك الخمر الثانى عصير الرطب والعنب الذى قد صار حلوا وماكان فى معناهما فحلال شربه مالم يشتد فان قصدت به الخمر او النبيذ فى تلك الحالة اهرق وصار حراما ولم يحل استعماله كالاول فان قصدت به الخل وصار خلا بعد شدته حل شربه وان قصدت به النبيذ وطبخته قبل ان يشتد فنقص ثلثاه وبقى الثلث حل شربه وصار فى معنى نقيع التمر الثالث ان يضع التمر والزبيب ونحوهما ولا يخلو من ثلاثة اوجه احدها به الخل والدبس فحلال استعماله فى كل الانية وشربه حلال الا فى حال الشدة الثانى ان يقصد به الخمر فانه حلال مالم يشتد فاذا اشتد اهرق وصار حراما ولم يجز استعماله ولا شربه الثالث ان يقصد به النبيذ فحلال شربه مالم يشتد فاذا اشتد وكان فى آنية الحنتم والدبا والزجاج والخزف او جلود الابل والبقر والمضاعف من الغنم ونحو ذلك مما هو مكروه ان ينبذ فيه اهرق ولم يجز استعماله ولا شربه وان فى آنية من جلود المشاغير المضاعف وكانت ملآنة ينزع الى افواهها فلا يحل شربه فى حال شدة ولا استعماله فان صار خلا او عاد الى حالته الاولى جاز شربه وان شرب منه فسكر اهرق وصار حراما ولا يجوز استعماله بعد ذلك لان كل ما اسكر منه الكثير فالحسوة منه حرام سواء مطبوخا او لا *

كتاب الفرائض

باب ذكر بيان اصول الفرائض

قال ابو اسحاق واصول الفرائض ستة عشر اصلا من ذلك سبعة في كتاب الله واربعة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واربعة باجماع الامة وواحد من جهة الاثر والاستدلال وقد خالفنا فيه بعض الناس فاما الذي في كتاب الله فميراث الاب وميراث الام وميراث البنين والبنات وميراث الزوج وميراث الزوجة وميراث الاخوة والاخوات من الام وميراث الاخوة والاخوات من الاب والام واما الذي في سنة رسول الله فميراث الجدة لانه عليه السلام اطعمها السدس واعطى ابنة الابن مع الابنة السدس وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وجعل الاخوة مع البنات عصبات واما التي باجماع الامة فانهم اجمعوا على ان الجد يقوم مقام الاب واجمعوا على ان اولاد البنين يقومون مقام ولد الصلب واجمعوا ان الاخوة للاب يقومون مقام الاخوة من الاب والام واجمعوا ان للاخت من الاب السدس مع الاخت من الاب والام واما الذي من جهة الاثر والاستدلال فذلك الرحم الذي ليس بذي فرض ولا عصبة *

باب ذكر ما الذي يستحق به الميراث

قال ابو اسحاق والذي يستحق به الميراث خمس خصال احدها ان يكون بينه وبين الميت رحم او نكاح الثاني ان لا يكون مباينا له في الملة الثالث ان لا يكون قاتلا له في حال لا يجوز قتله الرابع ان لا يكون احدهما مملوكا الخامس ان لا يحيط بما خلف دين * صح

باب ذكر ما من لا يسقط بحال مع سلا

الحال قال ابو اسحاق والذين لا يسقطون ستة اشياء البنون والبنات والاب والام والزوج والزوجات *

باب ذكر بيان الفرائض المحدودة

قال ابو اسحاق والفرائض المحدودة ستة اشياء النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس *

باب ذكر بيان ماله النصف

قال ابو اسحاق والنصف لخمسة اشياء احدها البنت ولا يفرض لها النصف الا بوجود خصلتين احدهما ان لا يكون مع ابن ولا بنت من صلبه الثانى ان لا تكون خنثى مشكلا الثانى بنت الابن قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود خصلتين احدها ان لا يخلف الميت ولدا من صلبه الثانى ان لا يكون معها من صلب ابيها ولد الثالث الاخت من الاب والام قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود ثلاث خصال احدها ان لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن ذكر وان سفل الثانى ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا الثالث ان لا يخلف اخا ولا اختا الام ولا اب الرابع الاخت للاب قال ولا يفرض لها النصف الا بوجود اربع خصال احدها ان لا يخلف الميت ولدا ولا ولد ولد ذكرا وان سفل الثانى ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا الثالث ان لا يخلف اخا ولا اختا لاب وام الرابع ان لا يكون معها اخ ولا اخت الخامس من الاشياء الزوج ولا يفرض له النصف الا بوجود خصلتين احدها ان لا يخلف الميت ولدا من صلبه الثانى ان لا يخلف ولد ابن وان سفل *

باب ذكر بيان من له الربع

قال ابو اسحاق والربع يفرض لشيئين احدهما انه يفرض للزوج مع الولد وولد الابن وان سفل الثانى انه يفرض للزوجة اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان سفل *

باب ذكر بيان من له الثمن

قال ابو اسحاق والثمن لشيئين واحد وهن الزوجات مع الابن وابن الابن وان سفل ذكرا كان او انثى *

باب ذكر بيان من له الثلثان

قال ابو اسحاق يفرض الثلثان لاربعة اشياء احدها البنتان فصاعدا ولا يفرض لهن الا بوجود خصلتين احدهما ان لا يكون معهما ذكرا الثانى ان لا يكون معهن خنثى قال والثانى لابنتى الابن فصاعدا قال ولا يفرض لهن الا بوجود ثلاث خصال احدها ان لا يكون للميت ولد الثانى ان لا يكون معهن او بازائهن ذكرا الثالث ان لا يكون معهن او بازائهن خنثى قال والثالث الاختان من الاب والام فصاعدا ولا يفرض لهن الثلثان الا بوجود ثلاث خصال احدها ان لا يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن وان سفل الثانى ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا الثالث ان لا يكون معهما ذكر ولا خنثى الرابع الاختان من الاب فصاعدا ولا يفرض لهن الثلثان الا بوجود اربع خصال احدها ان لا يخلف ولدا ولا ولد ابن وان سفل الثانى ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا الثالث ان لا يخلف اخا ولا اختا لاب وام الرابع ان لا يكون معهن ذكر ولا خنثى *

باب ذكر من له الثلث

قال ابو اسحاق والثلث لشيئين احدهما ان يفرض للام قال ولا
يفرض للام الا بوجود ثلاث خصال احدها ان لا يخلف الميت ولدا
ولا ولد ابن وان سفل الثاني ان لا يخلف اخوين فصاعدا الثالث
ان لا يخلف ابا ولا زوجا او زوجة الثاني الاخوين من الام فصاعدا
ولا يفرض لهما الا بوجود خصلتين احدهما ان لا يخلف ولدا ولا ولد
ابن وان سفل الثاني ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا *

باب ذكر من له السدس

قال ابو اسحاق والسدس لسبعة اشياء احدها الاب ولا يفرض له
السدس الا بوجود خصلتين احدهما ان يكون للميت ولد الثاني ان
يكون ولد ابن وان سفل الثاني ان يكون اب الاب وان علا قال ولا
يفرض له السدس الا بوجود ثلاث خصال احدها ان يخلف الميت
ولدا او ولد ابن وان سفل الثاني ان لا يخلف ابا ولا جدا اقرب منه
الثالث ان يخلف معه سوى ذلك من الورثة الثالث الام قال
ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين احدهما ان يخلف ولدا
او ولد ابن وان سفل الثاني ان يخلف اخوين فصاعدا الرابع ابنة
الابن قال ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين احدهما
ان يخلف الميت ابنة واحدة ليس معها ابن ولا خنثى الثاني ان لا
يكون معها ولا بازائها ذكرا ولا خنثى الخامس الاخت من الاب
ولا يفرض لها السدس الا بوجود اربع خصال احدها ان يخلف
الميت اختا لاب وام ليس معها اخت مثلها وهي وحدها الثاني

ان لا يكون معها اخ مثلها الثالث ان لا يخلف ولدا ولا ولد ابن ذكروان سفل الرابع ان لا يخلف ابا ولا جدا وان علا السادس الاخ الواحد والاخت من الام ولا يفرض لها الا بوجود الخصال التى ذكرناها فى باب فرض الثلث للاخوين من الام فصاعدا السابع الجدة ولا يفرض لها السدس الا بوجود خصلتين احدهما ان لا يخلف الميت اما ولا جدة اقرب منها الثانى ان لا يخلف ابا ولا جدا يكون ابنا لها وارثا فى قول بعض اهل العلم واهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمرو بن مسعود

باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من الميراث

قال ابو اسحاق ولا يحجب الجدات من الميراث الا فى خصلة واحدة وهو ان يخلف الميت اما فانهن لا يرثن معها شيئا وقد قيل اذا كان لها ابن وارث فلا ميراث لها قال ولا يسقط الجد الا فى خصلة واحدة وهو ان يخلف ابا او جدا اقرب منه *

باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث

قال ابو اسحاق والذى يحجب بنى الابن خصلتان احدهما ان يخلف ولدا ذكرا من صلبه الثانى ان يحيط بالمال ذوو الفروض قال والذى يحجب بنات الابن عن الميراث ثلاث خصال احدها ان يخلف ولدا من صلبه او من اقرب منهن الثانى ان يخلف ابنتين فصاعدا او بنت وابنة ابن اقرب من ذلك وليس معهن ذكر الثالث ان يكون اعلا منهن ذكر يحيط بالمال من ذوى الفروض وهو اقرب منهن

*

باب ذكر بيان ما يحجب الاخوة والاخوات للاب

والام قال ابو اسحاق والذى يحجب الاخوة للاب والام ثلاث خصال احدها ان يخلف الميت ولدا ذكرا او ابن ابن وان سفل من ذلك الثانى ان يخلف ابا او جدا وان علا الثالث ان يحيط ذوو الفرائض بالمال قال والذى يحجب الاخ للاب والام ثلاث خصال احدها ان يخلف الميت ولدا او ولد ولد ذكرا وان سفل الثانى ان يخلف ابا او جدا وان علا الثالث ان يخلف ابنتين او ابنتى ابن او بنات ابن وان سفل معهن ذكرا او زوج وذلك لما احاط بالمال من هو اولى منهن بالفروض قال وتسقط الاخوة والاخوات للاب والام اذا احاط بالمال ذو والفروض ممن هو اولى منهم واقرب منهم الا فى خصلتين احدهما ان يخلف زوجا واما واخوين لام واخوة لاب وام ذكورا واناثا فانهم يشاركون الاخوة للام فى الثلث وهذه المسئلة المشتركة الثانى ان يخلف كذلك الا ان الاخوة للاب والام اناثا ليس معهن ذكر ولا خنثى فانه يفرض لهن الثلثان او النصف ان كانت واحدة ويعال المال *

باب ذكر بيان ما يسقط فرض الاخوة والاخوات

للاب قال ابو اسحاق ويحجب الاخوة للاب الا فى اربع خصال ثلاثة ذكرناها فى باب الاخوة للاب والام والرابع ان يخلف اخا لاب وام ذكرا قال والذى يحجب الاخوات للاب فى خمس خصال احدها ان يخلف ابنا وابن ابن ذكرا وان سفل الثانى ان يخلف ابا او جدا وان علا الثالث ان يخلف اخا لاب وام

ذكرا الرابع ان يفضل بعد فرض البنات اوبنات الابن ويخلف
مع ذلك اخوات لاب وام الخامس ان يحيط بالمال ذووا الفروض
ممن هو اولى منهن ومعهن اخ لاب وام

باب ذكر بيان من يحجب الاخوة للام

قال ابو اسحاق والذى يحجب الاخوة للام اربع خصال احدها ان
يخلف ولدا الثانى ان يخلف ولد ابن وان سفل الثالث ان يخلف
ابا الرابع ان يخلف جدا وان علا

باب ذكر بيان ترتيب العصبات

قال ابو اسحاق واول العصبات البنون وبنوهم وان سفلوا ثم
الاب ثم الجد وان علا ثم الاخوة للاب والام ثم الاخوة للاب
ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو الاخوة للاب وان سفلوا
فان استووا فى الدرجة كان اولهم من كان للاب والام ثم اعمام
الاب من الاب والام ثم اعمام الاب للاب ثم بنو اعمام الجد من
الاب والام ثم بنو اعمام الجد من الاب وان سفلوا فان استووا
فى الدرجة كان اولاهم من كان للاب والام ثم على هذا الترتيب لا يرث
بنو اب وهنالك بنو اب اقرب منهم قال ابو اسحاق ولا يرث العصبة
على ما وصفنا الا فى خصلتين احدهما ان يفضل عن ذوى الفروض
شئ من المال الثانى ان لا يخلف الميت الا عصبة فانهم يرثون المال
كله قال ولا يرث احد بفرض وتعصيب الا فى اربع خصال احدها
ان يكون ابا فان له السدس مع الولد وولد الولد فان كان الولد
انثى وفضل شئ من المال بعد اهل الفروض سواه رجع اليه بالتعصيب

اذا لم يكن هنالك اولى منه قال ابو اسحاق ولا يكون الرد على ذوى الفروض الثانى اب الاب وان علا فانه يقوم مقام الاب كذلك الثالث ان يكون اخا لام وهو ابن عم له لابيه وامه او لابيه فانه ياخذ السدس بالفرض والباقى بالتعصيب الرابع ان يكون زوجا وهو من اهل العصبات فان له النصف او الربع بالفرض والباقى بالتعصيب ان شاء الله وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان من يعصب اخته

قال ابو اسحاق والذى يعصب اخته اربعة احدهم الابن الثانى ابن الابن وان سفل فانه يعصب اخته او من كان بازائه او فوقه من بنات الابن الثالث الاخ للاب والام الرابع الاخ للاب قال ابو اسحاق وكل هؤلاء يقاسم اخته للذكر مثل حظ الانثيين الا فى خصلة واحدة وهو الاخ من الاب والام فى المسئلة المشتركة فانه يقاسمها بالسوية *

باب ذكر بيان عدد ذوى الفروض

قال ابو اسحاق وذوى الفروض اثنى عشر نفسا اربعة من الذكور وهو الاب والجد والاخ من الام والزوج وثمانية من الاناث وهن البنت وابنة الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والاخت من الام والجدة والزوجة والام *

باب ذكر بيان الرد على ذوى الفروض

قال ابو اسحاق ولا يكون الرد على ذوى الفروض الا فى خصلتين احدهما ممن يكون له فرض التعصيب الثانى ان لا يخلف الميت سواه من

العصبة قال ويرد على ذوى الفروض ما بقى وبقدر فرضه ان
كان معه سواه الا فى اربع خصال احدها ان يكون فى المسئلة بنت
وبنت ابن فانه لا يرد على بنت الابن شيئا الثانى ان يكون فيها ام
واخت فانه لا يرد على الاخت من الاب شيئا الثالث ان يكون فيها
ام واخت فانه لا يرد على الاخوة من الام شيئا الرابع ان يكون
فيها زوج او زوجة فانه لا يرد عليهم شيئا الا بوجود خصلتين
احدهما ان لا يخلف ذا فرض ولا عصبة الثانى ان لا يخلف وارثا
من الرحم الذى فرض له ولا عصبة وقد قيل لا يسقط فى الرد من
ذكرنا من ذوى الفروض فى ذوى الارحام واحدا الا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهم *

باب ذكر ميراث الخنثى

قال ابو اسحاق واذا مات ميت وترك ولدا خنثى كان له نصف
نصيب ذكر ونصف نصيب انثى مثاله لو ان ميتا ترك ابنا خنثى
وبنتا وابنا ذكرا كان المال بينهم تسعة اسهم للذكر اربعة وللخنثى
ثلاثة وللانثى سهمان فان ترك بنتا وخنثى وابن ابن كان المال بينهم
على ستة اسهم للخنثى ثلاثة وللبنت سهمان ولابن الابن سهم
لانه فى حال ليس شئ ان كان الخنثى ذكرا وفى حال يكون له ثلث المال
ان كان الخنثى انثى فاسقطنا عنه نصف ذلك واعطيناه النصف
من ذلك وهو السدس وعلى هذا النحو القول فى غيرهما من المسائل
قال ابو اسحاق ولا يكون خنثى الا بوجود خصلتين احدهما ان يكون
له مثل قبل المراة وقبل الذكر ولا يكون له شئ من ذلك الثانى

ان يخرج البول منهما معا لا يسبق احدهما صاحبه ولا يختلفان
في السبق فان سبق البول من الذكر مستقيما كان حكمه حكم الذكر
وان سبق من الآخر مستقيما من الثقبة كان حكمه حكم الانثى
قال ابو اسحاق ودية الخنثى ثلاثة ارباع دية الرجل وكذلك جنايته
فيما دون النفس قال ابو اسحاق ويورث الخنثى نصف نصيب ذكر
ونصف نصيب انثى الا في خصلتين احدهما ان يكون اخا لام
فانه يرث مع اخوته كاحدهم بالسوية الثاني ان يكون مما لا فرض
به ولا تعصيب فان الذكر والانثى والخنثى في الميراث سواء *

باب ذكر بيان ميراث الرحم الذي لا فرض له

ولا تعصيب قال ابو اسحاق والرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب
عشرة اشياء ولد البنات وولد الاخوات وولد الاخوة الاناث
وولد الاخوات للام وبنات الاخوة للاب والام او للاب والاعمام
من الام والعمات وبنات الاعمام والاجداد سوى الجدات للاب
والاخوال والخالات وكل من كان ياخذ من هؤلاء قال ولا يرثون
الا بوجود خصلتين احدهما ان لا يخلف احدا من ذوي الفروض
الثاني ان لا يخلف احدا من العصبات *

باب ذكر بيان ترتيب ذوي الارحام

قال ابو اسحاق واولاهم بالميراث ولد البنات ثم من بعد ولد
البنات اولى ممن كان اقرب بدرجة الى الميت فان استووا في
الدرجة كان اولاهم من كان اقرب الى الوارث ومثاله اذا مات
وترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت البنت لانها

اقرب الى الميت بدرجة فان ترك بنت بنت ابن وبنت بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لانها اقرب الى الهالك فان استووا فى الدرجة والقرابة فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فى ذلك سواء ثم يتلوهم ولد الاخوات وولد الاخوات للام وبنات الاخوة للاب والام او للاب فاولاهم من كان اقرب بدرجة الى الميت فان استووا فى الدرجة كان لكل واحد نصيب والده ان لو كان حيا ان كان وارثا والا فلا شئ له مثاله اذا مات وترك ثلاث بنات اخوة مفترقين فالمال بين بنت الاخ من الاب والام وبنت الاخ من الام على ستة اسهم لبنت الاخ من الاب والام خمسة اسهم وهو ميراث ابيها لو كان حيا ولبنت الاخ من الام سهم وهو ميراث ابيها وسقطت بنت الاخ للاب فان لم تكن بنت اخ لاب وام قامت بنت الاخ للاب مقامها فان كانت احداهن اقرب بدرجة كانت اولى بالمال فان ترك ثلاثة اولاد اخوات مفترقات فالمال بينهم على خمسة اسهم لولد الاخت من الاب والام ثلاثة اسهم ولولد الاخت من الاب سهم ولولد الاخت من الام سهم ثم يتلوهم الاجداد فاولاهم من كان اقرب بدرجة الى الميت فان استووا فاولاهم من كان اقرب الى الوارث والا كانوا بالسوية مثاله اذا مات وترك ابا ابى امه وابا ام ابى امه فالمال لابى ابى امه لانه اقرب الى الميت فان ترك ابا ابى ام امه فالمال لابى ابى ام امه لانه اقرب الى الوارث فان ترك ابا ابى امه وابا ام ام امه وابا ام ابا ابيه وابا ام ابيه فالمال بينهم ارباعا لاستوائهم

في الدرجة واولاهم جميعا بالوارث ثم يتلوهم الاعمام من الاب
والعمات وبنات الاعمام والاخوات والخالات واولاهم من كان
اقرب بدرجة الى الميت فان استووا في الدرجة كان اولاهم من
كان اقرب بدرجة الى الوارث فان استووا في الدرجة ولم يدل في
الدرجة احد منهم بالوارث كان للاعمام والام والعمات ومن يدلى
بالعمامة الثلثان وللاخوال والخالات الثلث سواء كانوا في ذلك
واحدا واكثر مثاله اذا مات وترك عمة اوعما من ام وخالا وخالة
وبنت عم من اب وام فالثلثان للعم والعمة والثلث للخال والخالة
وسقط بنت العم من الاب والام فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين
وبنات عمات وبني اخوال وخالات فالمال لبنت العم من الاب والام
وسقط الباقون فان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث
بنات خالات متفرقات فالثلثان بين بنات العمات على خمسة اسهم
لبنت العمة من الاب والام ثلاثة اسهم ولكل واحدة من الباقيات
سهمان والثلث بين بنات الخالات على خمسة اسهم كذلك لبنت
الخالة من الاب والام ثلاثة اسهم ولكل واحدة من الباقيات سهم
ثم يتلوهم اعمام الاب من الام والعمات واخوال الاب والخالات
واعمام الام والعمات واخوال الام والخالات واولادهم ومن يدلى
بالعمومة والخوولة فاولاهم من كان اقرب الى الميت بدرجة فان
استووا فاولاهم من كان اقرب الى الوارث فان استووا ولم يدلى
احد منهم بوارث كان المال ثلثاه بين اعمام الاب من الام والعمات
واخوال الاب والخالات اثلاثا لمن يدلى بالعمامة الثلثان ولمن

يدلي بالخؤولة الثلث وكان ثلث المال الاخير بين اعمام الام والعمات واخوال الام والخالات ايضا ثلاثا لمن يدلي بالعمومة الثلثان ولمن يدلي بالخؤولة الثلث ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو اب وهناك بنو اب اقرب منهم وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الاطالة وفيما ذكرت ان شاء الله كفاية وبالله في جميع الاحوال نستعين

باب ذكر ميراث المفقود واحكامه

قال ابو اسحاق والمفقود على ضربين مفقود لا يحكم بموته حتى تمضي له مدة من الزمان ما لا يعيش مثله اليها وقيل ذلك مائة سنة وذلك المفقود الذي لم ير في حال غالب التلف ومفقود يحكم بموته لاربع سنين تمضي من يوم فقد وذلك المفقود الذي يرى في احوال الغالب فيه التلف قال والاحوال الغالب فيها التلف مثل ان يرى في فلاة او نحوها او في بحر او على ظهر لوح او في صف حرب او مقطعة من الماء او في نار وما اشبه ذلك وهو قبل مضي المدة على حسب الحالين من حكم الاحياء يرث ويحجب ويستحق الوصية ممن اوصى عليه له على نحو ذلك فاذا انقضت المدة صار في حكم الموتى يورث وتبين منه امرأته ويحكم بقضاء دينه وانفاذ وصيته وميراث ورثته منه وفراق زوجته منه قال ولا يحكم بقضاء دينه ويفارق زوجته منه ونفاذ وصيته وميراث ورثته منه الا في خصلتين احدهما ان تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين الثاني ان يحكم الحاكم بموته بعد ذلك

قال ولا تبين زوجته منه الا بوجود ثلاث خصال احدها ان تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالتين الثاني ان يحكم الحاكم بموته بعد ذلك الثالث ان يامر الحاكم ولي المفقود ان يطلقها فان ابا ان يطلقها طلقها الحاكم ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت بعد انقطاع العدة قال فان ظهر بعد ذلك بطل الحكم الاول وصار الى حالته الاولى فان كانت امراته قد تزوجت كان بالخيار بين ان ترجع اليه بالنكاح الاول وبين ان ياخذا قل الصداقين *

باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقا والهدما

قال ابو اسحاق ولا يرث ميت من ميت شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يموت هو ووارثه في حالة واحدة ولا يعلم موت احدهما قبل وسواء كان بغرق او حرق او هدم ونحو ذلك فان كان كذلك ورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله مثاله ان يكون اخوان يموتان بغرق او حرق او نحوه مما ذكرنا ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه وخلف كل واحد بنتا وعصبة لهما بني عم فنصف مال كل واحد منهما لابنته والباقي لاخيه الميت ثم تاخذ البنت نصف ما ورث ابوها من اخيه والباقي للعصبة *

باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل

قال ابو اسحاق واذا مات وخلف حملا ووارثا وقف المال او نصيب اربعة ذكور ان كان وارثا غير الحمل حتى توضع

خرج ميتا او بعضه ميتا لم يرث شيئا وان خرج حيا واستهل بصياح او بكاء او عطاس او نحو ذلك ورث وورث *

باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس

قال ابو اسحاق ويرث المجوس بعضهم بعضا على حسب ما بينا الا في خصلة واحدة وهو انهم لا يرثون بمناكحة الحرام عندنا قال ويرثون من اقوى سبب مثاله اذا مات المجوسي وترك امه وهي اخته من ابيه وزوجته وهي اخته من ابيه وامه وجده وهو اخوه من امه فانه يكون لامه السدس لان الامومة اقوى سبب فيهما من الاخوة وللجده ما بقي وسقطت الاخت لان الاخت تسقط مع الجد وليس بينهما موارثة بهذا النكاح *

باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث

قال ابو اسحاق والذين لا يرثون ولا يورثون سبعة اشياء احدها ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون الثاني المملوك لا يرث ولا يورث الثالث القاتل لا يرث في الحال من قتل من لا يحل قتله فيه الرابع ان الموحد لا يرث المشرك وكذلك المشرك لا يرث الموحد الخامس ان كل من بان بملة من الشرك لا يرث صاحبه عن الملة الاخرى السادس ان المرتد لا يرث بحال فان مات او قتل كان ماله لبيت المال هذا قولي فيه السابع ان الحربي لا يرث ولا يورث فان مات الحربي وله مال في بلد الاسلام كان لبيت المال هذا قلته قياسا *

باب

باب اخر في الحجب

قال ابو اسحاق وكل من قرب ليس بوارث فلا اعتبار به في الحجب الا في خصلتين احدهما ان يخلف ابوين واخوين فصاعدا فانهما يحجبان الام عن الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون شيئا الثاني ان يخلف كذلك الا ان مكان الاب جد فان القول فيها كالاولى

باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس

قال ابو اسحاق وجدت في الاثر اجازة توريث الجنس ورواية ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال به بعض اصحابنا وهو عندي قول ضعيف جدا ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه الا بوجود ثلاث خصال احدها ان لا يخلف رحما من المعروفين النسب بينه وبينهم الثاني ان لا يخلف زوجا ولا زوجة الثالث ان لا يوصي بماله كله ممن تجوز له الوصية *

كتاب الوصايا

باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى

قال ابو اسحاق والذي يوجب الوصية لذوي القربى ثلاث خصال احدها ان يكون الانسان بالغا عاقلا موحدا الثاني ان يكون غنيا ولا دين عليه يخرجه من حد الغنا الثالث ان يكون له رحم معروف تجوز وصيته عليه قال ابراهيم قيس بن سليمان ومن قال وصيي صادق ولم يحد له حدا فهو مصدق في الثلث ومن قال لوصيه فلان صادق في دعواه كان صادقا في الثلث ان كانوا يتولون من اهل دين المسلمين وان كانوا في البراءة وليسوا

من اهل دين المسلمين فلا يتولون ولا يقبلون والله اعلم وفى
هذه المسئلة نظر والذى اقول واعمل به انه لا يجوز له شئ
الا ان يجد حدا والله اعلم بالصواب *

باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية

قال ابو اسحاق والذى يوجب تمليك الوصية لمن يوصى بها عليه تسع
خصال احدها ان يوصى بها وهو بالغ عاقل غير مكروه الثانى
ان لا يرجع فى الوصية حتى يموت الثالث ان يموت الموصى الرابع
ان لا يموت الموصى له عليه قبل موت الموصى الخامس ان لا يكون
الموصى عليه وارثا السادس ان لا يكون مرتدا او حربيا هذا
قلته قياسا السابع ان لا يكون اكثر من الثلث فان اوصى باكثر
من الثلث بطلت الزيادة وقد قيل وصية الصبى المميز جائزة
الثامن ان لا يكون الموصى عليه له عبد الموصى ولا لاحد من
ورثته التاسع ان لا يكون الموصى مرتدا ولا حربيا قلته قياسا
لان ماله لبيت مال المسلمين وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان اجازة الوصية باكثر من الثلث

قال ابو اسحاق وكل من اوصى باكثر من الثلث لم يجز الا فى خصلتين
احدهما ان يموت ولا يخلف وارثا معروفا من رحم ولا نكاح
الثانى ان يجيز ذلك الورثة قال ابو اسحاق وكل ما اوصى به
فهو من الثلث الا فى خصلتين احدهما ان يوصى بدين
عليه فانه يخرج من راس المال الثانى ان يوصى بواجب
كان عليه فى حياته مثل زكاة وصيام وكفارة ونحو

ذلك في قول بعض اصحابنا وقال آخرون يخرج ذلك من الثلث

باب ذكر بيان ما يوجب ادخال ذوى القربى

في الوصية اذا لم يذكروا قال ابو اسحاق والذى يوجب ادخال ذوى القربى في الوصية اذا لم يوص الميت لهم بشئ خصلتان احدهما ان يوصى بوصية في غير واجب عليه في حياته الثاني ان لا يوصى لاحد من ذوى قرابته فان اوصى بشئ عن واجب عليه مثل زكاة او رقبة او كفارة او حج وعلى غير واجب فان ذوى القربى يدخلون في نصيب غير الواجب قال واذا وجب لهم الدخول في الوصية استحقوا ثلثى ما صار لمن دخلوا عليه في ذلك بعد ان يحاص المدخول عليهم بنصيبه ان لم يبق الثلث على ما ذكرنا من ذلك يخرج من الثلث على قول بعضهم قال ابو ابراهيم قيس بن سليمان واذا اردت معرفة ارحامك فهم اعمام ابيك واخواله فاولادهم واعمام امك واخوالها ما تناسلوا وهم ابعد الارحام

باب ذكر بيان ذوى القربى الذين تجب لهم الوصية

قال ابو اسحاق وذوى القربى ثمانية اقسام منها ابو ابى الاب فقط وولده ما تناسلوا وان سفل من الذكور والاناث ومنها ام اب الاب وولدها وان سفل كذلك ومنها اب ام الاب وولدها وان سفل كذلك ومنها ام ام الاب وولدها وان سفل كذلك ومنها ابو ابى الام وولده وان سفل كذلك ومنها اب ام الام وولده وان سفل ومنها ام

ابا الام وولدها وان سفل ومنها ام الام وولدها وان
سفل قال والقريب منهم والبعيد فى الوصية سواء فى قول
بعض اصحابنا وقال آخرون بل يفضل الاقرب فالاقرب
فيعطى من كان فى الدرجة الثانية نصف نصيب من
كان فى الدرجة التى فوقها قال ولا يسقط احد منهم
وان بعدت درجتهم الا فى خصلة واحدة وهو ان يحسب
الوصية على قدر التفضيل والدرجات فيصير نصيب
الواحد اقل من دانق ونصف وقيل دانق فانه يسقط
من كان فى تلك الدرجة وهذا على قول من اخذ بالتفضيل
والقول فى ترتيب القرابات كالقول فيما تقدم فى ترتيب العصبات
الا انه لا معنى للتعصيب فى ذلك بل الذكر والانثى سواء
وولد البنت وولد الابن سواء والعم من الام والعم من
الاب سواء فى نحو ذلك ومن قال بالتفضيل اعطى العمات
الثلثين والخالات الثلث فان كانت عمة وعشر خالات
فللعمة الثلثان وفى قول آخر لها سهمان وللخالات لكل
واحدة سهم ومن كان من قبل الاب من العمات فلهن الثلثان
وما كان من قبل الام فلهن الثلث ثم لخالات الاب ثلث
ولعماته ثلثان ولخالات الام ثلث ولعماتها ثلثان ثم
على هذا الترتيب يعمل ان شاء الله *

باب ذكر ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة

قال ابو اسحاق والذى يستحق به القرابين من الوصية الواجبة

ثلاث خصال احدها ان يكون موحدا الثانى ان لا يكون وارثا الثالث ان لا يكون مملوكا للهالك قال وكل من قرب برحمين اعطى باكثرها نصيبا دون جميعها وكذلك القول فى ميراث ذوى الارحام فيمن لا سهم له ولا تعصيب ولا نصيب

باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية

على الوصى قال ابو اسحاق والذى يوجب القيام على الوصى خمس خصال احدها ان يكون بالغا عاقلا حرا الثانى ان يكون موحدا او ذميا ان كان الموصى له ذميا الثالث ان يوصى اليه الميت الرابع ان يقبل الوصية الخامس ان لا يعتزل عن الوصية بعلم من الواصى *

باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية اليه

قال ابو اسحاق وجائز الوصية لمن اوصى اليه الا فى اربع خصال احدها ان يكون صبيا لم يبلغ الثانى ان يكون مجنونا الثالث ان يكون مملوكا الرابع ان يكون مشركا الا ان يكون الموصى ذميا جاز ان يكون الوصى ذميا قال ابو اسحاق والوصى اولى بتركة الميت حتى يقضى دينه وينفذ وصيته وليس لوارثه فعل شئ من ذلك معه الا فى خصلة واحدة وهو ان قاموا فى كفنه ومؤنة جهازه جاز قال ابو اسحاق وكل من وجب عليه حق الله تعالى او لآدمى ثم مات ولم

يوص به لم يلزم الورثة ذلك الا ان تبرعوا الا فى خصلة
واحدة وهو ان تقوم البينة بمال الآدمى من دين او
وديعة او بيع او عطية فى الصحة او اجرة او جناية
فى نفس او مال او عتق او صداق او نحو ذلك قال
ابو اسحاق وكل ما كان عارية او وديعة او مضاربة
ولم يدع الميت ضياعا من ذلك فى حياته فهو فى ماله
الا ان ياتى الورثة بالبينة على ضياع ذلك معه وكذلك
الرهون وما اصله امانة فان ادعت الورثة انه ضاع
بعده فلا يضمنون الا ان يضيعوا والقول قولهم فى ذلك

باب ذكر بيان احكام المضاربة

قال ابو اسحاق ولا تكون مضاربة الا بوجود خمس خصال
احدها ان يدفع الى احد ما لا يتجر فيه الثانى ان يشترط
فيه المضارب جزءا من الربح الثالث ان يكون الدافع
والمضارب جائزى الفعل والامر الرابع ان يكون ذلك
المال دراهم او دنانير الخامس ان لا يتعدى المضارب
فى المال قال ولا تجوز المضاربة بالمتاع الا فى خصلة واحدة
وهو ان يدفع متاعا الى رجل يبيعه بدراهم او دنانير
فاذا حصل ذلك كان مضاربة بينه وبين ذلك على
صفة المضاربة جاز ذلك قال ابراهيم قيس بن
سليمان من باب الوصايا ان عتق العبد واذن له مولاه

واسلم

او اسلم الكافر او افاق المجنون وقبلوا ذلك لزمهم القيام
بالوصية اذا كانوا عدولا وبالله التوفيق *

باب ذكر بيان احكام الحوالة

قال ابو اسحاق ولا تتم الحوالة الا بوجود ستة خصال
احدها حضور المحيل والمحتال والمحال عليه الثاني رضاهم
جميعا الثالث ان يكونوا جميعا جائزي الامر الرابع ان يكون
المال معلوما الخامس ان يضمن المحال عليه بالمال السادس
ان يبرئ المحتال المحيل من المال فاذا كان هذا الوصف
فقد تحول مال المحيل له على المحال عليه سواء فلس المحال
عليه او مات ولم يخلف وفاء فلا يرجع المحتال على المحيل
بشئ الا ان يكون المحتال لم يبر المحيل من المال والا فلا يرجع
بشئ بعد البراءة فان لم يبرأ فهو كالضمان والكفالة وبه ناخذ

باب ذكر بيان احكام الضمان

قال ابو اسحاق ولا يتم ضمان الا بوجود خمس خصال
احدها حضور الضامن والمضمون عليه وعندي انه لا يحتاج
المضمون له الى محضره الثاني رضاهم جميعا بالضمان
الثالث ان يكون الضامن جائز الامر الرابع ان يكون المال
معلوما الخامس ان يلفظ الضامن بالضمان فان كان على هذا
الوصف لزم الضامن ما ضمن به فان افلس الضامن

اومات ولم يخلف وفاء رجع صاحب الدين على الغريم الا
ان يكون صاحب الدين ابراه وهو جائز الامر فلا يرجع عليه
بشئ قال ولا يرجع الضامن على المضمون عليه بشئ الا ان
يكون مضمن عليه باذنه له فانه يرجع عليه وله مطالبته
قال ابو اسحاق وهذا من اثر وتخريج وله مطالبة من شاء
منهما الا ان يبرا الغريم الاول بريا جميعا فان ابرا الضامن
عاد حقه على الاول واقول ان المضمون له لا يحتاج الى جواز
الامر لان من كان غير بالغ وطلب انسانا بحق فضمن له
ضامن بذلك لزم الضامن ما ضمن للمضمون له وكذلك
لو كان ايضا عبدا او غير عاقل كذلك وللمضمون له ان
يطالب من شاء من هؤلاء ولا يبرا الغريم ببراءتهم له اذا
كانوا غير جائزي الامر قال ابو اسحاق والخراج بالضمان
في جميع الاشياء الا في سبع خصال احدها الغصب الثاني
المضاربة الثالث الوديعة على قول فيما ينتفع به مع بقاء
عينه الرابع العارية الخامس الامانة وقال بعضهم له
ماله والربح وهو اذا وكله ببيع شئ فتعدى فيه فصاحبه
بالخيار بين ان ياخذ ما باع له من عرض او سواه او قيمته
وقال بعضهم يتصرف في الربح في هذه المسئلة خلاف
السادس اذا اجره دابة فتعدى فيها بغير امره الى موضع
كان لمولاه الاجرة ودابته او قيمتها السابع الوكالة اذا
باعه باكثر مما امره به فتعدى في البلد مع الثمن اذا اتلف

كان له الزيادة قال ابو اسحاق وكل ما اصله امانة فليس بمضمون الا في خصلتين احدهما ان يتعدى فيه الثاني ان يضمن ذلك *

باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه

قال ابو اسحاق وكل من اتلف مالا لاحد من الموحدين لزمه مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل الا في تسع خصال احدها ان يتلف آله اللهو كالدف والمزمار ونحو ذلك الثاني ان يتلف كلبا ليس لصيد ولا لزرع ولا لضرع الثالث ان يعدو اعليه دابة او سبع فيقتلها ليدفعها عن نفسه الرابع ان يسرق شيئا يجب عليه فيه القطع فيقطع ويتلف ذلك الشيء فلا ضمان عليه فيه بعد القطع على قول الخامس ان ياخذ مالا يجب عليه فيه حد المحاربة فيقام عليه فيتلف ذلك المال فلا ضمان عليه فيه بعد الحد السادس ان يقتل عبدا مرتدا السابع ان يقتل عبدا باغيا على وجه الاباحة الثامن ان يتلف له مالا في حال الحرب بين المسلمين واهل البغي التاسع ان يتعدى فيدع في متاع رجل او داره او ارضه شيئا على المودوع فيه ضرر فلا يستطيع حفظه الا بمشقة ومؤنة فاخرجه من مكانه فتلف ذلك الشيء فلا ضمان عليه اذا كان ذلك بغير اذنه قال ابو اسحاق ولو ان المتروك في ملكه حمله او ودعه سواه فتلف ذلك الشيء لم يضمن للمودوع شيئا والله الموفق للصواب *

باب ذكر بيان احكام العبد المأذون له

في التجارة قال ابو اسحاق وكل من اذن لعبد في التصرف في التجارة والاجارة فهو كالحر في تصرفه في ذلك الا في ست خصال الا ان ياذن له سيده احدها الاقرار بالدين الثاني تزويجه لعبده ولنفسه الثالث معاملته بالنسا في الاخذ والاعطا الرابع العتاق بملكه الخامس التسري مما ملك وان اذن له بذلك سيده السادس ان لا يحل عقوده من ازواجه قال ابو اسحاق فان افلس بما تصرف فيه من تجارة من نسيئة او جبران او سبب سواه افداه مولاه وما على السيد اكثر من رقبة العبد اذا عتق وما عامل به مما لا غنى بالاجارة عنه من ءالة او من مال كان مثل تجارته وما كان سوى ذلك فهو متبوع به اذا اعتق ومولاه داخل بماله كسائر الغرماء لحصته ولا يتبعه بما تخلف بعد العتق لانه ليس بمغرور *

باب ذكر بيان احكام القسمة فيما جاز وما لا

يجوز قال ابو اسحاق والاموال التي تجري بين الناس ستة اشياء سوى الثراء عني العقار احدها ما تساوى وزنه وعدده وكيله وما لا تفاوت فيه فذلك يجبرون على قسمته فان كان دينا او وديعة وفيهم ايتام وغيب دفع الى من بلغ وحضر حصته ووقف الباقي بحاله فان افلس المديون لما بقي فتلف المال فلا

ضمان

ضمان على صاحب الوديعة ولحق من لم يقبض شركاهم بحصصهم فيما قبضوا وتبعوا المديون جميعا ولا يفتقروا الى قرعة ولا الى تسليم من شريكه وليس للامناء ان يدفعوا من ذلك شيئا الا ان يحضروا او يبلغوا جميعا فان افلس المديون بمال الغائب او الايتام تبعوا شركاهم فيما قبضوا وكذلك ان تلف المال مع المودع الثاني العقار من الارضين والدور وسائر الاموال مما يساوى اجزاؤه بين الشركاء فيجبرون على قسمته ولو زيد في بعضه ونقص من بعض كاربع نخلات بثلاثة او اربع مطر قدره بثلاث من جنسه او جنس سواه اذا حضروا وبلغوا او من يقوم مقامهم فيجبرون على القرعة ولا يفتقر الى تسليم قال ابو اسحاق من قسم قسما فاسدا فتلف من يد احد الشركاء شئ بغير تعد منه فلا ضمان عليه وله قيمة ما احدث فيه وعليه قال ابو اسحاق والنخل جنس والقلوب جنس والدور جنس والابار جنس فافهم المعنى الثالث متفق اصله متفاوت جنسه مثل النخل والقلوب والدور والآبار والمواشي وما كان مثله من المتاع فاذا كانت حصصهم نافعة لجميعهم جبروا على قسمه فيما بينهم بالدنانير والدراهم فاذا صحت سهامه على اربابه جبروا بعد القرعة على التسليم لبعضهم بعضا الرابع ما لا يتفق سهامه بين اربابه مثل بيت لجماعة او بئر فان كان حصة واحد منهم قد ينتفع بما صار اليه من حصته والآخر يعجز حصته من المنفعة ففي ذلك القيمة يجبرون عليها او يتفقون على اجرته ومنافعه ومن غاب

اولم يبلغ قام الحاضر شريكه الخامس متفقة اصوله مختلفة اجناسه مثل سيف ودرقة ونخلة وخبز وحمام ومعصرة وما اشبه ذلك فان كان مالهم من هذه الاجناس على عدد رؤسهم والحصص بعضها اكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد احدهم ونقص ولا يجبرون على قيمة الجميع او يصير لواحد منهم الا ان يتفقوا على ذلك اذا كانت الاجناس على عدد رؤسهم قال ابو اسحاق اعنى من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ولا يفرق المال الذى فيه القسمة وكذلك ان كان بعض ينتفع بحصته وبعض لا ينتفع به قوم ذلك المال ولا قسمة فيه من اجل الضرورة وهذا قولنا وبه نعمل والله اعلم وهو الموفق

السادس لا تجوز قسمة ولا قيمة وهو مثل بئر السقية والفيل والطرق والسواقى والكلا وما اشبه ذلك فلا قيمة فيه ولا قسمة ولا يدخل فى هذا الكنيف ولا فحل النخل وما كان يقدر على منفعته وبالله التوفيق فاذا كانت الطرق اقل من اربعة اذرع فلا قسمة فيها وبالله التوفيق قال ابو اسحاق ولقد صنفت فى هذا الكتاب ومن همتى ان مد الله فى العمر ان اشرح على مسائله دلائلا من الكتاب والسنة واجماع الصالحين من الامة وارجو من الله العافية والمعونة فله فى جميع الاحوال الحمد والمنه

تم المختصر ولله الحمد ونسئله التوفيق والارشاد

طبع هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
بالمطبعه البارونيه بمصر المحميه على ذمة ملتزميه
حضرت الاستاذ الفاضل الشيخ محمد بن يوسف البارونى
وحضرت الهمام الكامل الحاج
سليمان بن مسعود الجدلى
وذلك فى سنة ١٣١٠ هجريه
١٥ شعبان
المعظم
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحيه
وعلى اله واصحابه
ذوى النفوس
الزكيه
م